كلية الدراسات العليا

برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان

العوامل السياسية التي واكبت عملية تحضير الدستور الفلسطيني

THE POLITICAL FACTORS ASSOCIATED WITH THE PREPARATION OF THE PALESTINIAN CONSTITUTION

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب:

حسني فلاح فارس دقة

إشراف

د.هلغى باومغارتن

2009

كلية الدراسات العليا

برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان

العوامل السياسية التي واكبت عملية تحضير الدستور الفلسطيني

THE POLITICAL FACTORS ASSOCIATED WITH THE PREPARATION OF THE PALESTINIAN CONSTITUTION

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب:

حسني فلاح فارس دقة

لجنة المناقشة

د.هلغى باومغارتن – رئيس اللجنة

د. جورج جقمان

د. فراس ملحم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، بتاريخ 2009/8/24.

كلية الدراسات العليا

برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان

العوامل السياسية التي واكبت عملية تحضير الدستور الفلسطيني

THE POLITICAL FACTORS ASSOCIATED WITH THE PREPARATION OF THE PALESTINIAN CONSTITUTION

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب:

حسني فلاح فارس دقة

لجنة المناقشة

د.هلغى باومغارتن – رئيساً

_____

د. جورج جقمان: عضواً

_____

د. فراس ملحم: عضواً

_____

تاريخ المناقشة: 2009/8/24

إهداء

إلى : روح - والدي ووالدتي

إلى: إخوتي وأخواتي

وإلى: زوجتي و أبنائي (نرمين، عمر، كريم، لين)

شكر وتقدير
لكافة أساتذة برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان
بكلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت

وشكر خاص
لأعضاء اللجنة التي أشرفت على هذه الرسالة
وأشكرهم على صبرهم وتعاونهم

وشكر
إلى زوجتي: التي ساهمت في إتمام هذه الرسالة
وإلى إبنتي: التي ساهمت في طباعة الرسالة

المحتويات

مقدمة:	**خ**
الفصل الأول: مبادرات السلام منذ عام 1982-1988.....	**1**
1. العوامل التي أدت إلى إعلان الاستقلال	**1**
1-1 مبادرة ريغان للسلام الإسرائيلي الفلسطيني (ا أيلول 1982)	**3**
1-2 مبادرة فاس (15 كانون أول 1982)	**5**
1-3 إعلان القاهرة (5 تشرين ثاني 1985)	**7**
1-4 خطة شولتز لعام 1988	**11**
2. إعلان استقلال دولة فلسطين (15 تشرين ثاني 1988).....	**13**
الفصل الثاني: 1. تحضير مشروع الدستور الفلسطيني	**20**
1-1 انتفاضة الأقصى (28 سبتمبر 2000)	**24**
1-2 خطاب الرئيس الأمريكي – جورج بوش (24 حزيران 2002)	**34**
1-3 خطاب الرئيس الفلسطيني – ياسر عرفات (29 تشرين أول 2002)..	**37**
1-4 خطة خارطة الطريق (22 كانون أول 2002)	**41**
2. مشروع الدستور الفلسطيني (المسودات الأربعة)	**47**
2-1 المسودة الأولى لمشروع الدستور الفلسطيني (14 شباط 2001)	**47**
2-2 المسودة الثانية لمشروع الدستور الفلسطيني (9 شباط 2003).....	**53**
2-3 المسودة الثالثة لمشروع الدستور الفلسطيني (7 آذار 2003)	**62**

2-4 المسودة الثالثة المنقحة لمشروع الدستور الفلسطيني (15 أيار 2003) 67

الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين مسودات الدستور الفلسطيني الأربعة 73

الفصل الرابع: ظهور أثر العوامل السياسية في الدستور الفلسطيني على

الحالات التالية: 135

- الحدود 138

- اللاجئين 148

- القدس 164

خاتمة: 176

قائمة المراجع 182

تلخيص:

في الوقت الذي اقترب فيه الشعب الفلسطيني من ولادة دولته على أرضه المحتلة، بعد التنازلات المؤلمة التي قام بها بواسطة ممثله (منظمة التحرير الفلسطينية) بعد خروجها من لبنان والدخول في مشروع التسوية السلمية من أجل تحقيق هذا الهدف – إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وإنهاء الاحتلال – على جزء من أراضي فلسطين (في حدود الرابع من حزيران 1967)، بدأت الصعوبات والتعقيدات والتحديات تظهر جلية للسلطة الفلسطينية، وبدأت الهجمة الإسرائيلية بعدتها وعتادها تحارب من أجل منع السلطة الفلسطينية من إعلان الدولة الفلسطينية التي كان من المقرر الإعلان عنها بعد انتهاء المرحلة الانتقالية في عام 1999.

ولكل هذه الأسباب تولدت حالة الإحباط لدى الشعب الفلسطيني وقيادته (السلطة الفلسطينية)، ومن أجل الدفاع عن حقه في إقامة دولته وحسب اتفاقيات السلام المعقودة مع الجانب الاسرائيلي، انطلقت الانتفاضة الشعبية الفلسطينية في أواخر عام 2000.

وسوف يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤل: من أجل إقامة دولة فلسطينية كان لا بد من تأسيس دستور فلسطيني ينظم الدولة الوليدة، فهل جاء هذا الدستورالذي تم في مسودات عديدة كان آخرها في أيار 2003، معبِّراً عن إرادة الشعب الفلسطيني، وملبياً لاحتياجاته، أم جاء منسجماً ومتجاوباً مع الأحداث السياسية التي واكبت إعداده؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل، يحاول البحث النظر في الأحداث التي تزامنت مع إعداد الدستور وخصوصاً انتفاضة الأقصى وخطاب الرئيس الأمريكي في حزيران

2002، وتجاوب الرئيس الفلسطيني والسلطة الفلسطينية مع هذا الخطاب، وطرح خطة خارطة الطريق في أواخر عام 2002، وطرح موضوع الإصلاحات في مؤسسات السلطة الفلسطينية.

وقد تم تحليل ومقارنة مسودات الدستور الأربعة من الأولى (شباط 2001) وحتى الثالثة المنقحة (أيار 2003)، من أجل رصد التغير في مواد الدستور، ورؤية مدى تجاوبها مع الأحداث السياسية المتزامنة معها.

علماً بأن السلطة الفلسطينية لا زالت تسعى جاهدة لتوحيد القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة اللتان طبق فيهما العديد من القوانين وذلك منذ الحكم العثماني مروراً بالانتداب البريطاني والقانون الأردني والمصري وانتهاءً بالحكم العسكري الإسرائيلي.

وللإمعان في أثر العوامل السياسية، تم التطرق في هذا البحث إلى القضايا التي تم تأجيل التفاوض عليها إلى المرحلة النهائية، وهي قضايا مهمة جداً للشعب الفلسطيني ولدولته المنوي إقامتها: الحدود، اللاجئين، والقدس.

وكان هذا البحث مثار اهتمام الباحث لنقص المصادر والمراجع التي اهتمت بموضوع الدستور الفلسطيني، وكذلك لم يأخذ العمل على الدستور الفلسطيني طابع المشاركة الشعبية، علماً بأنه يُعَد أول دستور فلسطيني يتم إعداده بقرار فلسطيني، وهو باعتباره القانون الأعلى في الدولة لا بد من بذل جهد أكبر بهذا الموضوع ومشاركة كافة الشعب الفلسطيني فيه.

Abstract:

The time the Palestinians were about to see the birth of their independent state, after the painful compromises their representative coming out of (Palestinian liberation organization) presented after Lebanon war and involvement in peace settlement-aiming at achieving this target -establishing the Palestinian state and termination of occupation – on a part of Palestinian land (the territories of the 4th of June 1967), the difficulties and challenges started to appear and the Israel started fighting to prevent the Palestinian authority from declaring the Palestinian state which was planned to be announced after the transitional period in 1999.

As a result, Palestinians as well as their leaders (the Palestinian authority) were disappointed, and in order to defend their right in establishing their state according to peace agreements which were held with the Israeli side, the popular intifada started at the end of 2000.

This research aims at answering the following question: for the foundation of a Palestinian state it was necessary to have a Palestinian constitution to organize the state, so does the constitution in its different drafts- whose latest was in May 2003- express the Palestinians will and satisfy their needs, or does it respond to the political events which happened during its casting?

For answering this question, the research tries to examine the events that synchronized with the drafting of the constitution especially Al-Aqsa intifada, the speech of the American president (Bush) in June 2002, the compliance from the Palestinian president

and the Palestinian authority with that speech and accordingly suggesting “road map” plan at the end of 2002, in addition to proposing the reformation in the institutions of the Palestinian authority.

The first four drafts of the constitution (February 2001) and even the third which is emended (may 2003) were compared and analyzed for observing the changes in the constitution articles, and to see to what extent they correspond to the political issues synchronize with those articles.

Taking into consideration that the Palestinian authority is still doing its best to unify the laws in the west bank and Gaza strip where several laws were applied since ottoman regime, to the British mandate in addition to the Jordanian and Egyptian law, and the Israeli military regime.

And to observe the effects of the political factors, the issues which were delayed in negotiation into the final stage were tackled in this research. Those issues are crucial ones for the Palestinians and for their state which is intended to be established, such as: borders, refugees, and Jerusalem.

The researcher chose this topic for research because of many reasons. For example, the lack of resources and references which dealt with the Palestinian constitution. Then, the work on the constitution didn’t include the participation of the public taking into consideration that it is the first constitution drafted according to a Palestinian decision. As this is the highest law in the state, much effort should be made, and all Palestinians have to take part in it.

مقدمة:

تعددت وتنوعت الأنظمة التي حكمت فلسطين، وبالتالي تنوعت القوانين التي سادت في هذه المنطقة، حيث طُبّق النظام القانوني العثماني في الفترة 1516–1917 (فترة الحكم العثماني)، وفي الفترة 1918–1948 كان الانتداب البريطاني، وعملت حكومة الانتداب على تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الأنجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني).

وبعد إعلان دولة إسرائيل على أرض فلسطين في الرابع عشر من أيار 1948، تم ضم الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وخضعت للنظام القانوني الأردني، وفي عام 1949 أعادت الإدارة المدنية الأردنية نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية، وتم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسمياً في عام 1950، وتألف البرلمان الأردني من عدد متساوٍ من النواب من كلا الضفتين في الفترة 1950–1967.

أما قطاع غزة فقد عاش تحت الحكم الإداري المصري إلا أنه لم يتم ضم القطاع إلى مصر كما حصل مع الضفة الغربية، وحُكم قطاع غزة من قِبَل القوات العسكرية المصرية، وتحولت السلطة العسكرية في قطاع غزة إلى سلطة مدنية وذلك بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة في عام 1957.

واستمر الحال كذلك، حتى احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، وتم فرض نظام الحكم العسكري الإسرائيلي (الأوامر العسكرية) عليها، وصدر

الأمر العسكري رقم (2) لسنة 1967 والذي نص على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة) في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال.

وبقيت الضفة الغربية وقطاع غزة تحت حكم إدارة الاحتلال حتى عام 1994، وذلك بعد توقيع اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل، وورثت السلطة الفلسطينية الناشئة مجموعة كبيرة من التشريعات المختلفة، ولذلك أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له في العشرين من أيار 1994 والذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل الخامس من حزيران 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومنذ ذلك التاريخ والسلطة الفلسطينية تعمل على توحيد القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى إصدار التشريعات التي تنظم كافة جوانب حياة المجتمع الفلسطيني، وأقر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي (قانون رقم 96/1) في قراءته الثالثة في الثاني من تشرين الأول 1997، ووقَّع عليه رئيس السلطة الفلسطينية في الثامن والعشرين من أيار 2002، ونشر في الجريدة الرسمية في السابع من تموز 2002.

أما كيف وصلت السلطة الفلسطينية إلى سن القوانين والتشريعات، لا بد من التطرق إلى الأحداث والعوامل السياسية التي مرت بها منظمة التحرير منذ خروجها من لبنان عام 1982وحتى توقيع الاتفاقيات السلمية مع إسرائيل ودخول منظمة التحرير

الفلسطينية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة لإدارتها ونشوء السلطة الفلسطينية والتحضير للدولة المستقلة والتي كانت الهدف من اتفاقيات السلام وبالتالي إقرار دستور فلسطيني ينظم الحياة العامة للشعب الفلسطيني.

ففي أواخر صيف عام 1982، خاضت إسرائيل حربها على منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، وتقاعست أنظمة الدول العربية عن مساندة المنظمة في هذه الحرب، الأمر الذي أدى إلى خروج المنظمة من لبنان، وإصابتها بالوهن بعد فقدانها لقاعدتها.

هذا الخروج أدى إلى خروجها من المواجهة العسكرية على الحدود المتاخمة لدولة إسرائيل (بعد أن أصبحت ممارسة المقاومة المسلحة بغاية الصعوبة)، لتدخل في مواجهة سياسية ليست أسهل ولا أقل حدة من المواجهة العسكرية.

وما زاد في إضعاف منظمة التحرير، حركة الانشقاق التي حصلت في حركة فتح إثر الخروج من لبنان، هذه الحركة التي حظيت بدعم بعض الأنظمة العربية التي كانت تهدف إلى احتواء المنظمة وتقويض نفوذها، الأمر الذي أدى إلى توجه المنظمة للعمل السياسي.

وشهد عقد الثمانينات حركة دبلوماسية نشطة كان لها بالغ الأثر على القضية الفلسطينية، وخصوصاً بعد توجه رئيس المنظمة (ياسر عرفات) بعد الخروج من لبنان مباشرة إلى جمهورية مصر، التي وقعت على اتفاقية سلام مع إسرائيل، من أجل تحسين علاقة المنظمة مع مصر، وتبيان التوجه السلمي الجديد للمنظمة.

وبادرت الولايات المتحدة إلى طرح مبادرة سلام، سميت مبادرة ريغـــان للســـلام الإسرائيلي الفلسطيني في أيلول 1982، وتبعت هذه المبادرة مبادرة عربية أخرى، وهـــي مبادرة فاس وعرفت بإسم "خطة فهد" في كانون أول 1982.

وعلى إثر ذلك ألقى ياسر عرفات خطاباً في جمهورية مصـــر ســـمي "إعـــلان القاهرة" عام 1985، وفيه أعلن قبوله بمبادرة فاس، ودعا إلى مؤتمر دولي للســـلام فـــي الشرق الأوسط، وشجب الإرهاب. وفي عام 1988، تقدمت الولايات المتحدة بخطة جديدة للسلام "خطة شولتز" وذلك بعد اندلاع الانتفاضة الشعبية الفلسطينة عام 1987.

بعد كل هذه الأحداث التي مرت بها منظمة التحريـــر الفلســـطينية، وكـــل هـــذه المبادرات السياسية، أعلنت دورة المجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في الجزائر عام 1988 قيام دولة فلسطين، وبدأ العمل على خلق دستور فلسطيني للدولة التي تم الإعـــلان عنها.

وتطورت الأحداث بعد الإعلان في الجزائر، وأعلن رئيس المنظمة فـــي جنيـــف بتاريخ 14 كانون أول 1988 قبوله بالشروط الأمريكية، وقبوله بـــالقرارين 242و338، ونبذ الإرهاب، ولذلك تم تأجيل العمل على الدستور الفلسطيني، والدخول في مفاوضـــات سرية وعلنية مع الولايات المتحدة، وبدء المفاوضات المباشرة مع الإسرائيليين عام 1991 في مدريد – اسبانيا، ومن بعد ذلك التوقيع على إعلان المبادئ (أوســـلو1) عـــام 1993، ووقعت منظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقيات السلام مع إسرائيل من أجـــل اســـترداد

الحقوق المسلوبة والأرض المحتلة وإقامة دولة مستقلة لضمان تقرير المصير وحق العودة.

وقبل الدخول في المفاوضات المباشرة كانت هناك أحداث مهمة في العالم، كان لها وقع كبير على الشرق الأوسط وعلى المفاوضات وهي: انهيار الحكومة الإئتلافية في إسرائيل عام 1990، انهيار الاتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية، واندلاع حرب الخليج الثانية على إثر الغزو العراقي للكويت.

بعد التوقيع على إعلان المبادئ، تغير موقف المنظمة من الدستور، وبدأت العمل على خلق قانون أساسي يتناسب مع نتائج المفاوضات ومع قيام سلطة فلسطينية في الأراضي المحتلة عام 1967 (الضفة الغربية وقطاع غزة)، على أن ينتهي العمل بهذا القانون المرحلي مع نهاية المرحلة الانتقالية عام 1999.

إلا أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة قد عملت على تعطيل المفاوضات، وتأجيل تنفيذ الالتزامات المطلوبة منها، ولذلك اجتمع المجلس المركزي الفلسطيني في غزة بتاريخ 27 نيسان 1999 ليشكل العديد من اللجان للتحضير للدولة الفلسطينية المنوي الإعلان عنها في أيار 1999 (نهاية المرحلة الانتقالية)، ومن ضمن هذه اللجان لجنة إعداد الدستور برئاسة نبيل شعث والتي بدأت العمل وعقد الورشات بقرار فلسطيني ودون التعرض لأي ضغوط خارجية وذلك حتى إصدار المسودة الأولى للدستور في آذار 2001.

وما أن بدأ العمل على الدستور الفلسطيني حتى اندلعت انتفاضة شعبية فلسطينية "انتفاضة الأقصى" عام 2000، وتعطلت المفاوضات، واستمر الحال على ذلك إلى أن ألقى الرئيس الأمريكي (جورج بوش) خطابه في حزيران 2002، وبعد ذلك صدرت خطة خارطة الطريق في أواخر عام 2002، ومن أجل إنجاز السطة للالتزامات المترتبة عليها في هذه الخطة، تسارع العمل على الدستور الفلسطيني، وصدرت المسودات الثلاث اللاحقة بوقت قصير، حيث صدرت المسودة الثالثة المنقحة في 15 أيار 2003.

وكانت هناك مشاركة واسعة من المجتمع الدولي في إعداد وتحضير الدستور الفلسطيني من أجل تثبيت حل الدولتين (الفلسطينية والإسرائيلية) وذلك حسب الاتفاقيات المعقودة بين الجانبين (الفلسطيني والإسرائيلي).

وللنظر في كل العوامل السياسية المحيطة بالواقع الفلسطيني وأثرها على الدستور الفلسطيني، تمت دراسة المسودات الأربعة وبيان الاختلاف الذي طرأ على موادها، وخصوصاً بعد خطاب الرئيس الأمريكي وصدور خارطة الطريق، ولتبيان أثر العوامل السياسية على الدستور الفلسطيني، تم البحث في الفصل الرابع في بعض الحالات: الحدود، اللاجئين، والقدس (الملفات التي تم تأجيل التفاوض عليها للمرحلة النهائية).

المنهجية: في هذا البحث تم استخدام المنهج التاريخي في الفصل الأول وحتى صدور المسودة الأولى للدستور، وبعد ذلك تم استخدام المنهج التاريخي التحليلي.

الإشكالية: التي طرحت في هذا البحث هي: هل عكس الدستور الفلسطيني تطلعات الشعب الفلسطيني، وعبر عن الإرادة الفلسطينية، أم جاء منسجماً وملبياً للعوامل السياسية والأحداث التي مرت بها منظمة التحرير الفلسطينية وخصوصاً بعد خروجها من لبنان؟

الفرضية: لم يعبر الدستور الفلسطيني عن الإرادة الفلسطينية، وبالرغم من أن المسودة الأولى كانت بقرار فلسطيني تمهيداً للإعلان عن الدولة الفلسطينية، إلا أن الموقف قد تغير بعد الانتفاضة الفلسطينية عام 2000، وأصبح الدستور استحقاق ومن جملة الإصلاحات التي طالبت بها خارطة الطريق.

أهمية البحث: كان الاهتمام بهذا الموضوع بسبب النقص الواضح في المراجع والمصادر التي تبحث في الدستور الفلسطيني، والذي يعد أول دستور يتم بقرار فلسطيني وبمشاركة فلسطينية، ولأهمية الدستور للشعب الفلسطيني وخصوصاً في هذه الفترة –فترة المفاوضات– وقبل إقامة الدولة الفلسطينية، وكان من الأهمية أن تتم المقارنة بين المسودات الأربعة لرصد التغيير في نصوصها وأهمية ذلك لكل مهتم بأثر العوامل السياسية على عملية تحضير الدستور الفلسطيني.

المشاكل والمعوقات: من أهم المشاكل التي واجهت الباحث في هذا البحث:

- النقص في المصادر والمراجع، سواء في مكتبات الجامعة أو المكتبات العامة، مما أدى إلى الاعتماد بشكل أساسي على الوثائق الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الفلسطينية، والمقالات المنشورة، والندوات والورش المعقودة، واستخدام المواقع الالكترونية لتحصيل المعلومات التي يمكن الاستفادة

منها فيما يخص الدستور وتم تثبيت هذه المواقع في البحث مع تاريخ دخول هـذه المواقع.

- كان من المفترض أن يتم إجراء مقابلات مع كل من: د.نبيل شعث (رئيس لجنـة الدستور): ولكنه مقيم بشكل دائم في القاهرة، وتم الطلب من مدير مكتبه تحديـد موعد للقائه في حال حضوره أو على شبكة الأنترنت ولكن لم يتم ذلك. وكذلك مع السيد أحمد قريع الذي أفادني كتابه (الرواية الفلسطينية الكاملة من أوسـلو إلـى خارطة الطريق) كثيراً، وطلبت تحديد موعد معه لدى مدير مكتبه، وتم إبلاغـي بأن مكتبه سيتصل بي لإجراء المقابلة، ولكن إنشغاله بالتحضير لمؤتمر حركة فتح السـادس، ومهامـه الكثيـرة لـم أتمكـن مـن إجـراء هـذه المقابلـة.

الفصل الأول: مبادرات السلام منذ عام 1982وحتى 1988

1. العوامل التي أدت إلى إعلان الاستقلال

شهد عام 1988 "إعلان دولة فلسطين" من الجزائر في الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني، وكانت هناك أسباب عديدة أدت إلى هذا الإعلان في أرض بعيدة عن الدولة التي تم الإعلان عن استقلالها.

وللبحث في هذه الأسباب سوف تكون البداية فترة خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان إثر الاجتياح الإسرائيلي للبنان وحربها ضد منظمة التحرير في أواخر صيف عام 1982، يكتب أبراش (2003، 26) "لقد فرضت حرب لبنان (صيف 1982) على الثورة الفلسطينية أن تتعاطى إيجابياً مع نهج التسوية ومبادرات السلام، ليس إيماناً منها أن هذه المبادرات صادقة وفاعلة وان مجرد قبول م.ت.ف بها سيؤدي إلى قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس – مع أن تياراً داخل المنظمة كان يؤمن بذلك، بل حتى تحافظ على وجودها كتجسيد للكيانية وللهوية الوطنية الفلسطينية وأملاً منها أن يكون القبول بنهج التسوية حماية من محاولات شطبها وإلغاءها من الخريطة السياسية، كان الخروج من بيروت بمثابة الخروج من ساحة المواجهة العسكرية والدخول في ساحة المواجهة السياسية والدبلوماسية".

هذه الحرب التي خاضتها إسرائيل ضد منظمة التحرير الفلسطينية في صيف 1982، بينت التقاعس العربي الرسمي اتجاه القضية الفلسطينية، هذا التقاعس الذي أدى – كما كتب أبراش في المرجع السابق – إلى صرخة ياسر عرفات قائلاً "يا وحدنا"، وهو

التقاعس الذي أجبر منظمة التحرير إلى الخروج من المواجهة العسكرية في لبنان إلى الحلول السياسية بعيداً عن أرض الوطن.

يقول أحمد قريع (أبو علاء)، في كلمة ألقاها بعنوان "تقييم المفاوضات من أوسلو حتى أنابوليس"، في المؤتمر السنوي الثاني للمركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات، الذي عقد في البيرة، بتاريخ 10-11 أيار 2008، "قبل أوسلو، كنا نعيش زمن الانهيارات الكونية والإقليمية الكبرى، من سقوط الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي إلى حرب الخليج الأولى، مروراً بأكبر انقسام شهده النظام العربي منذ إنشائه، وما أسفر عنه ذلك الانقسام من حصار ونبذ وتهميش للقيادة الفلسطينية، وذلك لمعارضتها الحرب على العراق، الأمر الذي كاد يودي بمنظمة التحرير الفلسطينية، ويهدد بتجريدها من كل ما كانت قد حققته من مكاسب وطنية، وما حازته من صفة تمثيلية، فضلاً عن دفع القضية الفلسطينية بقسوة عن مكانتها المتقدمة على رأس أجندة الاهتمامات العربية والدولية، إلى آخر بند على هذه الأجندة التي امتلأت بهموم واهتمامات عربية وإقليمية جديدة.

كنا في تلك الآونة العصيبة بعد حرب الخليج الأولى، نقاوم التآكل التدريجي، ونجهد للحفاظ على الذات بصعوبة. كانت قائمة خسائرنا السياسية والمالية والمعنوية كبيرة جداً، وكانت قدرتنا على المبادرة والإمساك بالزمام مجدداً قدرة ضئيلة. وكاد مؤتمر مدريد للسلام أن يستثنينا بالتمام والكمال، لولا الجهد الكبير الفاعل والدؤوب، الذي بذلته القيادة

الفلسطينية وحرصها على الدعم الداخلي اللازم للإمساك على دفة القيادة ومسؤولياتها بقوة، واستمرار التفاعل مع القيادة الميدانية لانتفاضة الحجارة في الوطن".

وعلى إثر خروج المنظمة والقيادة من لبنان ضعف موقف منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي أدى إلى طرح الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة سلمية (سميت مبادرة ريغان) بتاريخ 1 أيلول 1982، حيث أن هذه المبادرة تعتبر أساس التصور الأمريكي للتسوية بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

1-1 مبادرة ريغان للسلام الإسرائيلي الفلسطيني (1 أيلول 1982)

تستند هذه المبادرة على أساس قرار مجلس الأمن رقم 242، حيث أن مبدأ حل الصراع العربي الإسرائيلي هو من خلال المفاوضات التي تشمل مبادلة الأرض بالسلام، وقد طرحت بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت، حيث اعتبر الرئيس الأمريكي رونالد ريغان في خطابه بتاريخ 1 أيلول 1982، حسب ما نشر في موقع مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي: "أن هذا اليوم هو يوم نفتخر به بسبب الجلاء الناجح لمنظمة التحرير الفلسطينية من بيروت، وهذه الخطوة نحو السلام لم يمكن أن تحدث بدون الإدارة الأمريكية وخصوصاً العمل البطولي للدبلوماسية الأمريكية التي قام بها السفير فيليب حبيب".

أساس هذه المبادرة هو الإنسحاب الإسرائيلي الكامل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يعني هذا إقامة دولة فلسطينية، وكما تدعو هذه المبادرة الدول العربية للقبول

بحقيقة وجود إسرائيل، والتي لها حق الوجود والعيش بسلام في حدود آمنه، وهي تـــدعم حق إسرائيل في الكفاح البطولي من أجل البقاء.

السلام المتين لكافة دول الشرق الأوسط لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مشـــاركة واســـعة لكافة أطراف النزاع في مفاوضات صعبة ومباشرة وعادلة، مع التأكيد على احترام سلامة وأمن إسرائيل من دول الجوار.

وجاءت رؤية ريغان في هذه المبادرة منسجمة مع اتفاقيـــة كامـــب ديفيـــد بـــين مصـــر وإسرائيل:

يجب أن يكون هناك مدة زمنية (فترة انتقالية مدتها خمس سنوات) لإعطاء السكان الفلسطينيين الحكم الذاتي بالمشاركة مع الأردن، مع ضمان أمن الأطراف، وتبدأ هذه المدة بعد انتخاب السلطة الفلسطينية، لإثبات قدرتهم على إدارة شؤونهم، وضمان عـــدم تهديـــد أمن إسرائيل، وهذه المدة تعتبر مهمة لتحويل السلطة المحلية من إسرائيل للفلسطينيين في الضفة والقطاع، وتلزم أيضاً لضمان متطلبات الأمن الإســـرائيلي، ولا تـــدعم الولايـــات المتحدة إضافة أي أراضي للمستوطنات خلال هذه المدة، ويجب على إسرائيل تبني تجميد الاستيطان، ولا يعني هذا إقامة دولة فلسطينية مستقلة بعد انتهاء مدة الخمس سنوات وإنما تتمتع بحكم ذاتي تحت السيادة الإسرائيلية وتبقى ملحقة بالإدارة الإسرائيلية الدائمة، ويكون الحكم الذاتي مدعوماً من الأردن، وتستمر المفاوضات خلال هذه المدة، أما القدس فيجـــب عدم تقسيمها، ووضعها النهائي يتم من خلال المفاوضات، ولا تدعم الولايات المتحدة أي اقتراح يهدد أمن إسرائيل.

وقد اشترطت هذه المبادرة على منظمة التحرير الفلسطينية من أجل إدماجها في المفاوضات ما يلي:

- إدانة الإرهاب.
- الاعتراف بحق إسرائيل بالعيش بسلام وضمن حدود آمنه.

الاعتراف بالقرارين 242 و 338.

1-2 مبادرة فاس (15 كانون أول 1982)

قدمت حكومة المملكة العربية السعودية عام 1981 خطة سلام، وتم تبنيها في القمة العربية الثانية عشر في فاس (المغرب) في ديسمبر 1982، وقد سميت هذه المبادرة "خطة فهد" لأن من أطلقها هو ولي العهد السعودي فهد بن عبد العزيز، وتم تضمينها في قمة فاس، وقرارات هذه المبادرة هي:

1. انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس العربية.
2. تفكيك المستوطنات التي أسست في الأراضي العربية المحتلة عام 1967.
3. كفالة حرية العبادة وممارسة حقوق كل الأديان في الأماكن المقدسة.
4. إعادة التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وممارسة الحقوق الوطنية الغير قابلة للتحويل، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل

الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتعويض الذين لا يرغبون العودة إلى أراضيهم.

5. وضع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأمم المتحدة للفترة الانتقالية التي يجب أن لا تتعدى بضعة أشهر.
6. إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.
7. إقامة السلام بين الدول في المنطقة بما فيها دولة فلسطين بكفالة وضمان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
8. كفالة مجلس الأمن لتحقيق وإنجاز هذه المبادئ.

لقد استندت هذه المبادرة على قرار مجلس الأمن 242 ويتبين ذلك في المواد (1،2،5)، وبذلك تعترف المبادرة ضمنياً بوجود دولة إسرائيل، وقد جاءت منسجمة مع مبادرة ريغان، ولكن مع بعض الاختلاف: دعوتها لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، والطلب من الأمم المتحدة الإشراف على الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية، وأن الفترة الانتقالية يجب أن لا تتعدى بضعة أشهر بينما في مبادرة ريغان تكون خمس سنوات. وتم إرسال قرارات قمة فاس إلى الأمم المتحدة برسالة من الحكومة المغربية.

ولم تتعامل منظمة التحرير الفلسطينية مع هذه المبادرة، وفضلت التعامل مع مبادرة ريغان، و كما ذكر أبراش (2003، 28) فقد "صرح هاني الحسن –أحد قيادي فتح– "إن مشروع فاس يفتقد إلى الميكانزم اللازم لعملية التسوية، غير أن هذا الميكانزم

موجود في مشروع ريغان ولكن يلزمه فقط إضافة المطالب المشروعة حتى يصبح أساساً صالحاً للحل العادل والدائم لقضية فلسطين، والصراع العربي الإسرائيلي".

وبسبب الضغوط الأمريكية على م.ت.ف التي فقدت قاعدتها الارتكازية في دول الطوق، وبعد توتر علاقاتها مع سوريا بعد الانشقاق في صفوف حركة فتح عـــام 1983، وخروجها من بيروت وتحطم قوتها العسكرية، عقد المجلس الوطني الفلســطيني دورتــه السابعة عشر في عمان- الأردن، بتاريخ 1984/11/22، ولأول مرة لا يــرفض هــذا المجلس بصراحة قرار 242، وتم توقيع الاتفاق الأردني الفلسطيني فــي 1985/2/11، وكما كتب أبراش (2003، 32) فقد "قام هذا الاتفاق على مبدأ الأرض مقابل السلام وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في إطار كونفدرالي مع الأردن وحل قضية اللاجئــين، وأن تجري مفاوضات سلام في إطار مؤتمر دولي تحضره الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وسائر دول الصراع بما في ذلك م.ت.ف ضمن وفد مشترك".

وتحركت قيادة منظمة التحرير باتجاه تكوين الوفد المشترك مع الأردن من أجــل إقنــاع الولايات المتحدة بدخول م.ت.ف في مفاوضات السلام.

1-3 إعلان القاهرة 1985/11/5

منذ عام 1975 والولايات المتحدة الأمريكية ترفض التعامل مع منظمة التحريــر الفلسطينية حتى قبولها بقرار 242، ونبذ الإرهاب، والاعتراف بوجود إسرائيل.

ونلخص كلمة ياسر عرفات في هذا الإعلان:

يجب على الشعب الفلسطيني الاستمرار في الكفاح والنضال من أجل تحرير أرضه المحتلة، وأن يمارس حقه في تقرير مصيره، وتأسيس الدولة، والذي يعتبر ضرورياً لتحقيق السلام العادل والدائم للشعوب في المنطقة وأحراراً من الإضطهاد والإرهاب.

بالرغم من التغيرات السياسية والعسكرية التي شهدتها المنطقة في السنوات الأخيرة، بداية بالعدوان الإسرائيلي على م.ت.ف في بيروت عام 1982، والغارة الإسرائيلية على المركز الرئيسي لـ م.ت.ف في تونس عام 1985، استمر الشعب الفلسطيني في الكفاح وتشبثه بالسلام للسعي لتحضير مناخ في المنطقة ودولياً لحل سلمي عادل، وقد أنجزت م.ت.ف تقدماً في مراحل مهمة:

- القمة العربية في فاس عام 1982، حيث أن كل الأطراف العربية بما فيها م.ت.ف اختارت خيار السلام بكفالة مجلس الأمن وتحت رعاية الشرعية الدولية.
- إعلان جنيف الذي يشير إلى مؤتمر دولي يخص فلسطين عام 1983، والذي شدد على حق الدول في المنطقة للعيش بأمان وحدود دولية معترف بها، بما فيه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه وإقامة دولته المستقلة.
- الاتفاق الأردني الفلسطيني في 1985/2/11، والذي ركز على العلاقة بين الأردنيين والفلسطينيين، وأسس التزام وخط مشترك لرؤية وأهداف ووسائل مشتركة.

- التزام مستمر لإطار مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، يتم تحقيقه بواسطة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتعاون مع كافة الأطراف في المنطقة بما فيها م.ت.ف.

وفي إطار الإقناع من أجل الحل السلمي العادل، وكفاح م.ت.ف بالوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق الوطنية للفلسطينيين وحريتهم السياسية، تشجب م.ت.ف. كل انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في الحياة، والأمن، وبدون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو اللون.

وكقوة دافعة للجهود المبذولة لعقد مؤتمر دولي للسلام، تعلن م.ت.ف شجبها لكل أعمال الإرهاب سواء كانت من الدول أو الأفراد أو الجماعات ضد الأبرياء العزل وفي أي وقت.

وتشدد م.ت.ف على إعلانها الصادر عام 1974 الذي يشجب كل العمليات العسكرية خارج فلسطين وكل أشكال الإرهاب، ومنذ اليوم سوف تردع م.ت.ف كل الانتهاكات.

وحيث أن هذا الإطار لا يمكن تحقيقه من طرف واحد، لكنه يعود للمجتمع الدولي لإجبار إسرائيل لوقف كل أعمال الإرهاب سواء داخل أو خارج فلسطين، وفي سياق الحديث تشدد م.ت.ف على الإصرار على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لأرضه بكل الوسائل المتاحة بهدف انجاز الانسحاب الإسرائيلي من أرضه، وهذا الحق هو حق شرعي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم التشديد على هذا الحق في الكثير من قرارات الأمم المتحدة وفي مبادئ وقواعد اتفاقية جنيف.

لقد تعمقت قناعتنا بأن إنهاء الاحتلال ووضع حد لسياساته هو الطريق الوحيد لتحقيق السلام والأمن في المنطقة، وتناشد م.ت.ف كل محبي السلام في كل أنحاء العالم للوقوف بجانبها للمشاركة في تخليص العالم من ظاهرة الإرهاب وتحرير الفرد من الخوف وحمايته من الخطر، وهدفنا هو تحقيق سلام دائم وعادل وشامل ويحمي الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني لتأسيس مجتمع آمن".

ومع كل التنازلات التي قدمتها قيادة منظمة التحرير، إلا أن الولايات المتحدة لم ترضَ عن هذه التنازلات، وكانت تنتظر التزام المنظمة بالشروط المطروحة في مبادرة ريغان، علماً أن هذه التنازلات أثارت ردود فعل سلبية لدى الشعب الفلسطيني، ولذلك ومن أجل رأب الصدع الفلسطيني تمت الدعوة لعقد الدورة الثامنة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر (20-1987/4/25) وأكدت قرارات هذه الدورة حسب نفس المصدر السابق – أبراش (2003، 35) على:

"التأكيد على الالتزام بالميثاق الوطني ومقررات المجالس الوطنية السابقة والتمسك باستقلالية م.ت.ف، ورفض الوصاية والاحتواء والإلحاق، كما أعاد تأكيد مواصلة النضال بأشكاله كافة، كفاحاً مسلحاً، وجماهيرياً وسياسياً، لتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني وعاصمتها القدس، كما أكدت القرارات على رفض قرار 242 وعدم اعتباره أساساً صالحاً لحل القضية الفلسطينية".

ومما سرع في وتيرة التسوية السياسية هو اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في 1987/12/9، والتي أرادت منظمة التحرير الفلسطينية تحقيق مكاسب سياسية من هذه

الانتفاضة، وتم عقد دورة للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر بتاريخ 14-1988/11/16، ليتم الإعلان من هناك عن استقلال دولة فلسطين.

1-4 خطة شولتز لعام 1988:

شكَّل شولتز (Quandt 275،2001) بتاريخ 1988/3/4 مبادرته ووصفها بأنها "مزيج أفكار، وتهدف إلى تحقيق سلام شامل من خلال مفاوضات ثنائية تستند على أساس القرارات 242و338.

وقبل المفاوضات الثنائية بين الوفدين الإسرائيلي والفلسطيني-الأردني، سوف يعقد مؤتمر دولي بحضور كافة الأطراف المعنية والأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن، ويجب قبول المشاركين في المؤتمر بالقرارات 242و338."

وكما ذكر في الموقع (palestinefacts.org): "قال شولتز (وزير الخارجية الأمريكي) في أكتوبر 1987: يجب أن تشمل عملية السلام الفلسطينيين ليصبح لها معنى، ولن تشمل هذه العملية من يتبنى سياسة العنف ويرفض التخلي عن هذه السياسة، ويرفض الاعتراف بإسرائيل كدولة، وبدلاً من ذلك عليهم أن يكونوا جاهزين لخلق السلام".

قدم شولتز خطة جديدة في كانون ثاني 1988، وهذه الخطة جمعت (اتفاقية كامب ديفيد، خطة ريغان، اقتراحات الملك حسين، وأفكار (بيريس) وزير الخارجية الإسرائيلي للمؤتمر الدولي)، وقد سافر شولتز ثلاث مرات للشرق الأوسط ما بين شباط وحزيران 1988 للترويج لخطته.

مبادئ خطة شولتز:

- البدء بالمفاوضات برعاية الأعضاء الخمس الدائمي العضوية في مجلس الأمـــن، بحضور كل الأطراف الذين يقبلون بقرارات الأمم المتحدة 242 و 338، ونبـــذ العنف والإرهاب.
- يتم تمثيل الفلسطينيين بوفد مشترك فلسطيني–أردني ويفاوض خلال مدة الـــثلاث سنوات الانتقالية في المناطق.
- الاجتماعات الدولية تكون مهمتها تسهيل المفاوضات الثنائية من أجـــل الوصـــول للتسوية النهائية، وليس لهذه الدول قوة التنفيذ.

وقد أيد ودعم هذه الخطة كل من مصر والأردن وبيريس (وزير الخارجية الإســـرائيلي)، أما منظمة التحرير الفلسطينية وسوريا كانوا مترددين بشأن هذه الخطة، ورفض فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة مقابلة شولتز بأوامر من منظمـــة التحريـــر، ومـــع أن أحـــد الأطراف لم يجب بـــ (لا) لهذه الخطة، إلا أنه لم يكن هناك تشجيع لها.

وبانتخاب جورج بوش الأب في تشرين ثاني 1988 رئيساً للولايات المتحدة، كانـــت نهاية إدارة ريغان وفقدان أي زخم متبقي لخطة شولتز، ولكن بإعلان الجزائر من منظمة التحرير الفلسطينية في تشرين ثاني 1988، أخذت م.ت.ف الحد الأدنى مـــن الخطـــوات اللازمة لإقناع الولايات المتحدة للحديث والتفاوض معها، وذلـــك بعـــد أن أدرك ياســـر عرفات أهمية الولايات المتحدة كقوة وسيطة في المنطقة وقدرتها على وضع إسرائيل على طاولة المفاوضات لفرض تسوية نهائية.

2. إعلان استقلال دولة فلسطين (15 تشرين ثاني 1988)

انعقدت دورة المجلس الوطني الفلسطيني التاسعة عشر الاستثنائية في الجزائر، بعد طرح العديد من مبادرات السلام، وبعد الخطوة التي اتخذتها الحكومة الأردنية بفك الارتباط مع الضفة الغربية، حيث – كما كتب في إعلان الاستقلال الذي تم نشره في تونس– "شهدت الساحة الفلسطينية قبل الوصول إلى المجلس الوطني الفلسطيني في الثاني عشر من نوفمبر 1988 ثلاثة شهور تواصل فيها الحوار والنقاش لمدة ستمائة ساعة في إطار القيادة الفلسطينية والشخصيات الوطنية والكفاءات، لبلورة موقف إجماع فلسطيني، صنعته وصاغته الانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني.

وكانت محصلة النقاشات قد حصرت في ثلاث قضايا رئيسية:

- وثيقة الاستقلال وإعلان الدولة.
- الحكومة المؤقتة.
- البيان السياسي الذي يصدر عن دورة المجلس."

ونورد بعض مما نشر عن هذا الموضوع من الموقع (palvoice.com) فقد: "أعلنت دورة المجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر عام 1988 قيام الدولة من طرف واحد في ضوء قراري مجلس الأمن 242 لعام 1967 و338 لعام 1973".

وقد صاغ هذا الإعلان الشاعر الفلسطيني الراحل محمود درويش، واعترف بهذه الدولة 108 دولة من دول العالم، ولكن دون أن ترى هذه الدولة النور على الأرض.

ومن خلال تحليل الإعلان الذي يعتبر وثيقة دستورية لمنظمة التحرير الفلسطينية نجد ما يلي:

- الاعتراف بالدولة اليهودية من خلال الاعتراف بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، وأن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية لضمان حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.
- المطالبة بحق العودة، وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على الأرض.
- دولة فلسطين عربية ديمقراطية وهي لكل الفلسطينيين، وعاصمتها القدس.
- تلتزم الدولة بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودولة فلسطين محبة للسلام وستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق.
- تؤمن دولة فلسطين بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب.
- نظام الدولة ديمقراطي برلماني، ودستورها يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل.

<u>وقد تم التطرق للحقوق والحريات:</u>

- المساواة الكاملة، المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.
- حرية العقيدة.
- الحرية السياسية.

- الحق في الكرامة.
- حرية الرأي.
- حرية تكوين الأحزاب.
- التسامح والتعايش بين الأديان.

وكتب خليل (2006، 216) "وعندما أعلن المجلس الوطني الفلسطيني الدولة في الجزائر عام 1988، قرر أيضاً بأن الدولة تتطلب دستور أو قانون أساسي، وكان التوجه بداية لتحضير قانون أساسي مرتبط بالدولة، ولكن تغير الوضع بعد اتفاقيات أوسلو وأصبح التوجه لتحضير قانون أساسي مرتبط بالسلطة الفلسطينية، سلطة مؤقتة لإدارة مناطق الحكم الذاتي وحتى الوصول لاتفاقية نهائية".

وبالرغم من التطور الواضح في سياسة منظمة التحرير الفلسطينية الداعية للسلام ورفض العنف والإرهاب والقبول بقرارات الأمم المتحدة، إلا أن (أبراش 55،2003) "الإعلان في الجزائر عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وما تضمنه من اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بقرارات الأمم المتحدة وبالتالي الاعتراف بإسرائيل، وجد استجابة حذرة ومشككة من الولايات المتحدة التي بدأت اتصالات سرية وعلنية شاقة مع المنظمة وعبر وسطاء متعددين، كان الهدف منها أن تعترف المنظمة بوضوح بالشروط الأمريكية – الاعتراف بالقرارين 242 و338 تحديداً، ونبذ الإرهاب والاعتراف بإسرائيل– . حيث اعتبرت أمريكا أن إعلان الاستقلال في الجزائر كان مبهماً من حيث تحديد المرجعية القانونية الدولية وبالتالي على المنظمة توضيح كثيرا من الأمور."

ويقول محمود عباس – رئيس السلطة الفلسطينية الحالي – (1994، 55) بعد إعلان الاستقلال عام 1988 "انتهى المجلس الوطني، وشعرنا ان الولايات المتحدة راضية إلى حد ما عن قرارات هذا المجلس، ولكن رضاها هذا لم يصل إلى حد فتح حوار مع المنظمة لأن هناك قضية لا بد من الإشارة إليها بوضوح وهي نبذ الإرهاب."

ولم يكن كافياً، حسب أبراش (2003، 56)، بالنسبة للولايات المتحدة أن يكون الاعتراف بقرارات الشرعية الدولية مشروطاً في الإعلان، "وكان على المنظمة أن تكون أكثر تحديداً، وبالفعل عقد الرئيس الفلسطيني مؤتمراً صحفياً يوم 1988/12/14 في جنيف أعلن فيه القبول بالشروط الأمريكية، ومما جاء فيه (إن رغبتنا في السلام إستراتيجية إننا مصممون على تحقيق السلام مهما كانت النتائج، إن تقرير المصير بالنسبة للفلسطينيين يعني البقاء، وإن البقاء الفلسطيني لا يهدد البقاء الإسرائيلي، إن إقامة الدولة تعني الخلاص للشعب الفلسطيني والسلام للفلسطينيين والإسرائيليين)"، وقال أيضاً، كما ذكر عباس (1994، 42) "في خطابي أمس كان واضحاً أننا نعني حقوق شعبنا في الحرية والاستقلال الوطني بموجب القرار 181 وحق كل الأطراف المعنية في صراع الشرق الأوسط في الوجود في سلام وأمن، وكما ذكرت بما في ذلك دولة فلسطين وإسرائيل والجيران الآخرين بموجب القرارين 242و338، أما فيما يتعلق بالإرهاب فقد أعلنت أمس بما لا يدع مجالاً للشك، ذلك أنني أكرر لتسجيل المواقف أننا نرفض بالكامل وبشكل قاطع جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة".

وبعد ساعات أعلنت الحكومة الأمريكية بدء حوار سياسي مع منظمة التحرير الفلسطينية.

وبدأت المفاوضات السرية والعلنية بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير، وتم تقديم العديد من المبادرات من: إسرائيل والولايات المتحدة وجمهورية مصر، وبقي الحال حسب أبراش (2003، 67) إلى أن "شهد عام 1990 أحداثاً ضربت بالصميم كل مراهنة فلسطينية على تسوية مشرفة تكون الانتفاضة وما تبقى من تضامن عربي أهم أوراق القوة التي تدعم المفاوض الفلسطيني، أحداث بدأت بانهيار الحكومة الائتلافية في إسرائيل 90/3/16، ثم بداية انهيار الاتحاد السوفييتي والمنظومة الاشتراكية، إلا أن الزلزال الأكثر هولاً الذي زلزل المنطقة وأثر سلباً على القضية الفلسطينية وما يزال هو حرب الخليج الثانية التي اندلعت على إثر الغزو العراقي للكويت في الثاني من أغسطس 90، هذه الحرب التي أحيت مجدداً تفاعلات التسوية السلمية ولكن في عالم متغير".

أما المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، (خليل 2006، 215) فقد "بدأت في 30 أكتوبر 1991 في مؤتمر الشرق الأوسط للسلام المعقود في مدريد – اسبانيا، برعاية الولايات المتحدة وروسيا... واستمرت المفاوضات بين الطرفين المفاوضين في واشنطن والأخرى عقدت بشكل سري في أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير.

وقعت حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني) على إعلان المبادئ (DOP) – الحكم الذاتي المؤقت – في واشنطن في 13

أيلول 1993 (المعروفة بإعلان المبادئ أو أوسلو 1)"، ووقع عن الجانب الفلسطيني ياسر عرفات، وعن الجانب الإسرائيلي إسحق رابين.

وقبل التوقيع على إعلان المبادئ تم تكرار الشروط التي طلبت من منظمة التحرير الفلسطينية في مبادرة ريغان عام 1982، ولكن من الجانب الإسرائيلي حتى تعترف إسرائيل بالمنظمة كشريك في المفاوضات، ويروي محمود عباس (1994، 308) في كتابه (طريق أوسلو): "قال يونيل زنغر رئيس الوفد الإسرائيلي إلى مفاوضات أوسلو "إن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بالنسبة لنا له شروطه وله متطلباته، التي لا بد أن تلبوها إذا رغبتم في ذلك". فردّ عليه أبو علاء قائلاً: إن قيادتنا تنظر بانفتاح إلى هذه المسألة، وترغب في بحث جدي نجريه معكم حول هذا الموضوع، وبالتالي نحن بانتظار مطالعاتكم لندرسها.

أحضر الوفد الإسرائيلي النقاط التالية:

1. الاعتراف بحق إسرائيل بالوجود بأمن وسلام.
2. القبول بالقرارين 242و 338.
3. القبول بالتفاوض حول المرحلة الانتقالية والمرحلة النهائية والتفاوض هو الطريق الوحيد للوصول إلى تسوية سياسية.
4. نبذ الإرهاب.
5. وقف كافة أعمال العنف والإرهاب.

6. إلغاء مواد الميثاق التي تتناقض مع حق إسرائيل في الوجود، أو تتعارض مع هذه البنود.
7. أن ياسر عرفات بصفته رئيس منظمة التحرير، مستعد للقاء أي مسؤول إسرائيلي."

الفصل الثاني: 1. تحضير مشروع الدستور الفلسطيني

بعد بدء المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين في مدريد – اسبانيا عام 1991، شكلت القيادات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة إثني عشر فريق تقني (معظمهم من الأكاديميين والمهنيين المختصين) للمساعدة في عملية السلام وتشكيل الحكومة للدولة القادمة، وأوضح ملحم (2004، 10) مهمة اللجان بذكر ما قاله الراحل فيصل الحسيني "القائد البارز في القدس المحتلة والذي أوضح أهداف هذه اللجان: بأنهم لا يغطون كافة الفروع السياسية ولديهم هدفان: المساعدة في السلام، وتأسيس حكومة فلسطينية لتساعد على تأسيس دولة فلسطينية بجانب إسرائيل".

وكنتيجة لإعلان المبادئ الموقع بين الفلسطينيين والإسرائيليين عام 1993، كما كتب ملحم (2004، 2) أصبح "للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة الحق في سن القوانين وتشكيل النظام القانوني والقضائي والذي يعكس ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، الإرث السياسي والهوية الثقافية".

وفي نفس الوقت الذي تم فيه الإعلان عن قيام دولة فلسطين في تشرين ثاني 1988، اتخذ المجلس الوطني قراراً لتأسيس دستور للدولة الوليدة، وتكرر ذلك عام 1993، عندما كلفت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لجنة لإعداد الدستور.

وعن العمل على الدستور في ذلك الوقت، يكتب Mahler (1996، 126) أن "المسودة الأولى من الدستور –سميت القانون الأساسي– التي تم فحصها بواسطة اللجنة التنفيذية في اجتماعها في كانون أول 1993 ... وكنتيجة للنقاشات قررت اللجنة التنفيذية تدوير ونشر

هذه الوثيقة للبحث عن مدى استجابة المجموعات الفلسطينية حول هذه الوثيقة، واجتمعت اللجنة القانونية للمجلس الوطني الفلسطيني في عمان في كانون أول 1993 لفحص مقترح الوثيقة، ووافقت على استمرار رعاية النقاشات في مجتمعات المناطق الفلسطينية المتنوعة حول الدستور".

وتم إبداء الكثير من الملاحظات حول المسودة الأولى التي أعدت، ولذلك تم إعداد مسودة ثانية (كانت موضوع المؤتمر الذي عقد في مركز القدس للإعلام والاتصالات) في شباط 1994، وشارك في المؤتمر الكثير من الجماعات المهمة ومنها جماعات المرأة، ونتيجة للنقاش واقتراح تغييرات تم إعداد مسودة ثالثة نشرت في أيار 1994.

ويضيف Mahler (1996، 129) بأنه "بعد هذا الوقت حصلت الكثير من التغييرات السياسية، مثل اتفاقية أوسلو2 والتي تم البحث فيها كيفية الانتخابات والمجلس التشريعي، ونتيجة لذلك تم تجهيز وتقديم مسودة رابعة لوزارة العدل الفلسطينية في كانون أول 1995 بواسطة الدكتور أنيس القاسم، رئيس اللجنة القانونية للمجلس الوطني الفلسطيني، وفي ربيع 1996 تم تجهيز مسودة خامسة". وهذه المسودات الخمس تعتبر تحضيراً للقانون الأساسي الفلسطيني.

وعندما حان الوقت للفلسطينيين لتشريع القوانين، – وذلك إثر انتخاب البرلمان (المجلس التشريعي) في مطلع عام 1996، ونذكر بعض من خطاب أحمد قريع (رئيس المجلس التشريعي) المنتخب، في افتتاح أول جلسة للتشريعي في مدينة غزة يوم 1996/3/7، (قريع 2007، 34) "إن المجلس الذي نحتفل بافتتاحه اليوم هو مصنع

الديمقراطية في بلادنا، وضمانة لحمايتها والدفاع عنها، وهو أداة التشريع والرقابة على تطبيقها وتنفيذها، هو أم المؤسسات، وضمانة تصويب أدائها على أسس واضحة من الشفافية والمساءلة، التي سيشكل مجلسنا هذا أداة تكريسها والعمل بموجبها، في هذا المجلس تناقش القوانين والأنظمة والخطط والبرامج والميزانية وتُعتمد".

بدأت معيقات المفاوضات وتنفيذها بتاريخ 1996/5/28، عندما ظهرت نتيجة الانتخابات الإسرائيلية وفوز بنيامين نتنياهو في انتخابات الكنيست الرابع عشر كرئيس للحكومة الإسرائيلية، والذي عمل على تكثيف الاستيطان من أجل تقويض عملية السلام، الأمر الذي أفضى في حينه إلى اندلاع تظاهرات واحتجاجات شعبية فلسطينية واسعة ووقوع اشتباكات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في أيلول 1996 وذلك على إثر محاولة إسرائيلية شق نفق تحت المسجد الأقصى في القدس، واستمر الوضع على هذا الحال إلى أن تم التوقيع على مذكرة واي ريفر (والتي تلتزم بموجبها الحكومة الإسرائيلية جدولاً زمنياً لتحقيق المزيد من الانسحاب من أراضي الضفة الغربية، وإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، على أن يصادق المجلس الوطني الفلسطيني على إلغاء بنود الميثاق المتعلقة بحق إسرائيل في الوجود بأمان) بتاريخ 1998/10/23.

وحيث كان من المفترض إعلان الدولة الفلسطينية في نهاية الفترة الانتقالية المحددة بخمسة أعوام تنتهي بتاريخ 4 أيار 1999، يكتب قريع (2007، 120) "استمرت النشاطات والتحركات والجهود الفلسطينية، طوال فترة حكم نتنياهو، بكثافة لتهيئة الأرضية السياسية المؤاتية، وكذلك المسرح الدولي، من أجل تفعيل شعار إعلان الدولة

المستقلة. وكانت ذروة تلك النشاطات والتحركات قد تجسدت في اجتماع المجلس المركزي الفلسطيني في غزة يوم 1999/4/27، إذ تم اتخاذ جملة من القرارات الإجرائية لتنفيذ ذلك الإعلان، ومن أبرزها تأليف لجان تحضيرية لتكريس قيام الدولة، مثل لجنة إعداد الدستور الفلسطيني، ولجنة وضع قانون الانتخابات البرلمانية للدولة، ولجنة الوحدة الوطنية، وغير ذلك من اللجان التي تتطلبها عملية تجسيد هذا الإعلان على الأرض، باعتباره مهمة يشترك في إنجازها جميع أبناء الشعب الفلسطيني، إلى جانب منظمة التحرير، والسلطة الوطنية بمؤسساتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأجهزتها الأمنية والمدنية".

ويضيف عبد الكريم (2006، 6) أنه "منذ اتخاذ هذا القرار كان عمل اللجنة يخضع للمد والجزر وفقاً للاعتبارات السياسية لقيادة السلطة الفلسطينية في علاقاتها مع إسرائيل والولايات المتحدة وسائر القوى الدولية المعنية، وكذلك بعض الدول العربية. مسودات وأوراق عمل عديدة جرى طرحها للنقاش عبر سلسلة من ورشات العمل وحلقات الحوار التي نظمتها لجنة الصياغة مع ممثلي القوى السياسية وسائر فعاليات المجتمع المدني، حتى استقرت على المسودة الرسمية الأولى التي أعلنت في آذار (مارس) 2001. ولكن هذا الإعلان سقط على خلفية التأجج المستعر للهيب الانتفاضة التي طرحت مسألة التحضير للدولة المستقلة بصيغة جديدة مختلفة تماماً، تبرز فيها الأولوية القصوى للنضال من أجل إنهاء الاحتلال وإجبار إسرائيل على الانسحاب إلى خطوط الرابع من حزيران

(يونيو) 67. ولذلك لم تحدث المسودة المعلنة أي وقع جدي في الحياة السياسية ولا هي احتلت حيزاً ملموساً من اهتمامات الشارع."

وفي ذلك الوقت بدأت تُمارس ضغوط عربية ودولية على القيادة الفلسطينية لعدم إعلان الدولة وذلك لعدم التأثير على الانتخابات الإسرائيلية، وبالفعل تم تأجيل الإعلان. وسوف ننتقل في هذا البحث إلى الانطلاق من فكرة قرار تشكيل لجنة إعداد الدستور في أواخر عام 1999 من المجلس المركزي الفلسطيني برئاسة نبيل شعث الذي كان يشغل منصب وزير التخطيط والتعاون الدولي في الحكومة الفلسطينية في ذلك الوقت.

ولكن لا بد من التطرق للأحداث التي وقعت في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة التي صدرت فيها كل مسودات الدستور، والحديث حول انتفاضة الأقصى وما تبعها من نشاطات سياسية ومطالبة بإصلاحات للمؤسسات الفلسطينية الرسمية وصولاً لخطة خارطة الطريق.

1-1 انتفاضة الأقصى (28 أيلول 2000):

يرى الباحث أنه من الضروري التطرق لأحداث انتفاضة الأقصى التي بدأت بتاريخ 2000/9/28 ولا زالت آثارها حتى هذا الوقت، وذلك من أجل تبيان الأحوال التي كان يعيشها الشعب الفلسطيني في تلك الفترة التي صدرت فيها مسودات الدستور الأربعة من المسودة الأولى بتاريخ 14 شباط 2001 وحتى المسودة الثالثة المنقحة بتاريخ 15 آذار 2003، حيث كانت هذه الفترة مثخنة بالجراح وهذه الأعوام الأربعة التي تم التركيز عليها

في تفاصيل انتفاضة الأقصى، تم فيها ارتكاب أبشع المجازر بحق الشعب الفلسطيني، وسقط آلاف الشهداء وعشرات الآلاف من الجرحى وآلاف المعتقلين وهدمت الكثير من منازل المواطنين وتشريد السكان، واستخدمت فيها إسرائيل عدتها وعتادها من الأسلحة الثقيلة (دبابات ومدفعيات ومروحيات أباتشي و F16) وشن الغارات البرية والبحرية والجوية على الأهداف المدنية والرسمية واغتيال العديد من القيادات الوطنية الفلسطينية.

لم تكن زيارة أريئيل شارون (الزعيم اليميني المتطرف) في يوم الخميس الموافق الثامن والعشرين من سبتمبر/ يوليو من عام 2000، وحراسه البالغ عددهم ثلاثة آلاف جندي إسرائيلي للمسجد الأقصى في مدينة القدس، هي السبب الوحيد لاندلاع انتفاضة الأقصى، ولكنها كانت القشة التي قصمت ظهر البعير والسبب المباشر لاندلاع هذه الانتفاضة، وكان هناك أسباب أخرى عديدة ساهمت، وأهمها حالة الإحباط الفلسطينية على المستوى الشعبي والقيادي بسبب عدم التزام الإسرائيليون بتنفيذ التزاماتهم في اتفاقيات أوسلو وما بعدها، وسعي اليمين الإسرائيلي إلى التنصل من هذه الاتفاقيات، وإنهاء موضوع حل الدولتين.

ويكتب إدريس عن الأسباب الحقيقية لإندلاع الانتفاضة (2008، 17) "وهكذا فأننا نلاحظ بأن صراع الانتفاضة هو صراع مكثف على مرجعية الحل النهائي، أي صراع على ماهية هذا الحل وطبيعته، في ملفات القدس، اللاجئين، الاستيطان، السيادة وحدود الكيان الفلسطيني، إلخ.

وهو –أي هذا الصراع– بهذا المعنى هو الصراع الجوهري، وجوهر الصراع في المنطقة، وواضح أن صراعاً من هذا النوع هو شامل لشتى مناحي الحياة، ولا يمكن إلا أن يكون ضارياً وشرساً وعنيفاً وشاملاً وربما طويلاً، ونتائجه لا بد أن تحمل سمات استراتيجية بعيدة المدى، محلياً وإقليمياً ودولياً!

وباختصار فأن عوامل كالفشل السياسي لمرحلة أوسلو (وما تلاها من اتفاقيات في طابا وشرم الشيخ وواي ريفر وغيرها ...) المترافق مع الفشل الاقتصادي، على صعيد إيجاد حل سياسي مقبول لدى الشارع الفلسطيني، وعدم جاهزية الشارع الإسرائيلي لأي حل (تاريخي)، بل وميله نحو التطرف والتشدد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان إنحياز الإدارة الأمريكية للجانب الإسرائيلي هي عوامل تكثفت وكانت كلها مجتمعة تشكل الأرضية الخصبة التي مهدت الطريق للصدام".

الأمر الذي خلق جو من التوتر في الشارع الفلسطيني، وأدى إلى تظاهر مجموعة من الفلسطينيين ضد هذه الزيارة التي اعتبرت إهانة للأماكن المقدسة الإسلامية، وفتح الجنود الإسرائيليون النار على هؤلاء المتظاهرين وإصابة عدد منهم.

وقد انتقد سعيد (2000، 333) اتفاقية أوسلو وكتب "عملية السلام التي بدأت في أوسلو تدخل اليوم مرحلة الاحتضار – مرحلة المواجهات العنيفة والردّ الإسرائيلي الموغل في الوحشية والخسارة الكبيرة في الأرواح، غالبيتها الساحقة من الفلسطينيين. ولم يكن لزيارة أرييل شارون إلى الحرم الشريف في 28 آب أن تحصل من دون موافقة

رئيس الوزراء أيهود باراك ... إن قادة حزب العمل أو ليكود لم يُخفوا أن أوسلو صممت لعزل الفلسطينيين في جيوب متفرقة تحيطها حدود تسيطر عليها إسرائيل".

وفي اليوم التالي لزيارة شارون (جمعة الكرامة): تجمع آلاف الفلسطينيين المحتجين على هذه الزيارة في منطقة الحرم القدسي الشريف بعد صلاة الجمعة في رد منهم على الاستفزاز المتعمد، واستخدمت قوات الجيش الإسرائيلي الذخيرة الحية والهراوات لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى استشهاد خمسة فلسطينيين وجرح العشرات، وهكذا اندلعت المواجهات الفلسطينية الإسرائيلية الأكثر دموية منذ توقيع عملية السلام في أوسلو عام 1993.

وسوف نسرد بعض تفاصيل الانتفاضة وبعض الإحصائيات من موقع (aljazeera.net): "في أول سبعة أيام من الانتفاضة تم استشهاد أكثر من 60 مواطن فلسطيني وأكثر من ثلاثة آلاف جريح، بسبب استخدام إسرائيل للدبابات والمروحيات والصواريخ لقمع المتظاهرين الفلسطينيين، وقد تبنى مجلس الأمن الدولي في 8 تشرين أول 2000، قراراً بالإجماع أدان إفراط إسرائيل في استخدام القوة ضد الفلسطينيين، فيما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.

وفي 16 تشرين الأول من العام نفسه نجحت الوساطة الأمريكية في عقد مؤتمر شرم الشيخ، وكتب سويشر (2006، 386) "وعلى الرغم من القمة الطارئة في شرم الشيخ في 16 تشرين الأول/ أكتوبر والتي حضرها عرفات، وباراك، وكلينتون، ومبارك، والملك

عبد الله، وكوفي عنان، وزعماء بارزين من الإتحاد الأوروبي فإن النداءات الداعية إلى وقف النار وإرسال لجنة تحقيق مستقلة وإعادة الالتزام بالمفاوضات ذهبت أدراج الرياح".

ونص البيان على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لوقف المواجهات وأن تسحب إسرائيل قواتها بعيداً عن أماكن المواجهات وأن يعاد فتح المناطق الفلسطينية المغلقة بما في ذلك مطار غزة، وتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في أسباب اندلاع المواجهات، واستئناف الاتصالات السياسية في غضون أسبوعين.

وبالرغم من هذا الاتفاق، تواصلت الانتفاضة الشعبية، وقصفت المدن الفلسطينية بقذائف المدفعية الإسرائيلية، واستمرت إسرائيل باغتيال قادة الانتفاضة الفلسطينية باستخدام صواريخ من الطائرات، وبلغ عدد الشهداء الفلسطينيين مع نهاية عام 2000 ليصل إلى 400 شهيد بينهم 150 طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر بالإضافة لآلاف الجرحى.

أما عن الوساطة الأمريكية فقد قدم الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" للجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ورقة للتفاوض عليها، (الحسن 2003، 82)، والبنود الأساسية فيها حول: الأرض، الأمن، القدس،اللاجئون، وإنهاء النزاع، وبسبب عدم رد الرئيس الأمريكي عن بعض الملاحظات التي قدمها الفلسطينيون، باءت هذه الورقة بالفشل".

واستمرت الانتفاضة، وشهدت الساعات الأولى من العام الجديد مصادمات مسلحة بين الفلسطينيين والجنود الإسرائيليين، وتصاعدت حدة التوتر في الأراضي الفلسطينية، وأخذت عمليات المقاومة الفلسطينية طوراً جديداً بعد أربعة أشهر من الانتفاضة، بتنفيذ عمليات فدائية داخل العمق الإسرائيلي.

وتواصلت الجهود الدبلوماسية في كانون ثاني من عام 2001 لإنجاز اتفاق سلام، وتوجه الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات إلى واشنطن لبحث مقترحات السلام الأمريكية بين الفلسطينيين والإسرائيليين مع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، وعرفت المقترحات الأمريكية" بمقترحات بيل كلينتون" ومن أهم ما تضمنته التالي – حسب موقع الجزيرة –:

1. منح الفلسطينيين نوعاً من السيادة على المسجد الأقصى، مقابل احتفاظ إسرائيل بالسيطرة على حائط البراق.
2. يتنازل الفلسطينيون عن المطالبة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.
3. ضم 5% من الأراضي الفلسطينية، تضم تجمعات مستوطنات يهودية على أن يحصل الفلسطينيون مقابل ذلك على أراضٍ بديلة.
4. استئجار إسرائيلي طويل الأمد لـ 3% من الأراضي الفلسطينية.
5. ضم مستوطنات يهودية في أرض نسبتها 1% بالقدس.

وفي شهر شباط 2001، كان انتخاب أريئيل شارون رئيساً للحكومة الإسرائيلية هو الحدث الأبرز، واستمرت إسرائيل باستخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين، وفي نفس الشهر نفذ (أبو علبة) الفلسطيني عملية فدائية قرب تل أبيب تم فيها قتل ثمانية عسكريين إسرائيليين وجرح نحو عشرين آخرين بدهمهم بحافلة كان يقودها، وحكم عليه بالسجن المؤبد في إسرائيل، وفرضت إسرائيل حصاراً مشدداً وتاماً على الضفة الغربية وقطاع غزة.

شهر آذار 2001، ارتفع عدد الشهداء الفلسطينيين ليصل إلى 450 شهيد، وكردّ فعل فلسطيني، يقوم فلسطيني بتفجير نفسه في مدينة نتانيا ويقتل أربعة إسرائيليين ويصيب أكثر من خمسين آخرين، وتبنت حركة حماس هذه العملية، وقامت إسرائيل بشن هجمات جوية على أهداف فلسطينية في غزة ورام الله، وكانت هذه أول الغارات الجوية الإسرائيلية وكانت على إثر مقتل جنديين إسرائيليين في رام الله.

شهر نيسان 2001، صعدت إسرائيل حملتها العسكرية على السلطة الفلسطينية، وإعادة احتلال مناطق خاضعة للحكم الذاتي، وقصف المقرات الأمنية للسلطة، وهدم منازل المدنيين، وتكثيف عمليات اغتيال ناشطي المقاومة الفلسطينية.

شهر أيار 2001، كثفت إسرائيل قصفها الصاروخي، لمواقع السلطة الفلسطينية، وارتفع عدد الشهداء والجرحى، وتم تنفيذ عملية فدائية في نتانيا أسفرت عن مقتل ستة إسرائيليين وجرح أكثر من مائة.

شهر حزيران 2001، تم تنفيذ عملية فدائية في ملهى في تل أبيب أسفرت عن مقتل 18 إسرائيلياً وجرح أكثر من 100 آخرين، وكثفت واشنطن تحركاتها الدبلوماسية لتطويق الأزمة ويضع مدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية جورج تينيت خطة لوقف المواجهات في المنطقة عرفت بخطة تينيت.

وفي تموز 2001، يكون أكبر تحرك للجيش الإسرائيلي منذ بدء الانتفاضة حيث تحشد إسرائيل المزيد من قواتها العسكرية لتتوغل في الأراضي الخاضعة للسلطة

الفلسطينية، وتزداد عمليات الاغتيال وهدم المباني المدنية، وتستخدم إسرائيل طائرات F16 لشن غارات على المدن الفلسطينية وقصف أهداف فلسطينية.

وفي شهر آب 2001، واصلت إسرائيل عمليات اغتيال القيادات الفلسطينية، وتم تنفيذ عملية فدائية في مطعم للبيتزا بالقدس الغربية أسفرت عن مقتل 18 إسرائيلياً وإصابة حوالي90 آخرين، وقتل ثلاثة جنود في عملية أخرى في موقع للجيش الإسرائيلي قرب مستوطنة غوش قطيف جنوب قطاع غزة، وعملية أخرى في مجمع لوزارة الدفاع الإسرائيلية في تل أبيب حيث فتح فلسطيني النار على الجنود وإصابة عشرة على الأقل، وقصفت إسرائيل بطائرات الـ F16 أهداف فلسطينية في رام الله، واستشهد أبو علي مصطفى أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وتم احتلال مقر محافظة القدس الموجودة في بلدة أبو ديس.

وفي شهر أيلول، فجّر فلسطيني نفسه في أحد شوارع القدس الغربية وأصيب 16 إسرائيلياً بجروح، واغتالت إسرائيل عقيد في جهاز المخابرات الفلسطيني بتفجير سيارته في غزة، وقصف مقر حركة فتح في رام الله بصواريخ إسرائيلية، وتم حصار مدينة جنين واستشهد 11 فلسطيني وأصيب 50 في يوم واحد، وكان هناك هجمات فلسطينية مسلحة في نهاريا وبيت ليد وغور الأردن.

وقد بلغ عدد الشهداء في العام الأول من الانتفاضة 658 فلسطيني وبلغ عدد الجرحى 15548 جريح، أما المعتقلين فبلغ عددهم 1189، وبلغ عدد المنازل التي تعرضت للقصف 3669، وتم إغلاق 174 مدرسة.

وفي شهر تشرين الأول 2001، نفذ الفلسطينيون تسع عمليات فدائية أوقعت خسائر بشرية ومادية في الجانب الإسرائيلي، وتم قتل وزير السياحة الإسرائيلي رحبعام زئيفي وذلك رداً على مقتل أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، واقترفت القوات الإسرائيلية مذبحة جديدة في بلدة بيت ريما شمال مدينة رام الله استشهد فيها عشرة فلسطينيين.

وحسب ما تم نشره عن حصار الرئيس الفلسطيني والاجتياح الإسرائيلي على موقع مركز التخطيط الفلسطيني: "فقد كان من المقرر وصول بعثة السلام الأمريكية برئاسة الجنرال أنتوني زيني في 2001/11/26"، ولكن مسلسل الاغتيالات والهجمات البرية والجوية الإسرائيلية على القيادات الفلسطينية ومواقع السلطة الفلسطينية استمر في الأشهر التالية، ولعدم الإسهاب وحيث يمكن الرجوع إلى المواقع المذيلة أدناه (مركز التخطيط الفلسطيني وموقع الجزيرة) للإطلاع بالتفصيل على الأحداث في هذه الأشهر سوف نبين أهم الأحداث:

كانون أول 2001:

- قصف مهبط طائرات الرئيس عرفات، وتدمير ثلاث مروحيات، احتلال مطار غزة الدولي وتدمير مدرج المطار، وتدمير مقري الشرطة والمحافظة في جنين.
- قصف بري وجوي للمواقع الأمنية الفلسطينية (المقر الرئيسي للشرطة في غزة).
- احتلال مدينة بيت حانون بالكامل.

كانون ثاني 2002: -تدمير 73 منزل في رفح.

- تجريف مطار غزة الدولي للمرة الثانية.
- تدمير مقر هيئة الإذاعة والتلفزيون في البيرة، وتوغل في مدينة رام الله، وتدمير مبنى المقاطعة في طولكرم.

شباط 2002: هجمات جوية على مقر المحافظة ومجمع الأجهزة الأمنية في نابلس، ومقر الرئيس في رام الله، وتنفيذ ثلاث عمليات فدائية.

آذار 2002: - تنفيذ عشرة عمليات استشهادية.

- قصف مقر الرئيس في غزة، ومقر الرئيس في رام الله، اجتياح بيت لحم وطولكرم، اجتياح رام الله والبيرة،.

نيسان 2002: دعا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1403 إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية بعد عدم تنفيذها للقرار رقم 1402، واقتحمت القوات الإسرائيلية مخيم جنين للاجئين والبلدة القديمة في مدينة نابلس وسقط مئات الشهداء في الشوارع، واعتقلت القوات الإسرائيلية أمين سر حركة فتح مروان البرغوثي.

أيار 2002: أعلن عرفات استجابته للمطالب الأمريكية بإجراء إصلاحات جذرية في السلطة.

وبقي الحال كذلك في الأشهر التالية، وبدأت إسرائيل في شهر حزيران 2002 ببناء الجدار العازل (كإجراء أمني يهدف إلى عزل المناطق الفلسطينية عن المناطق الإسرائيلية مع الاحتفاظ بأغلب المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية إلى الجانب الإسرائيلي، وبالتالي مصادرة الكثير من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية)، وفي شهر أيلول

2002 اقتحمت القوات الإسرائيلية مقر الرئيس الفلسطيني في مدينة رام الله، ودمرت مبنى المقاطعة المتواجد فيه، ودعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إسرائيل إلى فك الحصار المضروب على الرئيس الفلسطيني في بقايا مقره المدمر في رام الله.

واستمر الحال على ما هو عليه حتى انتهاء السنة الرابعة من الانتفاضة ما بين اغتيالات، وردات فعل فلسطينية بتنفيذ عمليات فدائية، فمثلا تم اغتيال الشيخ أحمد ياسين القيادي البارز في حركة حماس بتاريخ 2004/3/22 بصواريخ من الطائرات الحربية الإسرائيلية وذلك خلال عودته من صلاة الفجر، واغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي وهو أيضا قيادي بارز في حركة حماس بتاريخ 2004/4/17.

وهذه السنوات التي شهدتها الانتفاضة الفلسطينية هي السنوات التي تم فيها إصدار مسودات الدستور الفلسطيني، ومن أجل التمعن في هذه الفترة ومعرفة تأثير كل هذه الأحداث على صياغة الدستور الفلسطيني، لا بد من التطرق إلى خطاب الرئيس الأمريكي ، ورد فعل الرئيس الفلسطيني ، وتحليل خارطة الطريق، والمطالبة بالإصلاحات الفلسطينية (تقرير فريق العمل المستقل لتقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية) .

1-2 خطاب الرئيس الأمريكي (جورج بوش) – 24 حزيران 2002:

أهم ما ورد في الخطاب – حسب ما تم نشره على موقع مركز التخطيط الفلسطيني – : أن رؤيا الرئيس الأمريكي هي وجود دولتين لشعبين يعيشان جنباً إلى جنب، وبما أنه من غير المقبول أن يعيش الشعب الإسرائيلي في خوف والشعب الفلسطيني في بيئة قذرة

وفي ظل الاحتلال، لا بد أن يكون هناك تغييراً في الشرق الأوسط للتخلص من كراهية القلائل (قوى التطرف والرعب)، وتحقيق السلام يتم عن طريق محاربة الإرهاب.

- يتطلب السلام قيادة فلسطينية جديدة ومختلفة من أجل الدولة الفلسطينية.

- الدعوة إلى بناء ديمقراطية فاعلة تركز على التسامح والحرية.

- تلبية الشعب الفلسطيني لهذه الأهداف، يستطيع أن يتوصل إلى اتفاق مع إسرائيل ومصر والأردن من أجل الأمن وترتيبات الاستقلال.

- يجب بناء الدولة الفلسطينية بالإصلاح وليس بالإرهاب والإصلاح الحقيقي يتطلب:

- مؤسسات سياسية واقتصادية جديدة ترتكز على الديمقراطية، واقتصاد السوق، وإجراءات ضد الإرهاب.

- المجلس التشريعي ليس له سلطة، لذلك لا بد من وجود دستور جديد يفصل بين السلطات.

- الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول العربية ستعمل مع القادة الفلسطينيين لإيجاد إطار دستوري جديد وديمقراطية فاعلة للشعب الفلسطيني.

- تقف الولايات المتحدة والدول المانحة والبنك الدولي على استعداد للعمل مع الفلسطينيين في مشروع ضخم من الإصلاح الاقتصادي والتنمية بعد الفساد الرسمي الفلسطيني.

- الدعوة إلى الشفافية وتدقيق الحسابات من أجل الإصلاح.

- الدعوة لتفكيك البنية التحتية للإرهاب، وإعادة بناء وإصلاح الأجهزة الأمنية.

– الحدود النهائية والعاصمة وغيرها من مظاهر السيادة تؤجل إلى التسوية النهائية بالتفاوض بين الطرفين.

– الدعوة إلى مقاطعة الجماعات الإرهابية: حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله، بل وإدانتها في وسائل الإعلام الرسمية.

– دعوة الدول العربية إلى التطبيع التام مع إسرائيل بإقامة علاقات دبلوماسية وتجارية أوثق مع إسرائيل.

– في حال التوصل والتقدم إلى الأمن، تنسحب القوات الإسرائيلية كلياً إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل 28 أيلول 2000، ووقف النشاطات الاستيطانية في الأراضي المحتلة.

– مع انحسار العنف، ينبغي إعادة حرية الحركة، وينبغي على إسرائيل أن تفرج عن الدخل الفلسطيني المجمد وتسليمه إلى أيدٍ أمينة تخضع للمسائلة والمحاسبة.

وبعد ذلك سينتهي الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 من خلال تسوية يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الطرفين على أساس قراري مجلس الأمن 242و338، ويجب حل المسائل المتعلقة بالقدس ومستقبل اللاجئين الفلسطينيين.

وينهي الخطاب باقتباس من التوراة "وضعت أمامك الحياة والموت، ولذا إختر الحياة".

وما يمكن ملاحظته والتعليق عليه من هذا الخطاب:

دعم الرئيس الأمريكي الكامل للأمن الإسرائيلي، وهجومه المباشر على القيادة الفلسطينية (وبالذات ياسر عرفات)، والدعوة إلى تغيير هذه القيادة المتهمة بدعم الإرهاب والتطرف والفساد، والتي لا يمكن أن تكون شريك في السلام، ودعوة الشعب الفلسطيني إلى إصلاح

المؤسسات الرسمية بإيجاد مؤسسات سياسية واقتصادية ترتكز على الديمقراطية واقتصاد السوق، وإيجاد دستور ديمقراطي يفصل بين السلطات والقضاء المستقل واعتماد هذه المؤسسات على الشفافية والمسائلة والمحاسبة وإعادة بناء الأجهزة الأمنية التي يجب أن تعمل على تفكيك البنية التحتية للإرهاب (حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله)، ودعوة الدول العربية إلى التطبيع التام مع إسرائيل، وبذلك تنسحب إسرائيل إلى المناطق التي كانت تحتلها قبل 28 أيلول 2000، ويستمر التفاوض بين الطرفين (دون التطرق إلى دور المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة) للتوصل إلى التسوية النهائية.

3-1 خطاب الرئيس ياسر عرفات أمام المجلس التشريعي في جلسة نيل الثقة على الحكومة الرابعة في مدينة رام الله بتاريخ 2002/10/29:

جاء هذا الخطاب رداً على خطاب الرئيس الأمريكي، وأهم ما جاء فيه – حسب ما نشر على موقع مركز التخطيط الفلسطيني:

- تنفيذ برنامج الإصلاح والتطوير وترسيخ الوحدة الوطنية وتحقيق الديمقراطية
  - سيادة القانون والمساواة.
  - وحدانية السلطة.
  - التعددية السياسية.
  - الديمقراطية.
  - تنمية قدرة الأجهزة الحكومية على الأداء.

- تحقيق الأمن والأمان والعدالة للمواطنين.

- إعادة بناء القوى الأمنية.

وتحديد أهداف الإصلاح هو انبثاقها من الاختيار الشعبي الحر من خلال: الانتخابات والقرارات والمناهج والدستور والتشريع الفلسطيني.

وتكون الإصلاحات على صعيد:

الأمن: دمج أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني في أجهزة وزارة الداخلية.

القضاء: المطالبة باستقلال القضاء، والعمل على توحيد النظام القضائي الفلسطيني.

المال: تحسين إدارة المال بأعلى درجات الشفافية والمساءلة، والاستمرار بعمل الخزينة الموحدة، وتجميع النشاطات التجارية والاستثمارية في إطار صندوق الاستثمار الفلسطيني.

وما تمت ملاحظته على خطاب الرئيس الفلسطيني أنه جاء متجاوباً مع المطالب الأمريكية ومحاولاً تحقيق توازن بين هذه المطالب والتأكيد على الوحدة الوطنية الفلسطينية، وإدخال الشعارات الفلسطينية في خطابه.

وقبل البدء بتحليل خطة خارطة الطريق، لا بدّ من التطرق لمطالب الرباعية برئاسة الإدارة الأمريكية بإجراء إصلاحات جذرية في مؤسسات السلطة الفلسطينية، ولأهمية هذه المطالب وتأثيرها على صياغة الدستور الفلسطيني، سوف نتطرق لما تم نشره على موقع مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي عن "تقرير فريق العمل

المستقل لتقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية بعنوان – **إصلاح المؤسسات الفلسطينية: ما لجديد؟** للكاتبان خليل الشقاقي ويزيد صايغ، كانون ثاني 2003".

هذا الفريق الذي قام برعايته المفوضية الأوروبية وحكومة النرويج في عام 1998، ويرأسه ميشل روكار (رئيس وزراء فرنسا الأسبق ورئيس مفوضية التنمية والتعاون في البرلمان الأوروبي)، تم تأسيسه من أجل العمل على تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية.

بداية كان هناك مطالب داخلية لإصلاح مؤسسات السلطة الفلسطينية، وظهر ذلك بعد قيام الجيش الإسرائيلي بإعادة احتلال المدن الفلسطينية في نيسان 2002 الأمر الذي خلق حافزية عالية للإصلاح في السلطة الفلسطينية، وكما جاءت المطالبة بالإصلاح في شهري نيسان وأيار من المجلس الثوري لحركة فتح ومن اللجنة المركزية للحركة ومن المجلس التشريعي الفلسطيني، بل ومن شركاء ومستشارين رفيعين للرئيس عرفات، وقدم كل من المجلس الثوري واللجنة المركزية للرئيس عرفات قائمة بمطالب محددة، بما في ذلك تعيين رئيساً للوزراء، كما أن الحوار داخل المجلس التشريعي أدى إلى بلورة برنامج للإصلاح شمل مطالبه بإجراء إصلاحات واسعة النطاق.

بالإضافة للمطالب الداخلية، كان هناك ضغوط خارجية لإجراء الإصلاح، وظهر ذلك في الربع الثاني من عام 2002، الأمر الذي أدى إلى بلورة ضغوط سياسية على رئيس السلطة الفلسطينية مجبرة إياه على: تشكيل حكومة جديدة وتطبيق العديد من

خطوات الإصلاح، فتم التوقيع من قِبَل الرئيس على قوانين رئيسية مثل القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية في شهر أيار، وتم تعيين وزراء جدد من ذوي العقلية الإصلاحية، مثل سلام فياض (لوزارة المالية)، وتم تحديد موعد للانتخابات العامة، وتشكيل لجنة إصلاح وزارية (بمرسوم رئاسي) جديدة قدمت خطة مائة يوم للإصلاح، وهذه اللجنة هي:

- ياسر عبد ربه وزير الثقافة والإعلام رئيساً للجنة.
- سلام فياض وزير المالية.
- غسان الخطيب وزير العمل.
- إبراهيم الدغمة وزير العدل.
- نبيل شعث.
- صائب عريقات.
- نبيل قسيس وزير السياحة منسق اللجنة.

وكان ينبغي أن تشتمل خطوات الإصلاح الأخرى على ما يلي: إصلاحات دستورية بما في ذلك صياغة دستور فلسطيني وإجراء تعديل على القانون الأساسي وقانون الانتخابات، إصلاحات في السلطة التنفيذية تعطي صلاحيات وسلطات لمجلس الوزراء، إصلاحات في السلطة القضائية تؤدي لتشكيل مجلس قضاء أعلى جديد ولتوضيح مهام وصلاحيات هذا المجلس مقارنة بوزارة العدل، إصلاحات في قطاع الأمن بما في ذلك تحديد صلاحيات وزارة الداخلية، تقوية المجلس التشريعي عن

طريق تنفيذ بنود القانون الأساسي التي تؤكد على الفصل بين السلطات، وأخيراً تشجيع وتعزيز العملية الانتخابية.

ومن توصيات فريق العمل المختص برئاسة (ميشيل روكار)، بما يخص الإصلاحات الدستورية:

- ينبغي تعديل القانون الأساسي بهدف خلق منصب رئيس الوزراء وتوضيح مهامه وصلاحياته، وتنظيم العلاقة بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
- ينبغي صياغة مسودة دستور لدولة فلسطين يخلق نظاماً برلمانياً كما جاء في إعلان الدولة الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1988، وكما جاء في توصيات المجلس التشريعي.
- ينبغي تعديل قانون الانتخابات ليأخذ بالاعتبار أية تعديلات يتم إدخالها على القانون الأساسي والعمل الجاري على مسودة الدستور، بما في ذلك إمكانية أن يتم انتخاب الرئيس من قبل البرلمان.

1-4 خطة خارطة الطريق (22 كانون أول 2002)

وبما لخطة **خارطة الطريق** والتي قدمتها الإدارة الأمريكية (والتي تسلمت السلطة الفلسطينية المسودة الأخيرة منها بتاريخ 2002/12/22) من أهمية في التعجيل في صياغة الدستور الفلسطيني، لابد من إدراج ما ورد فيها (وذلك حسب ما نشر على

موقع مركز التخطيط الفلسطيني) بأنها: خطة تقوم على الأداء، ويحركها تحقيق هدف مع وضوح في المراحل والجداول الزمنية ومواعيد تحقيق الأهداف والمحطات، بهدف تحقيق التقدم من خلال خطوات متبادلة بين الجانبين في المجالات: السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية، وبناء المؤسسات تحت رعاية اللجنة الرباعية، وتكون التسوية الشاملة والنهائية في عام 2005، وحل الدولتين يكون فقط من خلال إنهاء العنف والإرهاب، وإيجاد ديمقراطية فلسطينية على أساس التسامح والحرية، وتم تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

إنهاء العنف والإرهاب، إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها، وبناء المؤسسات الفلسطينية من الآن وحتى أيار 2003:

في هذه المرحلة يبدأ الفلسطينيون بشكل فوري بتنفيذ وقف غير مشروط للعنف.

- استئناف التعاون الأمني بين الجانبين على أساس خطة تينيت، لإنهاء العنف والإرهاب من خلال أجهزة أمنية فلسطينية فاعلة.
- يقوم الفلسطينيون بعملية إصلاح شاملة تحضيراً للدولة وبما يشمل (صياغة الدستور الفلسطيني)، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة.
- تنسحب إسرائيل من المناطق الفلسطينية المحتلة منذ 28 أيلول 2000.
- تجمد إسرائيل كافة النشاطات الاستيطانية.

مع انطلاقة المرحلة الأولى:

- تصدر القيادة الفلسطينية بياناً لا يقبل التأويل يعيد تأكيد حق إسرائيل بالعيش بسلام وأمن ويدعو لوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار.
- تصدر القيادة الإسرائيلية بياناً لا يقبل التأويل تؤكد فيه التزامها برؤية الدولتين، الدولة الفلسطينية مستقلة وقابلة للحياة وذات سيادة وتعيش بأمن وسلام إلى جانب دولة إسرائيل.
- وقف الإرهاب والعنف الفلسطيني وتوقيف الأشخاص والجماعات التي تشن وتخطط لهجمات عنيفة ضد إسرائيل.
- يتم دمج كافة الأجهزة الأمنية في ثلاثة أجهزة تكون مسؤولة أمام وزير الداخلية.
- الدعم للميزانية الفلسطينية يكون بتحويل الأموال إلى حساب الخزينة الموحد لوزارة المالية الفلسطينية.

بناء المؤسسات الفلسطينية:

- عملية فورية ذات مصداقية لصياغة دستور الدولة الفلسطينية، توزع اللجنة الدستورية مسودة الدستور الفلسطيني، القائمة على أساس ديمقراطية برلمانية قوية، ورئيس وزراء ذو صلاحيات.
- تعيين رئيس وزراء انتقالي.
- استمرار تعيين وزراء فلسطينيين ذوي صلاحيات للقيام بإصلاح جذري، استكمال خطوات إضافية لتحقيق فصل حقيقي بين السلطات بما في ذلك خطوات إصلاح قانونية فلسطينية.

- إنشاء لجنة انتخابات فلسطينية مستقلة، المجلس التشريعي يراجع ويعدل قانون الانتخابات.

المستوطنات:

- تفكك الحكومة الإسرائيلية فوراً جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار 2000.
- بما يتوافق مع تقرير ميتشل تجمد الحكومة الإسرائيلية جميع النشاطات الاستيطانية.

المرحلة الثانية:

الانتقال (حزيران 2003 – كانون أول 2003)

تتركز الجهود على خيار إنشاء دولة فلسطينية لحدود مؤقتة وعلامات سيادية على أساس الدستور الجديد.

تبدأ المرحلة الثانية بعد الانتخابات الفلسطينية مع إمكانية إنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة في العام 2003 وأهدافها الرئيسية:

- أداء أمني شامل وتعاون أمني فعال ومتواصل.
- إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها وبناء مؤسساتها.
- إقرار دستور فلسطيني ديمقراطي.
- استحداث منصب رئيس وزراء بشكل رسمي.
- تعميق الإصلاح السياسي.

المؤتمر الدولي:

تعتمد اللجنة الرباعية بالتشاور مع الطرفين، مباشرة بعد انتهاء الانتخابات الفلسطينية لدعم إعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني وإطلاق عملية تؤدي لإنشاء دولة فلسطينية بحدود مؤقتة.

ويتم إنجاز وإقرار دستور جديد لدولة فلسطينية إقليمية وديمقراطية من قِبَل المؤسسات الفلسطينية الملائمة، انتخابات إضافية إذا تطلب الأمر تأتي بعد إقرار الدستور الجديد. وإنشاء حكومة إصلاح ذات صلاحيات مع رئيس وزراء بشكل رسمي وبما يتوافق مع مسودة الدستور.

المرحلة الثالثة:

اتفاق نهائي وإنهاء الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي 2004-2005

أهداف المرحلة:

- تعزيز الإصلاح واستقرار المؤسسات الفلسطينية.
- أداء أمني فلسطيني فعال ومستمر ومفاوضات فلسطينية-إسرائيلية، تهدف إلى اتفاق نهائي في العام 2005.

المؤتمر الدولي الثاني:

تعقده اللجنة الرباعية بالتشاور مع الأطراف في بداية العام 2004، لإقرار:

- الاتفاق بشأن الدولة بحدود مؤقتة.

- إطلاق عملية رسمياً تؤدي إلى حل نهائي ووضع دائم في 2005 يشمل: الحدود، القدس، اللاجئين، والمستوطنات، ودعم التقدم نحو تسوية شاملة في الشرق الأوسط.
- استمرار التقدم في جدول أعمال الإصلاحات.
- استمرار الأداء الأمني الفعال.

وتتوصل الأطراف إلى اتفاق الوضع الدائم والشامل الذي ينهي الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي في العام 2005، من خلال تسوية على أساس قرارات مجلس الأمن 242، 338 و1397، التي تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967.

2. مشروع الدستور الفلسطيني – المسودات الأربعة

2-1 المسودة الأولى لمشروع الدستور الفلسطيني (14 شباط 2001)

بدأ العمل على إعداد وصياغة مشروع الدستور الفلسطيني عن طريق اللجنة التي تم تعيينها برئاسة نبيل شعث كما ذكر سابقاً، كحاجة وطنية مُلحّة من أجل التحضير للدولة الفلسطينية المنوي الإعلان عنها وقت انتهاء الموعد الزمني للمرحلة الانتقالية في اتفاقية أوسلو في 4 أيار 1999، ويكتب عابدين (2004، 7) أنه "نظراً لعدم وضوح المعلومات حول شكل ومضمون وتوقيت القرار الصادر عن الرئيس ياسر عرفات بتشكيل لجنة الدستور، واعتماداً على المصادر السابقة التي أكدت وجوده، فإن القرار المذكور لم يتطرق إلا إلى ذكر رئيس لجنة الدستور (د. نبيل شعث)، حيث لم تذكر هذه المصادر أن القرار قد سمى أعضاء لجنة الدستور أيضاً. يفهم من ذلك ، أن رئيس لجنة الدستور هو الذي تولى مهمة تشكيل أعضاء لجنة الدستور، ما قد يعني، أن القرار إنما جاء على شكل تفويض أو منحة لرئيس لجنة الدستور بتشكيل أعضاء اللجنة، وترؤسها، وتوضيح صلاحياتها، وتوزيع المهام بين أعضائها".

وكما كتب الخالدي والشقاقي (2001، 5) بأنه "لهذه الغاية عقدت العديد من ورشات العمل المتخصصة التي ناقشت كافة بنود مسودة الدستور المقترح. لقد كان لهذه الورشات أثر فعال في إغناء الحوار بين اللجنة والمجتمع المدني وساهمت في إدخال تعديلات عدة، مرة بعد مرة، حتى وصول المسودة للوضع الراهن، كذلك قام المركز، بالتعاون مع باحثين مختصين، بإجراء مقارنات بين بنود الدستور المقترحة ودساتير عديدة في العالم،

وخاصة في تلك الموضوعات التي أظهرت ورشات العمل أهميتها البالغة للجنة وللمجتمع مثل العلاقة بين الدين والدولة وبين السلطة التنفيذية والتشريعية.

وأعضاء اللجنة الذين ساهموا في هذا العمل:"

1)	**د. نبيل شعث**	**وزير التخطيط والتعاون الدولي**	**رئيساً**
2)	د. أحمد مبارك الخالدي	أستاذ القانون الدستوري/ جامعة النجاح	رئيساً بالنيابة
3)	د. علي خشان	عميد كلية الحقوق/ جامعة القدس	عضواً
4)	د. خالد عريقات	مدير عام/ وزارة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
5)	د. أحمد أبو حلبية	عميد الدراسات العليا/ الجامعة الإسلامية	عضواً
6)	د. كمال الأسطل	رئيس قسم العلوم السياسية/ الأزهر	عضواً
7)	أ. خيري حسن	عضو اللجنة القانونية بالمجلس الوطني الفلسطيني	عضواً
8)	أ. محمد صبيح	أمين سر المجلس المركزي/ ممثل فلسطين بالجامعة العربية	عضواً
9)	أ. محمود العجرمي	مدير عام/ وزارة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً

أما لجنة الصياغة للمسودة الأولى فتتكون من:

- أ.د. أحمد مبارك الخالدي رئيسا
- د. علي خشان عضوا
- د. خالد عريقات عضوا.

وصدرت المسودة الأولى في آذار 2001، واحتوت على ديباجة وثلاثة أبواب، وتكونت من (220) مادة، وتم توزيعها كما يلي:

- الباب الأول: أسس الدولة والحقوق والواجبات (66 مادة) وهو عبارة عن فصلين:
  - الفصل الأول: الأسس العامة للدولة (23 مادة).
  - الفصل الثاني: الحقوق والواجبات (43 مادة).
- الباب الثاني: السلطات العامة (146 مادة) وهو عبارة عن ثلاث مواد وثلاثة فصول:
  - الفصل الأول: السلطة التشريعية (47 مادة).
  - الفصل الثاني: السلطة التنفيذية (54 مادة).
  - الفصل الثالث: السلطة القضائية (42 مادة).
- الباب الثالث: مراجعة الدستور وأحكام ختامية (8 مادة) و هو عبارة عن فصلين:
  - الفصل الأول: مراجعة أحكام الدستور (4 مادة).
  - الفصل الثاني: أحكام ختامية (4 مادة).

بيان ما جاء في الديباجة ما يلي:

لقد تم اقتباس الكثير من وثيقة إعلان الاستقلال، والتذكير بقبول خيار السلام من أجل أن يمارس الشعب الفلسطيني (حق الحياة، حق العودة، تقرير المصير، وإقامة الدولة المستقلة حسب قرارات الشرعية الدولية وعاصمتها القدس)، والدعوة لتبني الأسلوب الديمقراطي لإقرار الدستور (من خلال المؤسسات الشرعية التي تمثل الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج ومن ثم طرحه على الشعب للاستفتاء).

يتكون الباب الأول من (66 مادة) ويبين:

- وجوب إتباع الأسلوب الديمقراطي لنشأة الدستور.
- لم يتم ترسيم حدود الدولة، ولكن تم تحديد القدس كعاصمة للدولة.
- اللغة العربية هي اللغة الرسمية، والإسلام هو الدين الرسمي، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.
- السيادة للشعب، والتأكيد على سيادة القانون، وهذا تأكيد على ديمقراطية الدستور.
- النظام السياسي ديمقراطي نيابي.
- النظام الاقتصادي أساسه مبادئ الاقتصاد الحر.
- الحقوق والواجبات: (المساواة أمام القانون، الحق في الجنسية، كفالة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، الالتزام بالحقوق التي أقرها القانون الدولي، الحق في الحياة، الحق في الكرامة والحماية من المعاملة القاسية، حرية الإقامة والتنقل، حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، الحماية من الإبعاد وحماية اللاجئين السياسيين، الحق في الشخصية القانونية، الحق في

الأمن الشخصي، الحق في محاكمة عادلة، حظر العقاب الجماعي، الحق في التقاضي، حرية العبادة، حماية حرية المسكن، حرية الفكر والتعبير، حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلان، حرية المراسلات والاتصالات، حماية الملكية العامة لخدمة مصلحة الشعب، الحق في الملكية الخاصة، الحق في العمل، حرية تكوين الجمعيات، حظر السخرة، الحق في الإضراب عدا الجيش والشرطة، الحق في تولي الوظائف العامة، ضمان الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي ومعاشات الشيخوخة ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام ورعاية الجرحى، الحق في التأمين الصحي، الحق في التعليم، حرية التعليم الخاص، الحق في استقلالية المؤسسات ذات الأهداف العلمية والجامعات، رعاية الأمومة والطفولة، المساواة بين الجنسين (ولكن تم إضافة ما تكفله الشريعة ويوجبه القانون)، حق المشاركة في الحياة السياسية، الحق في الانتخاب والترشح، الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، حرية التجمع والتظاهر سلمياً، حرية تكوين الجمعيات العلنية، تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور).

أما الباب الثاني (السلطات العامة) فهو يتكون من (146 مادة) ويبين:

- المواد (67و 68و 69): لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب وإنما الشعب هو مصدر السلطات، والسلطات ثلاث مع الفصل النسبي بينها والرقابة المتبادلة بينها.

- السلطة التشريعية: – يتم انتخاب المجلس التشريعي المكون من 150 نائباً من الشعب الفلسطيني داخل الدولة وفق أحكام قانون الانتخاب، ومدة العضوية 5 سنوات.
- يتم اختيار مجلس وطني مكون من 150 نائباً عن الفلسطينيين اللاجئين في الخارج وفق نظام انتخاب المجلس الوطني، ومدة العضوية 5 سنوات.
- ينظم هذا الباب عمل التشريعي (حل البرلمان، الذمة المالية لأعضاء البرلمان، الاجتماعات وقانونية الجلسات، حصانة الأعضاء، إقرار الموازنة).
- السلطة التنفيذية: مهامها، صلاحيات رئيس الدولة، تنظيم حالات الطوارئ، تنظيم عمل مجلس الوزراء، إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- السلطة القضائية: صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، استقلالية القضاء، إنشاء مجلس القضاء الشرعي، صلاحيات المحاكم، إنشاء محكمة العدل العليا، إنشاء المحكمة العسكرية، إنشاء المحكمة الدستورية وصلاحياتها، تنظيم عمل النيابة العامة.

ويحتوي الباب الثالث (مراجعة الدستور وأحكام ختامية) على ثمانية مواد ويبين:

- يتطلب تعديل الدستور تصويت ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وإذا أقرت الأغلبية هذا التعديل، يطرح التعديل على الشعب للاستفتاء.

سريان الدستور من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

2-2 المسودة الثانية لمشروع الدستور الفلسطيني (9 شباط 2003)

وبعد عامين من الانقطاع عن العمل على مشروع الدستور الفلسطيني، بسبب الأحداث الدائرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبعد صدور خطة خارطة الطريق، تمت العودة لمتابعة صياغة الدستور الفلسطيني، وصدرت المسودة الثانية في شباط 2003.

ويعلق رمزي رباح وأنور حمام على توقيت صياغة الدستور الفلسطيني بما يلي:"إن صياغة الدستور طُرحت كاستحقاق "إصلاحي فلسطيني" مرة أخرى في مطلع العام 2003، في مسودة خارطة الطريق التي تم الإعلان عنها في أواخر كانون أول/ ديسمبر 2002، لذا كان الضغط لإقرار مسودة الدستور بالقراءة الأولى من قِبل المجلس المركزي المنعقد في شهر آذار/ مارس 2003، الأمر الذي عارضته أغلبية أعضاء المجلس، فالتجربة بينت أن الكثير من الخطوات الإصلاحية كان يجري تجاهلها أو إهمالها لفترات طويلة، لكن تحت وطأة تصاعد الضغط الخارجي يتم إقرارها على عجل وبتسرع بحيث تأتي مشوهة ومليئة بالثغرات، على نحو يلحق الضرر بالمصلحة الوطنية وببنية النظام السياسي الفلسطيني، ولا يمكن أن يتكرر هذا الخلل مع الدستور الذي سيحدد لأجيال قادمة إطار الحياة السياسية والاجتماعية الفلسطينية في الدولة العتيدة".

جددت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير تعليمات المجلس الوطني الفلسطيني لتشكيل لجنة خاصة لتحضير دستور دولة فلسطين.

بعد الجهد الكبير، بأكثر من100 اجتماع، ورشات عمل ونقاشات وباشتراك لجنة الدستور مع المجتمع المدني، الأكاديميين والسياسيين أنجزوا بنهاية كانون أول 2000 المسودة الأولى من مشروع الدستور الفلسطيني، ونشرت في شباط 2001.

هذه المسودة الثانية، جمعت التعديلات على المسودة الأولى، وأخذت بعين الاعتبار التوصيات والاقتراحات من الفلسطينيين، الخبراء القانونيين العرب والدوليين، بالإضافة للأكاديميين، وشخصيات المجتمع المدني الفلسطيني في الشتات.

وقد تم توزيع هذه المسودة بشكل واسع للسماح لأكبر قدر ممكن من الناس لدراستها والمشاركة في تحسينها من أجل تحضير مسودة ثالثة شرعية من أجل تقديمها للمجلس المركزي الفلسطيني عندما تحين الظروف الملائمة لاجتماعه وتقرير الإجراء المناسب للوصول للمسودة النهائية ونشرها للتصويت عليها ليكون أول دستور فلسطيني.

رئيس لجنة الدستور: د.نبيل شعث.

نائب الرئيس ورئيس لجنة الصياغة: البروفسور أحمد مبارك الخالدي.

عدد أعضاء لجنة الدستور: عشرة أعضاء.

عدد أعضاء اللجنة العربية لدعم صياغة الدستور: أحد عشر عضواً.

عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لدعم صياغة الدستور: أربعة أعضاء.

عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للدستور: ستة وثلاثون عضواً.

وجاءت هذه المسودة نتيجة لعملية إعادة صياغة وتعديل أجريت على المسودة الأولى، وتأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب والدوليين بالإضافة إلى أكاديميين

وشخصيات من المجتمع المدني في فلسطين والشتات.

صدرت المسودة الثانية بتاريخ 9 شباط 2003، وتتكون من (210مواد) موزعة في أربعة أبواب وبدون ديباجة وهي كما يلي:

الباب الأول: الأسس العامة للدولة (18مادة).

الباب الثاني: الحقوق والحريات والواجبات العامة (47مادة).

الباب الثالث: السلطات العامة (138مادة) وتتكون من: مادتين وثلاث فصول وهي:

الفصل الأول: السلطة التشريعية/المجلس النيابي (49مادة).

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية (60مادة).

الفصل الثالث: السلطة القضائية (27مادة).

الباب الرابع: مراجعة وتعديل الدستور (7مواد).

وجاء في الباب الأول (الأسس العامة للدولة) ما يلي:

- دولة فلسطين جمهورية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ داخل حدودها المعترف بها والمستندة إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده.

- فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم بميثاق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الأمتين العربية والإسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه، ودولة فلسطين محبة للسلام والمساواة بين الشعوب، تنبذ العدوان، وتدعو لحل المشكلات الإقليمية والدولية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة.
- القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة.
- اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الرسالات السماوية قدسيتها واحترامها، ويكفل الدستور للمواطنين أياً كانت عقيدتهم الدينية المساواة في الحقوق والواجبات.
- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية.
- مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتخضع جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون.
- استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.
- الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من مايو/ أيار 1948، وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية، وللفلسطيني الذي هجِّر من

أرضه بعد العام 1948 ومنع من العودة إليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها. وتعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم وقراهم، والتعويض من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي.

- النظام الاقتصادي في فلسطين يقوم على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، وضمان حرية النشاط الاقتصادي.
- تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتسعى للانضمام إلى المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

أما الباب الثاني(الحقوق والحريات والواجبات العامة) فيبين ما يلي:

- المواطنون أمام القضاء سواء في الحقوق والواجبات العامة بدون أي تمييز، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين.
- حق الانتخاب لكل فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً ميلادياً ولكلا الجنسين، ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة و/أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة أو القضاء.

- للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والواجبات التي للرجل حيثما يرد مصطلح الفلسطيني أو المواطن في الدستور، ولها الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وحقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها ويحمي حقها في الإرث الشرعي.
- للطفل سائر الحقوق التي كفلها ميثاق حقوق الطفل العربي.
- الحق في الحياة مصون بالقانون، ولا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة مختصة تتوفر فيها كافة الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.
- الحق في السلامة الشخصية، الحق في الكرامة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، حظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية إلا برضاء قانوني مسبق، الحق في الدفاع عن النفس أمام القضاء والمحاكمة العادلة، الحق في المعاملة الإنسانية للمعتقلين، الحق في اختيار مكان الإقامة والتنقل، حظر تسليم اللاجئ السياسي الأجنبي، الحق في الأهلية القانونية، الحق في التقاضي، عدم المساس بخصوصية الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات، حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة مكفولة بالدستور، حرية الرأي والتعبير، الحق في تأسيس الصحف وملكية وسائل الإعلام وحرية وسائل الإعلام، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الحق في التعليم والتعليم الخاص، الحق في استقلالية

المؤسسات والجامعات ومراكز البحوث ذات الأهداف التعليمية، التأمين الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام تنظم بقانون، والتأمين الصحي تنظمه الدولة في حدود إمكانياتها، الحق في الملكية الخاصة، الحق في العمل، الحق في تولي الوظائف العامة لجميع المواطنين بدون تمييز على قاعدة الاستحقاق والجدارة وتكافؤ الفرص، الحق في الإضراب، الحق في الانتخاب والترشح، الحق في المساهمة في النشاطات السياسية وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وتشكيل النقابات والجمعيات والإتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات والانضمام إليها، الحق في عقد الاجتماعات الخاصة، الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوي، كفالة الحقوق والحريات بالدستور والاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم.

- تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة تعنى بمراقبة أوضاع حقوق وحريات المواطنين، وتتلقى شكاوي المواطنين من تصرفات أجهزة سلطات الدولة، وتقدم مقترحاتها وتقاريرها إلى المجلس النيابي ورئيس الدولة.
- الدفاع عن الوطن واجب مقدس وخدمته شرف للمواطنين ينظمه القانون.
- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.

والباب الثالث (السلطات العامة) يبين:

- السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات.

- تقوم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة على المساواة والاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على أساس الفصل النسبي في وظائفها.

ووضح الفصل الأول (السلطة التشريعية/ المجلس النيابي) ما يلي:

تكوين المجلس وشروط الترشيح، مهام المجلس، مدة العضوية في المجلس، مقر المجلس، رئاسة المجلس، تولي أعضاء المجلس للوزارة، اليمين القانوني لعضو المجلس، اجتماعات المجلس، الطعن في صحة نيابة العضو، اقتراح مشاريع القوانين والموازنة السنوية، إقرار المعاهدات الدولية، تكوين اللجان لتقصي الحقائق، حقوق الأعضاء وحصاناتهم، إنشاء المجلس الوطني الاستشاري وتكوينه واختصاصاته وقراراته وتوصيانه.

أما الفصل الثاني (السلطة التنفيذية) فيبين:

- السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة، ومجلس الوزراء المكون من رئيس الوزراء والوزراء، ويحدد هذا الباب مهام وصلاحيات رئيس الدولة وشروط ترشيحه للرئاسة ومدة انتخابه واليمين القانوني وذمته المالية ومخصصاته واختصاصاته وعلاقته بالسلطات العامة، وسلطاته التشريعية في حالة الطوارئ.
- مهام مجلس الوزراء ورئيس الوزراء، شروط تعيين رئيس الوزراء والوزراء، اختصاصاتهم، مهام قوات الدفاع الوطني والشرطة، إنشاء هيئة الرقابة العامة.

والفصل الثالث (السلطة القضائية) يبين:

- السلطة القضائية مستقلة، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالوظيفة القضـــائية، والفصل في جميع المنازعات والجرائم.
- يتولى مجلس القضاء الأعلى شؤون الهيئات القضائية.
- يعين رئيس الدولة رئيس مجلس القضاء الأعلى ويصادق عليه المجلس النيابي.
- ينظم هذا الباب: صلاحيات القضاة، جلســات المحــاكم، إجــراءات التقاضــي، استقلالية القضاة، تعيين القضاة، إنشاء محكمة العدل العليا واختصاصها، إنشــاء المحاكم العسكرية، هيئة النيابة العامة، تنظيم مهنة المحامــاة، إنشــاء المحكمــة الدستورية العليا وانتخاب القضاة فيها وصلاحيات القضاة واختصاص المحكمة.

الباب الرابع (مراجعة وتعديل الدستور) يبين طريقة إقرار أو تعديل الدستور:

- يستند دستور دولة فلسطين إلى إرادة الشعب الفلسطيني، ويُقر بموافقــة أغلبيــة المشاركين في الاستفتاء الشعبي العام.
- لرئيس الدولة أو لثلث أعضاء المجلس النيابي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ولإقرار مبدأ التعديل يلزم موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلــس، وبعــد مناقشة التعديلات وموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، يُعــرض علــى الشــعب للاستفتاء بشأنه، وإذا وافق أغلبية المقترعين في الاستفتاء على التعديل، اعتبــر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.
- يُلغى القانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29 ميلادية وكل مــا يتعــارض وأحكام هذا الدستور.

2-3 المسودة الثالثة لمشروع الدستور الفلسطيني(7 آذار 2003)

تتكون هذه المسودة من أربعة أبواب (193 مادة) وهي كما يلي:

- الباب الأول: الأسس العامة للدولة (18 مادة).
- الباب الثاني: الحقوق والحريات والواجبات العامة (45 مادة).
- الباب الثالث: السلطات العامة – (124 مادة) وهي عبارة عن (2مادة) وثلاثة فصول هي

* الفصل الأول: السلطة التشريعية/ المجلس النيابي (47 مادة).
* الفصل الثاني: السلطة التنفيذية (49 مادة).
* الفصل الثالث: السلطة القضائية (26 مادة).

- الباب الرابع: أحكام ختامية (6 مادة).

وتفصيل هذه الأبواب كما يلي:

الباب الأول (الأسس العامة للدولة) يبين ما يلي:

- سيادة الدولة، وحدودها المستندة إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة.
- فلسطين جزء من الوطن العربي وتلتزم بميثاق جامعة الدول العربية، ويسعى الشعب الفلسطيني لتحقيق الوحدة العربية.
- إدانة العدوان والاحتلال والدعوة لحل المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية.

- القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة.
- اللغة العربية هي اللغة الرسمية، والإسلام هو الدين الرسمي، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية.
- سيادة القانون واستقلال القضاء.
- تنظيم الجنسية وحق العودة، الثروات الطبيعية، البيئة، النظام الاقتصادي، التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي.
- الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسعي للانضمام للمواثيق والعهود الدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

ويسرد الباب الثاني (الحقوق والحريات والواجبات العامة) وهي:

المساواة أمام القانون ولا تمييز بين الجنسين، كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق الانتخاب والترشح، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، حظر التجارب العلمية أو الطبية دون موافقة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، حقوق الموقوف والمتهم والمحبوسين، الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، حظر تسليم اللاجئ السياسي، الحق في التقاضي، مبدأ التعادل بين الجريمة والعقوبة وحظر العقاب الجماعي، الحق في خصوصية الأسرة وسرية المراسلات، حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة، حرية الرأي

والتعبير،، حق تأسيس الصحف وملكية وسائل الإعلام وحرية وسائل الإعلام والعـــاملين فيها، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الحق في التعليم وحرية التعليم الخاص، استقلالية الجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث العلميـــة، التأمين الاجتماعي والصحي، الحق في السكن، الأمومة والطفولة، تنظيم الملكية العامـــة، الحق في العمل، الحق في الاجتماع والاحتجاج، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء والانتخاب والترشح، الحق في المساهمة في النشاطات السياسية وتشكيل الأحزاب والنقابات والأندية والمنتديات والجمعيات والروابط والانضمام إليهـــا، الحق في عقد الاجتماعات الخاصة وحرية التجمع والتظاهر، الحق في مخاطبة السلطات العامة والشكوى، كفالة الحقوق والحريات، إنشاء هيئة عامة مســـتقلة لحمايـــة الحقـــوق والحريات، الدفاع عن الوطن وأداء الضرائب.

أما الباب الثالث (السلطات العامة):

- السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات.
- العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة تقوم على المساواة والاستقلالية وعلى أســـاس الفصل النسبي في وظائفها، مع التعاون والرقابة فيما بينها.

يبين الفصل الأول (السلطة التشريعية): المهام، تكوين المجلس وعدد النـــواب وشـــروط انتخابهم، مقر المجلس، انتخاب رئيس المجلس، الجلسة الافتتاحيـــة، اليمـــين القـــانوني، اجتماعات المجلس، الطعن في صحة نيابة أي عضو، شغور مقعد وإجـــراءات انتخـــاب بديل، قانون المجلس، صلاحيات المجلس في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تشريع

القوانين، اختصاصات المجلس بالقوانين المالية، حقوق وحصانات وواجبات النواب، إنشاء المجلس الاستشاري وعدد أعضائه ومهامه وصلاحياته وإرسال قراراته وتوصياته.

والفصل الثاني (السلطة التنفيذية): – رئيس الدولة: مهامه واختصاصاته وتحديد مسؤولياته، شروط ترشحه، طريقة انتخابه ومدة الولاية، اليمين القانوني، ذمته المالية، مخصصاته، شغور المنصب، علاقته مع رئيس مجلس الوزراء، صلاحياته بالمصادقة على القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، علاقته مع قوات الأمن الوطني، سلطاته في حالة الطوارئ.

– رئيس مجلس الوزراء: شروط تعيينه، مهامه، اليمين القانوني، صلاحياته، مخصصاته وذمته المالية.

– مجلس الوزراء/ الحكومة: تكوينه، اجتماعاته، صلاحياته واختصاصاته.

– الوزراء: مهام الوزير، إجراءات اتهامه والتحقيق معه.

– قوات الأمن: مهامها، ومهام وتبعية الشرطة.

– الإدارة العامة: شروط تعيين الموظفين العموميين، قانون الخدمة المدنية.

– هيئة الرقابة العامة: إنشائها وتعيين رئيسها.

– الإدارة المحلية: تنظيم العلاقة بين الحكومة والوحدات المحلية، طريقة إنشائها وانتخابها.

أما الفصل الثالث (السلطة القضائية) فيبين:

– استقلال السلطة القضائية، اختصاصاتها.

- إنشاء المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه، تعيين رئيس المجلس، اليمين القانوني للقاضي، ذمة القاضي المالية.
- علنية جلسات المحاكم، إصدار الأحكام القضائية، تنظيم إجراءات التقاضي، استقلالية القضاة، شروط تعيين القضاة.
- إنشاء محكمة النقض واختصاصها.
- إنشاء محكمة عدل عليا واختصاصها.
- إنشاء محكمة عسكرية واختصاصها.
- النيابة العامة وتعيين النائب العام واختصاصها.
- إنشاء المحكمة الدستورية العليا واختصاصها وتكوينها ونظامها الداخلي، انتخاب القضاة العاملين فيها وأداء اليمين القانوني، انتهاء عضوية القاضي.

وأخيراً الباب الرابع (أحكام ختامية) يوضح طريقة مراجعة وتعديل الدستور وإلغاء القانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29.

2-4 المسودة الثالثة المنقحة لمشروع الدستور الفلسطيني (15 أيار 2003)

تتكون هذه المسودة من (190 مادة) في أربعة أبواب وهي كما يلي:

- الباب الأول: الأسس العامة للدولة (18 مادة).
- الباب الثاني: الحقوق والحريات والواجبات العامة (44 مادة).
- الباب الثالث: السلطات العامة – (122 مادة) وهي عبارة عن (2مادة) وثلاثة فصول هي

* الفصل الأول: السلطة التشريعية/ المجلس النيابي (47 مادة).
* الفصل الثاني: السلطة التنفيذية (47 مادة).
* الفصل الثالث: السلطة القضائية (26 مادة).

- الباب الرابع: أحكام ختامية (6 مادة).

لم يختلف الباب الأول (الأسس العامة للدولة) عن المسودات السابقة، حيث بين ما يلي: نظام الدولة والحدود والسيادة، وأن فلسطين جزء من الوطن العربي وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة وتدين الإرهاب والعدوان والاحتلال، القدس هي العاصمة، واللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، النظام السياسي الفلسطيني، استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون، الرقابة السياسية والإدارية والقانونية والقضائية، الجنسية الفلسطينية ولكن بزيادة فقرة عليها عن المسودات السابقة وهي أن القانون ينظم طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات

المواطن في حال تعددها، حق العودة، الثروة الطبيعية، البيئة، النظام الاقتصادي، التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي، الالتزام بالإعلان العالمي والعهود الدولية لحقوق الإنسان.

والباب الثاني (الحقوق والحريات والواجبات العامة) بيَّن:

المساواة القانونية، كفالة الحقوق واحترامها، حق الانتخاب والترشح، حقوق المرأة، حق الطفل: ولكن في هذه المسودة أصبح الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحق في الحياة، الحق في الأمان على النفس والسلامة الشخصية، حظر التجارب الطبية دون موافقة، الحق في الحرية والأمان وعدم تقييد الحرية والمحاكمة العادلة، الحق في الدفاع عن النفس، حق المحبوسين، الحق في التنقل ومكان الإقامة وعدم الإبعاد، حق اللاجئ السياسي، الحق في التقاضي، مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة وسيادة القانون، الحق في الخصوصية، حرية العقيدة، حرية الرأي والتعبير، حرية تأسيس وسائل الإعلام وحرية وسائل الإعلام والعاملين فيها، الحق في الحصول على المعلومات، حماية الملكية الفكرية، الحق في التعليم والتعليم الخاص، استقلالية الجامعات ومراكز البحوث، الضمان الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني وذوي الاحتياجات الخاصة، التأمين الصحي، الحق في السكن، الأمومة والطفولة، الحق في الملكية الخاصة، الحق في العمل، المساواة في تولي الوظائف العامة، الحق في الاستفتاء والانتخاب، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر، الحق في الشكوى، الحق في عدم تعطيل

الحقوق والحريات، كفالة الحقوق والحريات بالدستور، إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، أمن الأشخاص والممتلكات، الدفاع عن الوطن، أداء الضرائب والتكاليف العامة.

والباب الثالث (السلطات العامة):

- الشعب مصدر السلطات والسيادة الوطنية ملك للشعب.
- العلاقة بين السلطات تقوم على الاستقلالية وعلى مبدأ الفصل والتعاون والتوازن فيما بينها.

اختص الفصل الأول بالسلطة التشريعية/ المجلس النيابي:

مهام المجلس وعدد أعضائه، مدة عمل النواب، مقر المجلس، اليمين القانوني، افتتاح المجلس، الطعن في صحة نيابة أي عضو، فترات اجتماع المجلس، قانون المجلس، اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها، حلّ المجلس، اختصاص المجلس بالقوانين المالية، حقوق النواب وحصانتهم وواجباتهم، تشكيل المجلس الاستشاري ومهامه وإرسال قراراته وتوصياته.

والفصل الثاني بالسلطة التنفيذية:

- رئيس الدولة: مهامه واختصاصاته، شروط شغل منصب الرئيس، مدة الولاية، اليمين القانوني، ذمته المالية ومخصصاته، شغور المنصب، علاقته مع مجلس الوزراء، صلاحياته في إقرار القوانين، مصادقته على المعاهدات الدولية، صلاحيات إضافية للرئيس، علاقته مع قوات الأمن الوطني، صلاحياته في حالة الطوارئ.

- رئيس مجلس الوزراء: شروط تعيينه، مهامه، اليمين القانوني، صلاحياته، مخصصاته، ذمته المالية.
- مجلس الوزراء/ الحكومة: تكوينه، اجتماعاته، اختصاصاته.
- الوزراء: اختصاصات الوزير ومهامه، كيفية اتهامه والتحقيق معه.
- قوات الأمن: مهام قوات الأمن، وتبعية الشرطة.
- الإدارة العامة: شروط تعيين الموظفين العموميين، قانون الخدمة المدنية.
- هيئة الرقابة العامة: إنشائها وكيفية تشكيلها.
- الإدارة المحلية: العلاقة بين الحكومة والوحدات المحلية، كيفية انتخاب مجالسها واختصاصها وصلاحياتها.

أما الفصل الثالث (السلطة القضائية) بيَّن ما يلي:

- استقلالية السلطة القضائية وتوضيح اختصاصاتها.
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه، طريقة تعيين رئيس المجلس، اليمين القانوني للقاضي، ذمة القضاة المالية.
- جلسات المحاكم وعلنيتها، إصدار الأحكام القضائية، إجراءات التقاضي، استقلالية القضاة، شروط تعيين القضاة.
- إنشاء محكمة النقض واختصاصها.
- إنشاء محكمة العدل العليا واختصاصها.
- إنشاء المحكمة العسكرية واختصاصها.

- النيابة العامة: تبعيتها، تعيين النائب العام واختصاصاته.
- إنشاء المحكمة الدستورية واختصاصها، تكوينها، انتخاب القضاة فيها، شروط قاضي المحكمة الدستورية، نهاية عضوية القاضي في المحكمة.

وفي الباب الرابع (أحكام ختامية): تم تسمية الدستور "دستور دولة فلسطين" وأنه يستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني، وطريقة تبني الدستور وتعديله وإلغاء القانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29.

ورغم وضوح تأثير خارطة الطريق على مواد المسودة الثالثة المنقحة، إلا أن رئيس لجنة صياغة الدستور "نبيل شعث" قد نفى بتاريخ 2002/12/14 وجود أي ضغوط دولية، ونطرح تصريحه هنا كما جاء على موقع الـ ميدل إيست أونلاين (middle-east-online.com):

"غزة – صرح نبيل شعث وزير التخطيط والتعاون الدولي الفلسطيني أن لجنة صياغة الدستور الفلسطيني استأنفت أعمالها السبت في مدينة غزة بعد توقف دام عامين بسبب الانتفاضة الفلسطينية.

وقال شعث في مؤتمر صحافي عقب اجتماع اللجنة أنها "ستعمل على استكمال ما بدأته إثر تشكيلها عقب اجتماع المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1999 في غزة"، وكانت اللجنة توقفت عن العمل إثر انطلاقة الانتفاضة الفلسطينية في أيلول/ سبتمبر 2000.

وأضاف انه "خلال الأسابيع الماضية عاد الاهتمام الفلسطيني لاستكمال هذا الدستور في ظل الضغوط الدولية العديدة لإحداث تغييرات في الإطار الفلسطيني"، مشيراً إلى أن "شوطاً كبيراً قد قطع في إعداد هذه المادة".

وأشار شعث إلى أن "هذا الدستور سيقر من منظمة التحرير الفلسطينية أولاً ثم بأسلوب الاستفتاء الشعبي الفلسطيني. ... ورداً على سؤال حول وجود ضغوطات خارجية أو داخلية يمكن أن تؤثر على عمل اللجنة، رد شعث قائلاً أنه "لم يتدخل أحد ليمارس ضغطاً، واستمرار هذه اللجنة في عملها هو دليل على رغبة فلسطينية في أن يكون الإصلاح والتطوير والدستور كله من صنع فلسطيني وبقرار فلسطيني مستقل لخبراء وسياسيين ينظرون إلى مصلحة وطنهم في المستقبل".

الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين مسودات الدستور الفلسطيني الأربعة

في هذا الجزء، تم رصد كافة التغييرات في كل المواد من المسودات الأربعة، من الأولى وحتى الثالثة المنقحة، وما سوف يتم طرحه هو التغيير الذي حصل في مواد المسودات، وبيان المواد التي تم حذفها من أجل تحليل التغيير الذي حصل على المسودات وخصوصاً الثانية والثالثة والثالثة المنقحة، والتي تم صياغتها بعد الأحداث التي مرت بها القضية الفلسطينية والتطورات السياسية والإجتياحات الإسرائيلية لمناطق السلطة الفلسطينية على إثر انتفاضة الأقصى، وخطاب الرئيس الأمريكي، وطرح خطة خارطة الطريق التي تم التطرق إليها وتفصيلها سابقاً.

وسوف نبدأ بالبحث في المواد من الديباجة في المسودة الأولى وحتى الأحكام الختامية ومراجعة الدستور وهي كما يلي:

الديباجة: احتوت المسودة الأولى على ديباجة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور واحتوت الديباجة على (ظلم القوى الاستعمارية الكبرى بإنشاء وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، حق العودة، تقرير المصير، إقامة الدولة المستقلة (بدون ترسيم للحدود)، القدس هي عاصمة الدولة، طريقة تبني الدستور بعد إقراره والاستفتاء عليه).

وتم حذف الديباجة من المسودات اللاحقة جميعها.

الأسس العامة للدولة

السيادة ونظام الدولة وتقرير المصير: تم التركيز على السيادة وتقرير المصير في المسودة الأولى في المواد (2و4و10): حق الشعب الفلسطيني في ممارسة السيادة على أرضه وتقرير المصير. فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة ونظامها جمهوري. السيادة للشعب العربي الفلسطيني، ويمارس الشعب اختصاصاتها مباشرة وبواسطة ممثليه المنتخبين وبالاستفتاء وعن طريق مؤسساته الدستورية.

وفي المادة الأولى من المسودات الثانية والثالثة والثالثة المنقحة: "دولة فلسطين مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري".

حق العودة: طرحت في الأولى في الديباجة، بينما في الثلاث اللاحقة فقد نص عليها في كل منها في المادة 13: "للفلسطيني الذي خرج من فلسطين بعد العام 1948 ومنع من العودة إليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها".

اللاجئين: اختلفت معالجة قضية اللاجئين بين المسودة الأولى والمسودات اللاحقة، حيث نصت (م32) من الأولى "حق عودة اللاجئ الفلسطيني إلى موطنه من الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم ولا يجوز التصرف فيها نيابة عنه أو التسليم بحرمانه منها".

بينما نصت (م13) من كل من المسودات اللاحقة على "تعمل الدولة على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم وقراهم، والتعويض من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لعام 1948 ولمبادئ القانون الدولي".

الجنسية: (م25) من الأولى: "الجنسية الفلسطينية ثابتة لكل عربي كان يقيم في فلسطين قبل مايو 1948، وتنتقل من الآباء إلى الأبناء ولا تسقط بالتقادم".

وفي الـ (م12) في كل من المسودات اللاحقة تغيرت لتنتقل من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل مايو 1948، وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم".

الحدود: في الـ (م4) من الأولى لم يتم ترسيم الحدود وما تم طرحه أن أراضيها وحدة لا تتجزأ.

وفي الـ (م1) من الثانية والثالثة: تم تفصيل الحدود "إقليمها وحدة لا تتجزأ داخل حدودها المعترف بها، والمستندة إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة.

وفي الـ (م1) من الثالثة المنقحة، تم توضيحها أكثر، "إقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها عشية 1967/6/4 دون إخلال بالحقوق التي أكدتها القرارات الدولية الخاصة بفلسطين".

النظام السياسي: (م11) من الأولى: "النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي، يقوم على التعددية السياسية".

(م8) في كل من المسودات اللاحقة جاءت أوسع وأشمل وأوضح "النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية، وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عملاً بالدستور".

النظام الاقتصادي: تتفق كل المسودات على أن النظام الاقتصادي في دولة فلسطين يستند على أساس مبادئ الاقتصاد الحرّ. ونص عليها بالتتالي في المسودات الأربعة في المـــواد (21و16و16و16).

اللغة الرسمية: تتفق كل المسودات على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ونص عليها في الـــ (م5) في كل المسودات.

الدين الرسمي: (م6) من الأولى: "الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وللرسالات السماوية احترامها".

(م5) من المسودات الثلاث اللاحقة لم تختلف فيما بينها واختلفت عن الأولى بأن ذكـــرت المسيحية دون غيرها ونصها "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيتها واحترامها، ...".

مصدر التشريع: (م7) من الأولى: "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئـــيس للتشـــريع، وتنظم السلطة التشريعية الأحوال الشخصية لأتباع الرسالات السماوية وفقاً لملتهم بما يتفق وأحكام الدستور والمحافظة على وحدة واستقرار وتطور الشعب الفلسطيني".

(م7) من الثانية: لم تختلف عن الأولى ولكنها تركت لأتباع الرسالات الســـماوية تنظـــيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقاً لشرائعهم ومللهم الدينية.

(م7) من الثالثة والثالثة المنقحة، نفس الصيغة ولم تختلف عن الثانية سوى إضـــافة فـــي إطار القانون: "... ولأتباع الرسالات السماوية تنظيم ... ومللهم الدينية في إطار القانون".

العاصمة: تتفق كل المسودات على أن "القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة" وموادها على التوالي هي (8و4و4و4).

علاقة الشعب الفلسطيني مع الأمة العربية:

(م3) من الأولى: "الشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية والإسلامية".

(م2) من المسودات الثلاث اللاحقة متشابهة ومفصلة أكثر من الأولى: "فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم دولة فلسطين بميثاق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الأمتين العربية والإسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه".

الرسالة السياسية التي يقدمها الدستور:

الديباجة من الأولى : "ومن أجل الدفاع عن استمرار وجود الشعب العربي الفلسطيني على أرضه واسترداد حقوقه الوطنية، كان القبول بخيار السلام ليمارس الشعب العربي الفلسطيني حقه في الحياة وأسوة بغيره من شعوب العالم المتحضر".

(م3) من الثانية: "دولة فلسطين محبة للسلام والمساواة بين الشعوب، تنبذ العدوان، وتدعو لحل المشكلات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة".

(م3) من الثالثة: "فلسطين دولة تعرض شعبها للإرهاب والاحتلال والعدوان، فهي دولة محبة للسلام، تدين الإرهاب والاحتلال والعدوان، وتدعو لحل ... المتحدة".

(م3) من الثالثة المنقحة: هي نفس المادة من الثالثة ولكن تم حذف الجملة الأولى: فلسطين دولة تعرض شعبها للإرهاب والاحتلال والعدوان.

سيادة القانون والعدالة:

اتفقت المسودات الأربعة على أن سيادة القانون والعدالة هي أساس الحكم في فلسطين، ولكن (م9) في كل من المسودات الثلاث اللاحقة للمسودة الأولى جاءت أوضح من الأولى حيث أن جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون، أما (م14) من الأولى لم توضح خضوع الجميع للقانون وكان نصها :"سيادة القانون والعدالة أساس الحكم والدافع لعمل السلطات الحاكمة والحارس لحقوق الشعب وقيمه الديمقراطية".

الرقابة الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية:

(م17) من الأولى: "يحظر تحصين أي عمل قانوني أو مادي من إدارات الدولة، وتخضع جميع أعمال السلطات العامة للمراجعة القانونية والقضائية وفي كل الظروف تظل الدولة مسؤولة عن التعويض عن أضرار الأخطاء والأخطار التي تترتب عن الإجراءات والأعمال التي يقوم بها مستخدمو الدولة".

(م10) من الثانية: "تخضع جميع أعمال السلطات العامة لدولة فلسطين في الظروف العادية والاستثنائية للمراجعة والرقابة الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وتلتزم الدولة بالتعويض عن أضرار الأخطاء والأخطار المترتبة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها موظفو الدولة".

(م10) من الثالثة والثالثة المنقحة: متشابهتان في الصيغة والنص، وتختلف عن الثانية بإضافة جملة في آخر المادة وهي: التي يقوم بها موظفو الدولة أثناء أدائهم مهام وظائفهم.

استقلالية القضاء:

(م18) من الأولى: "احترام الأفراد والسلطات العامة لأحكام القضـــاء واجــب ويعاقــب القانون على المساس بهيبة القضاء".

(م11) من المسودات الثلاث اللاحقة: "استقلال القضاء وحصانته ضـــمانتان أساســيتان لحماية الحقوق والحريات، وليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخضـــوع للقـــانون وتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون على المساس بهيبة القضاء".

الثروات الطبيعية:

لم يكن هناك فرق بين المسودات الأربعة، حيث نصت جميعها على أن الثروات الطبيعية ملك للشعب الفلسطيني وتلتزم الدولة بالمحافظة عليها، وينظم القانون استغلالها، وقد نص عليها على التوالي في المواد (20و14و14و14).

البيئة:

(م23) من الأولى: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئـــة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية مجتمعية ورسمية".

(م15) من المسودات الثلاث اللاحقة: "البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية رسمية ومجتمعية، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون".

التنمية:

(م22) من الأولى: "تسهر الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعب الفلسطيني على أساس العدالة الاجتماعية".

(م17) من المسودات الثلاث اللاحقة: "تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني مع مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية، والأخذ بيد الفئات الأولى بالرعاية وخاصة الذين تضرروا أثناء النضال لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني وإقامة دولة فلسطين المستقلة".

الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان:

خلت المسودة الأولى من هذا الالتزام، بينما نصت الـ (م18) من المسودات الثلاث اللاحقة على هذا الالتزام "تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتسعى للانضمام إلى المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان".

حالة الطوارئ:

في الأسس العامة للدولة / الباب الأول، لم تنص أي مسودة على أحكام حالة الطوارئ عدا المسودة الأولى في الـ (م16): "تضبط حالة الطوارئ الأحكام الواردة بالدستور ويجب أن يكون عمل الحكومة خلالها تطبيقاً لنص في القانون".

وسوف نورد كافة المواد الخاصة بحالة الطوارئ في المسودات الأربعة وهي كما يلي:

(م138) من الأولى: "لرئيس الدولة أن يعلن حالة الطوارئ بالتشاور مع رئيس المجلس التشريعي إذا تعرض أمن البلاد لخطر الحرب أو الكوارث الطبيعية بما يهدد سلامة

المجتمع ... ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها لمرة واحدة بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي وينص في الإعلان على الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها".

(م139) من الثانية: نفس (م138) من الأولى ولكن ببعض الإضافات وهي: "أو الكوارث الطبيعية أو الحصار ... بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي باستثناء الحرب".

(م129) من الثالثة: نفس الـ (م139) من الثانية مع إضافة: "لرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء وبالتشاور مع رئيس المجلس النيابي ...".

(م128) من الثالثة المنقحة: نفس الـ (129) من الثالثة مع إضافة: "... يجب ألا تزيد مدة العمل بحالة الطوارئ على ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، وبموافقة ثلثي ...".

(م140) من الأولى: "لا يجوز أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد وتخضع جميع الأعمال للمراجعة القضائية لمراقبة شروط حالة الطوارئ ومشروعية الإجراءات المتخذة لمواجهتها وتنظر المحكمة المختصة في الشكاوي المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام".

(م141) من الثانية: نفس الـ (م140) من الأولى ولكن تم تغيير الفقرة الثانية: "...وتخضع جميع القرارات والأعمال التي اتخذها الرئيس ومجلس وزرائه في حالة الطوارئ للمراجعة القضائية، وتشرع المحكمة المختصة في نظر الشكاوي المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام".

(م131) من الثالثة وال (م130) من الثالثة المنقحة: نفس الـــ (م141) من الثانية مع تغيير الفقرة الثانية: "...وتخضع جميع القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الوزراء في حالة الطوارئ ...". حيث تم حذف الرئيس.

(م60) من الثانية، و(م58) من الثالثة، و(م57) من الثالثة المنقحة: "لا يجوز تعطيـــل أي من الحقوق والحريات الأساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتاً في الظروف الاستثنائية في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض أمـــن الـــوطن، ويعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة".

(م93) من الثانية: "لا يجوز لرئيس الدولة حل المجلس النيابي ... في فترة إعلان حالـــة الطوارئ المبينة في الدستور".

(م142) من الثانية: "لا يجوز حل المجلس النيابي أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ".

(م89) من الثالثة، و(م88) من الثالثة المنقحة: "... لا يجوز حل المجلس النيابي ... فـــي فترة إعلان حالة الطوارئ المبينة في الدستور".

الحقـــــوق والحريات

المساواة أمام القانون:

(م24) من الأولى جاءت واسعة وغير محددة: "الفلسطينيون أمام القانون سواء ويتمتعون بالحقوق وعليهم واجبات متساوية دون تمييز لأي سبب غير مشروع دستورياً".

(م15) من الأولى: "تسري أحكام الدستور والقوانين الصادرة وفقاً له على جميع الأفـــراد والسلطات العامة ولا يجوز تعطيلها".

(م19) من الثانية وضحت التمييز أكثر من الـ (م24) في الأولى: "... لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

(م19) من الثالثة: تم تفسير الحقوق، "كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون فرق أو تمييز بينهم".

(م19) من الثالثة المنقحة: جمعت بين الثانية والثالثة وأضافت التمييز بسبب الإعاقة.

كفالة الحقوق والحريات:

(م26) من الأولى: كفل الدستور الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص.

(م20) من الثانية، نفس الـ (26) من الأولى، ولكن بإضافة الحقوق والحريات الدينية.

(م20) من الثالثة والثالثة المنقحة: نفس الـ (20) من الثانية ولكن بإضافة: لا يحرم شخص من أهليته القانونية أو من حقوقه وحرياته الأساسية لأسباب سياسية.

حق الانتخاب والترشح:

(م64-2) من الأولى: "لكل مواطن الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية، التي يكفلها الدستور وتنظمها القوانين، وله على وجه الخصوص الحقوق التالية: الحق في الانتخاب والترشيح نيابة عن الشعب".

(م21) من المسودات الثلاث اللاحقة، نفس المادة (64-2) من الأولى، ولكن تم التفصيل أكثر ووضعت شروط للانتخاب والترشح: العمر والجنسية.

حقوق المرأة:

(م63) من الأولى، "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة ويوجبه القانون". (يوجد تناقض في هذه المادة ما بين الحقوق الدستورية والشرعية).

(م22) من الثانية، جاءت أوضح من المسودة الأولى، حيث تبنت المساواة بين الرجل والمرأة: "للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات، وحيثما يرد مصطلح الفلسطيني أو المواطن في الدستور يعني الذكر والأنثى".

(م22) من الثالثة والثالثة المنقحة: نفس الـ (22) من الثانية ولكن بحذف الفقرة الأخيرة: ...وحيثما يرد مصطلح الفلسطيني أو المواطن في الدستور يعني الذكر والأنثى".

(م23) من المسودات الثلاث اللاحقة: "للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وحقوقها الدستورية والشرعية مصونة ويحمي القانون حقها في الإرث الشرعي".

حقوق الطفل:

(م62) من الأولى، تركت حقوق الطفل لينظمها القانون، "رعاية الأمومة والطفولة تكفلها الدولة والمجتمع، وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة".

(م24) من الثانية والثالثة: "للطفل سائر الحقوق التي كفلها ميثاق حقوق الطفل العربي الذي التزمت به فلسطين".

(م24) من الثالثة المنقحة: "للطفل سائر الحقوق التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقــوق الطفل".

الحق في الحياة:

(م28) من الأولى: "لكل إنسان الحق في الحياة والحماية لحقوقه وحرياته وسلامته وفقــاً لأحكام الدستور والقوانين الصادرة تنفيذاً له، ووفقاً لمبادئ العدالة".

(م25) من الثانية: "الحق في الحياة مصون يحميه القانون. لا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والتي تحدد بقانون. ولا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة مختصة تتوفر فيها كافة الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، وللمحكوم عليه حق الطعن أمــام جهة قضائية أعلى وطلب العفو أو إبدال العقوبة".

(م25) من الثالثة والثالثة المنقحة، تجاهلت عقوبة الإعدام، "الحق في الحياة مصون يحميه القانون".

الحق في السلامة الشخصية:

(م30) من الأولى، "للإنسان الحق في الحماية من الأذى أو المعاملة القاسية أو إخضــاعه للتعذيب أو لعقوبة لا إنسانية تحط من كرامته". (لم يحدد الدستور عقاب الاعتداء على هذا الحق).

(م26) من المسودات الثلاث اللاحقة، كفلت هذا الحق واعتبر الاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

حظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية دون موافقة:

تتفق المسودات الأربعة على حظر إجراء التجارب العلمية والطبية دون رضاء المريض، وينظم القانون الحالات الاستثنائية وأحكام نقل الأعضاء، وتم النص عليها في المواد على التوالي (29و27و27و27).

الحق في الحرية والأمن الشخصي:

(م37) من الأولى، كفل الدستور الأمن الشخصي، ولا يكون الحبس وتقييد الحرية بـــدون أمر قضائي، ويحدد القانون شروط الحبس الاحتياطي.

(م28) من المسودات الثلاث اللاحقة، تم تفصيل المادة :بإعلام المقبوض عليه بالتهمة بلغة يفهمها، وحقه في تعيين محام، وحق من قبض عليه بدون سند قانوني في التعويض.

حقوق المتهم:

(م38) من الأولى، عدم جواز إخضاع المتهم للإكراه أو التعذيب، وهو برئ حتى تثبـــت إدانته، الحق في محاكمة عادلة، والدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام.

(م29) من المسودات الثلاث اللاحقة، تم إضافة أن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

حقوق المحبوس:

(م39) من الأولى، تنص على معاملة المحكوم معاملة إنسانية لائقة، ويعاقب القانون على التعسف في التنفيذ.

(م30) من المسودات الثلاث اللاحقة، أضافت على سابقتها: الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وكذلك ما يحقق إصلاح وتهذيب وتأهيل الأحداث الموقعة عليهم الجزاءات.

الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة:

(م31) من الأولى، كفل الدستور لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل في داخل الدولة وإلى خارجها والعودة إليها.

(م33): من الأولى، لا يجوز إبعاد الفلسطيني عن وطنه أو حرمانه من العودة إليه، ولا يسلم إلى دولة أجنبية إلا وفقاً لمعاهدة مصادق عليها من السلطة التشريعية.

(م31) من المسودات الثلاث اللاحقة: نفس الأولى مع إضافة جواز تقييد هذا الحق بالقانون، وحذف الفقرة التابعة لتسليم الفلسطيني إلى دولة أجنبية وهي: (وفقاً لمعاهدة مصادق عليها من السلطة التشريعية).

حق اللاجئ السياسي:

(م35) من الأولى، "لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي".

(م32) من المسودات الثلاث اللاحقة، لم تختلف عن الأولى سوى إضافة: تنظيم تسليم اللاجئ وفقاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية.

حق التقاضي:

(م43) من الأولى: "التقاضي حق للجميع تكفله الدولة، ولا حصانة لأي شخص من المثول أمام القضاء، وإجراءات المحاكمة في الحالات الاستثنائية تنظم بقانون".

(م34) من الثانية، و(م33) من الثالثة والثالثة المنقحة: نفس الـ (43) من الأولى، ولكن تم حذف الفقرات المتعلقة بالحصانة، وإجراءات المحاكمة في الحالات الاستثنائية، وإضافة تعويض الدولة للمتضرر من الخطأ القضائي.

مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وحظر العقاب الجماعي:

(م40و42) من الأولى: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون، ويجوز في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك في قانون يقره مجموع أعضاء المجلس التشريعي، العقوبة شخصية ويحظر العقاب الجماعي.

(35) من الثانية، تم دمج المواد (40و42) من الأولى وإضافة: لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، عدم معاقبة الفرد عن ذات الجرم أكثر من مرة، مبدأ التعادل بين الجريمة والعقوبة، وتنظيم القانون لحالات الأثر الرجعي للقانون. وتم حذف: أنه يجوز في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك في قانون يقره المجلس التشريعي.

حرية الحياة الخاصة والمراسلات:

(م45) من الأولى: "للمساكن حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفي النهار وفقاً لأحكام القانون".

(م48) من الأولى: "يحمي الدستور سرية وحرمة المراسلات والاتصالات ولا يجوز المساس بها إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

(م36) من الثانية، و(م35) من الثالثة والثالثة المنقحة: تم دمج المواد (45و48) من الأولى وإضافة تعويض المتضرر من مخالفة أحكام المادة.

حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة:

(م44) من الأولى: "حرية ممارسة الشعائر الدينية والوصول إلى أماكن العبادة مكفولة بما لا يخل بالنظام العام أو يشكل إهانة لرسالة سماوية".

(م37) من الثانية، و(م36) من الثالثة والثالثة المنقحة، نفس المادة (44) من الأولى مع إضافة: كفالة الدولة حرية الوصول للأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها، وكفالة حرمة الأماكن المقدسة، طبقاً للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني والالتزامات الدولية لفلسطين.

حرية الرأي والتعبير:

اتفقت كافة المسودات على كفالة هذا الحق وتم النص عليها في المواد على التوالي (46و38و37و37).

حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات:

(م47) من الأولى، أهم ما ورد فيها: يحمي الدستور حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلان، ولا يجوز تعطيلها إلا بحكم قضائي تطبيقاً للقانون، لا يجوز إخضاعها للرقابة، ضمان القانون نزاهتها والتعبير عن مختلف الآراء، تشجيع الإبداع العلمي والفني والأدبي، كفالة حرية الرأي الأكاديمي.

المواد (39و40و41) من الثانية، والمواد (38و39و40) من الثالثة والثالثة المنقحة، نصت على: حق الجميع بتأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام، حرية وسائل الإعلام والعاملين فيها، حرية وسائل الإعلام تكون في إطار القيم الأساسية للمجتمع وعدم التعارض مع سيادة القانون، عدم جواز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية أو تعطيلها

أو مصادرتها إلا بحكم قضائي، حق الجميع في الحصول على المعلومات بشفافية ومسؤولية طبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون.

الحق في الملكية الفكرية:

جاءت المسودة الأولى خالية من النص على هذا الحق.

(م42) من الثانية، و(م41) من الثالثة: "حق المواطن في العيش في مناخ فكري حر، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية، والتمتع بثمار التقدم العلمي والفني، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه وبما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

(م41) من الثالثة المنقحة: تم حذف الكثير من الفقرات في سابقاتها ونصت على "لكل مواطن الحق في حماية حقوقه في الملكية الفكرية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

الحق في التعليم:

لم يوجد أي اختلاف بين المواد التي نصت على هذا الحق في كل المسودات والمواد على التوالي هي (58و43و42و42).

حرية التعليم الخاص:

لم يوجد أي اختلاف بين المواد التي نصت على هذا الحق في كل المسودات والمواد على التوالي هي

(59و44و43و43).

استقلالية المؤسسات العلمية والجامعات:

نصت المسودات الأربعة على الحق في الاستقلالية ولكن في الثانيـــة والثالثـــة والثالثـــة المنقحة تم إضافة: تعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتهـــا وحمايتهـــا، ونص عليها في المواد على التوالي (61و45و44و44).

خدمات الضمان الاجتماعي:

م(56) من الأولى، ضمنت الدولة هذه الخدمات، بينما في المسودات الثلاث اللاحقة فـــي المواد (46و45و45) تم تنظيم هذه الخدمات بقانون.

الحق في التأمين الصحي:

(م57) من الأولى، "تضمن الدولة التأمين الصحي، وتكفل الرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين مادياً".

المواد (47و46و46) من المسودات الثلاث اللاحقة، تغير الضمان إلى تنظيم، وأصـــبحت الكفالة في حدود إمكانيات الدولة، "تنظم الدولة التأمين الصحي، وتكفل في حدود إمكانياتها الرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين مادياً".

الحق في السكن:

جاءت المسودة الأولى خالية من هذا الحق.

(م48) من الثانية، و(م47) من الثالثة، "تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصرفي، وتعمل

الدولة لتوفير السكن لمن لا مأوى لهم –في حدود إمكانياتها– في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية".

(م47) من الثالثة المنقحة، نفس الثانية والثالثة ولكن تم تغيير (توفير السكن) بـ (توفير أماكن الإيواء).

الحق في رعاية الأسرة والأمومة والطفولة:

(م62) من الأولى: "تكفل الدولة والمجتمع رعاية الأمومة والطفولة، وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة".

(م49) من الثانية، و(م48) من الثالثة والثالثة المنقحة، تم حذف كفالة المجتمع، ونصت على "تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وينظم القانون الحقوق بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية وميثاق حقوق الطفل العربي، وحماية الأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو تعليمهم".

الحق في الملكية العامة:

(م49) من الأولى، "الملكية العامة ينظمها القانون بما يضمن حمايتها وأن تكون في مصلحة الشعب، وتنظم إدارة أموال الوقف بقانون".

(م50) من الثانية، و(م49) من الثالثة والثالثة المنقحة، لم تختلف عن الأولى ولكن تم إضافة: واجب كل مواطن في الحفاظ على حرمتها وحمايتها.

الحق في الملكية الخاصة:

(م49) من الأولى: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تصادر إلا بحكم قضائي، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل".

(م51) من الثانية، و(م50) من الثالثة والثالثة المنقحة: "المصادرة العامة للملكية الخاصة محظورة".

الملكية العقارية للأجانب:

لم تختلف المواد في المسودات الأربعة بهذا الخصوص ونصت على "ينظم بقانون شروط التصرف بالملكية العقارية للأجانب"، في المواد على التوالي (50و52و50و50).

الحق في العمل وحظر السخرة:

(م52) من الأولى: "لكل مواطن الحق في العمل، ويكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات في نطاق العمل".

(م53) من الأولى: "السخرة في العمل محظورة، وينظم القانون العمل الإلزامي في حالات تنفيذ الأحكام القضائية".

(م53) من الثانية، و(51) من الثالثة: جمعت المادتين السابقتين: "العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه، وتنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين، وعدم جواز فرض العمل الجبري على المواطنين، وينظم القانون العمل الإلزامي بمقابل عادل، وللعاملين تكوين النقابات والجمعيات المهنية في نطاق العمل".

(م51) من الثالثة المنقحة: نفس الثانية والثالثة مع إضافة: ينظم القانون العمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية وأثناء الكوارث الطبيعية.

الحق في الاحتجاج والإضراب:

(م54) من الأولى: "الحق في الاحتجاج والإضراب يمارس بما لا يتعارض مع القانون، ويحظر الإضراب في قطاعي الجيش والشرطة، وينظم القانون علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف ويوفر الرعاية والأمن للعمال".

المواد (55و52و51) من المسودات الثلاث اللاحقة اتفقت على النص "الحق في الاحتجاج والإضراب يمارس في حدود القانون".

الحق في تولي الوظائف العامة:

(م55) من الأولى: "لكل فلسطيني الحق في تولي الوظائف العامة بالتساوي على أساس الاستحقاق والجدارة وفقاً للقانون المنظم للوظيفة العامة".

(54) من الثانية، نفس الأولى، ولكن بإضافة: دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.

(م53) من الثالثة، و(م52) من الثالثة المنقحة: نفس ما جاء في الأولى مع إضافة: وهو تكليف للقائمين بها لخدمة المجتمع.

الحق في إبداء الرأي بالاستفتاء والانتخاب والترشح:

جاءت المسودة الأولى خالية من النص على هذا الحق.

المواد (56و54و53) من المسودات الثلاث اللاحقة نصت على "لكل مواطن الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء وفي الانتخاب وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقاً لقواعد الدستور وأحكام القانون".

الحق في الإسهام في الأنشطة السياسية:

(م64) من الأولى: "لكل مواطن الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية وعلى وجه الخصوص

1.المشاركة في الحياة السياسية مباشرة.

3.الحق في المساهمة في النشاطات السياسية، وتكوين حزب سياسي والانضمام إليه.

5. حرية تكوين الجمعيات العلنية وفقاً للقانون.

المواد (57و55و54) من المسودات الثلاث اللاحقة نصت على "لكل مواطن الحق في المساهمة في النشاطات السياسية بصورة فردية أو جماعية، ولهم على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية:

تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها و/أو الانسحاب منها وفقاً للقانون.

تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات، و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقاً للقانون. وينظم القانون إجراءات إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

الحق في التجمع والتظاهر:

(م64-4) من الأولى: "لكل مواطن الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية وعلى وجه الخصوص: حرية التجمع والتظاهر مع الآخرين سلمياً وبدون حمل سلاح".

(م58) من الثانية، و(م56) من الثالثة: توسعت المادة عن الأولى ونصت على "لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون ودون حضور أفراد الشرطة، ولكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية وبدون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا بقانون".

(م55) من الثالثة المنقحة، هي نفسها في الثانية والثالثة، مع إضافة: حظر ممارسة العنف والإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أثناء التظاهرات ويقع من يمارسه أو يحرض على ممارسته تحت طائلة القانون.

الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم الشكاوي:

اتفقت المسودات الأربعة على النص على هذا الحق في المواد (64-1و59و57و56) على التوالي، "لكل مواطن ... الحق في تقديم العرائض والشكاوي".

الحق في عدم جواز تعطيل الحقوق والحريات:

(م65) من الأولى: "لا يجوز بأي حال تعطيل أي حق أو حرية من الحقوق والحريات. ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتاً في الظروف الاستثنائية".

المواد (60و58و57) من المسودات الثلاث اللاحقة، لم تختلف عن الأولى، ولكن تم إضافة: يعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة.

جريمة الاعتداء على الحقوق والحريات:

(م66) من الأولى: "كل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي يكفلها الدستور جريمة لا تتقادم الدعاوي الجنائية والمدنية الناشئة عنها.

المواد (61و59و58) من المسودات الثلاث اللاحقة، لم تختلف عن الأولى، ولكن تم إضافة: تضمن الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق المواطن:

جاءت المسودة الأولى خالية من النص على إنشاء هذه الهيئة.

(م62) من الثانية، و(م60) من الثالثة، نصت على أن الهيئة تنشأ بقانون، وفصلت المادة: تكوينها، مهامها، وتقديم تقاريرها واقتراحاتها.

(م59) من الثالثة المنقحة: لم تختلف عن الثانية والثالثة، ولكن تم اختصار طرح مهامها وتركت ذلك للقانون الذي ينظم عملها.

مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات:

خلت المسودة الأولى من النص عن هذه المسؤولية، ونصت المواد (63و61و60) من المسودات الثلاث اللاحقة على "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية حقوق كل مواطن في الداخل والخارج.

الدفاع عن الوطن:

خلت المسودة الأولى من النص عن الدفاع عن الوطن.

(م64) من الثانية، و(م63) من الثالثة، نصت على "الدفاع عن الـوطن واجـب مقـدس، وخدمته شرف للمواطنين ينظمه القانون. ولا يجوز للأفراد أو الجماعات جلب السلاح أو حمله، أو حيازته بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لذلك".

(م61) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثانية والثالثة، ولكن تم إضافة: أو الاتجار بـه "...جلب السلاح أو الاتجار به أو حمله ...".

أداء الضرائب والتكاليف العامة:

خلت المسودة الأولى من النص على أداء الضرائب، ونصت المواد (65و63و62) مـن المسودات الثلاث اللاحقة على "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون".

السـلطات العـامة

(م67) من الأولى: "الشعب العربي الفلسطيني مصدر السلطات ويمارسها عبر السـلطات العامة في دولة فلسطين وبما يكفل مشاركة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الخارج في رسم السياسات الوطنية العامة".

م(68) من الأولى: "يتولى ممارسة سلطات الشعب العامة في دولة فلسطين سلطات ثلاث، يتولى السلطة التشريعية برلمان يراعى فيه تمثيل الفلسطينيين في دولة فلسطين واللاجئين في الخارج على النحو المحدد في الدستور. ويتولى السـلطة التنفيذيـة رئـيس الدولـة والحكومة. والسلطة القضائية تتولاها المحاكم التي نظمهـا الدسـتور وقـانون السـلطة القضائية".

(م66) من الثانية، و(م64) من الثالثة، تم حذف مشاركة اللاجئين المقيمين في الخـــارج: "السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات ويمـــارس اختصاصـــاتها مباشـــرة، بالاستفتاء، وبالانتخابات العامة، او بواسطة ممثليه المنتخبين من خلال ســـلطاته العامـــة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق مؤسساته الدستورية. وليس لأي فرد أو جماعة أن تتدعي لنفسها الحق في ممارستها".

(م63) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثانية والثالثة سوى تغيير صيغة الفقرة الأخيرة لتصبح "...وليس لأي فرد أو جماعة أن تتدعي لنفسها الحق في ممارسة أي مـــن هـــذه الاختصاصات".

العلاقة بين السلطات:

(م69) من الأولى: "تقوم العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصـــل النســـبي مـــع التعاون والرقابة المتبادلة بينها، وليس لسلطة عامة أن تمارس اختصاصات لم تسند إليها بموجب أحكام الدستور".

(م67) من الثانية، و(م65) من الثالثة، لم تختلف عن الأولى ولكن تغيرت المادة: فـــي أن العلاقة تقوم على المساواة والاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها.

(م64) من الثالثة المنقحة، تم حذف كلمة المساواة، وإضافة على أســـاس مبـــدأ الفصـــل والتعاون والتوازن فيما بينها.

السلطة التشريعية

مهام السلطة التشريعية:

خلت المسودة الأولى من النص على مهامها، ونصت المواد (65و66و68) من المسودات الثلاث اللاحقة على:

"يتولى المجلس التشريعي سلطة التشريع، يقر السياسات والخطط والموازنة العامة التي يعدها مجلس الوزراء، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، على النحو المحدد في الدستور".

تكوين المجلس التشريعي:

(م70) من الأولى، يتكون المجلس من 150 عضو نائباً عن الشعب الفلسطيني في دولة فلسطين، ويتم انتخابهم وفق أحكام قانون الانتخاب الفلسطيني.

(م69) من الثانية، لم تختلف عن الأولى سوى حذف جملة: في دولة فلسطين، وإضافة شروط للترشيح: أن يكون فلسطينياً ولا يحمل جنسية أخرى.

(م67) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية سوى حذف جملة: ولا يحمل جنسية أخرى.

(م66) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة سوى إضافة: لا يجوز له بعد انتخابه أن يحمل جنسية دولة أخرى.

مدة عضوية المجلس:

(م71) من الأولى: "مدة العضوية بمجلسي البرلمان 5 سنوات".

المواد (67و68و70) من المسودات الثلاث اللاحقة، لم تختلف عن الأولى سوى إضافة: يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة، ولا يجوز تمديد مدة المجلس النيابي إلا في حالة الضرورة، وبقانون يقره المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء.

مقر المجلس:

اتفقت المسودات الأربعة في موادها (73و71و69و68) على أن القدس عاصمة دولة فلسطين هي مقر المجلس.

تولي النواب للوزارة:

(م78) من الأولى: يجوز لعضو البرلمان تولي الوزارة.

المواد (72و70و70) من المسودات الثلاث اللاحقة، تم تحديد عدد النواب الذين يتولوا الوزارة بأن لا يزيد مجموع النواب الوزراء بالحكومة عن 50% من مجموع الوزراء.

إقتراح مشاريع القوانين:

(م93) من الأولى، و(م80) من الثانية، من يستطيع اقتراح مشاريع القوانين هم: رئيس المجلس، خمسة من أعضاء المجلس.

(م78) من الثالثة: رئيس المجلس، رئيس الدولة بناء على قرار من مجلس الوزراء، خمسة أعضاء من المجلس.

(م77) من الثالثة المنقحة: رئيس المجلس، رئيس مجلس الوزراء، رئيس الدولة، خمسة أعضاء من المجلس.

كيفية اتخاذ قرارات المجلس النيابي:

لم تكن واضحة في المسودة الأولى، ولكن تم تفصيلها في الثانية (م81)، والثالثة (م79)، والثالثة المنقحة (م78).

دور المجلس النيابي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لم يكن للمجلس دور في المسودة الأولى، وتم توضيح دور المجلس في الثانية (م83) والثالثة (م80) والثالثة المنقحة (م79).

نفاذ القوانين:

خلت المسودة الأولى من تبيان كيفية نفاذ القوانين.

المواد (85و81و80) في المسودات الثلاث اللاحقة بينت هذا الأمر: القوانين التي يقرها المجلس النيابي ويصادق عليها رئيس الدولة، وتصبح نافذة بعد 30 يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

حق أعضاء المجلس في توجيه الأسئلة والإستيضاحات:

(م97) من الأولى: لكل عضو من المجلس حق توجيه الأسئلة والاستيضاحات من الوزراء.

المواد (89و85و84) من المسودات الثلاث اللاحقة، تم إضافة: رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم.

سحب الثقة من الحكومة:

(م100) من الأولى، كان دور لرئيس الدولة في سحب الثقة من الحكومة.

المواد (92و88و87) من المسودات الثلاث اللاحقة، الدور فقط للمجلس النيابي دون رئيس الدولة.

اقتراح حلّ المجلس:

(م75) من الأولى: يجوز لرئيس الدولة إذا استفحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن يتضامن مع الحكومة ويطلب من الشعب الاستفتاء على حل المجلس التشريعي.

(م93) من الثانية: لرئيس الدولة في حالة الضرورة حل المجلس النيابي بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي ...".

(م89) من الثالثة، و(م88) من الثالثة المنقحة: لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة اقتراح حل المجلس النيابي على مجلس الوزراء ...".

الدعوة إلى انتخابات المجلس النيابي:

(م72) من الأولى: رئيس الدولة هو الذي يدعو إلى الانتخابات.

(م94) من الثانية: رئيس الدولة هو الذي يدعو إلى الانتخابات، وإذا لم يقم بالدعوة إليها خلال المدة القانونية يدعو لها رئيس المجلس النيابي.

(م90) من الثالثة، و(89) من الثالثة المنقحة: تم استبدال رئيس الدولة بالحكومة، لذلك تدعو الحكومة إلى الانتخابات، وإذا لم تقم الحكومة بالدعوة خلال المدة القانونية، يدعو لها رئيس المجلس.

مشروع الموازنة:

(م112) من الأولى: المدة المطلوبة لتقديم الموازنة من الحكومة للمجلس (قبل شهرين من السنة المالية).

(م97) من الثانية، المدة المطلوبة لم تختلف عن الأولى، ولكن تم إضـــافة: أن المجلـــس يصادق على الموازنة في مدة أقصاها (75) يوم من تاريخ تقديمها.

(م93) من الثالثة، و(م92) من الثالثة المنقحة: تقدم الموازنة للمجلس قبل أربعة أشهر من بدء السنة المالية، ومصادقة المجلس في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ تقديمها.

إنفاق الأموال العامة:

(م109) من الأولى: "إنفاق الأموال العامة أو تخصيصها لا يكون إلا بقانون".

المواد (103و99و98) من المسودات الثلاث اللاحقة، تم تفصيلها أكثر: "يعـــين القـــانون قواعد منح الرواتب والتعويضات والإعانات والمكافئات التي تتقرر على الخزينة العامـــة والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحـــدود التـــي يعينها القانون".

الذمة المالية لعضو المجلس التشريعي:

(م79) من الأولى: لم يتم تفصيل الذمة المالية، وتم بيان جواز الاطلاع عليها بأمر مـــن المحكمة العليا بناء على قرار من المجلس الذي هو عضو فيه.

المواد (113و109و108) من المسودات الثلاث اللاحقة: تم تفصيل الذمة الماليـــة: مـــا يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة وذمم دائنة أو مدينة، وتحفـــظ لـــدى المحكمـــة الدستورية العليا، دون بيان جواز الاطلاع عليها.

المجلس الوطني الاستشاري:

(م70) من الأولى: يتكون من 150 نائباً عن الفلسطينيين اللاجئين في الخارج (ولم تبين هذه المادة اختصاصات هذا المجلس) وما بينته هو فقط اشتراكه مع المجلس التشريعي في سن التشريعات المتعلقة بالحقوق الوطنية العامة، (ولم تبين هذه المادة كذلك لمن ترسل توصياته وقراراته).

المواد (114و115و116) من الثانية، أضافت على الأولى: يراعى في تشكيله نسب التوزيع السكاني للفلسطينيين داخل فلسطين وخارجها، ويجوز لرئيس الدولة تعيين ما لا يتجاوز عشرة أعضاء ممن لا يحملون الجنسية الفلسطينية وتميزوا بتقديم خدمات جليلة للقضية الفلسطينية، وحددت هذه المواد اختصاصات هذا المجلس، وإرسال قراراته وتوصياته إلى رئيس الدولة الذي يأمر بنشرها في الجريدة الرسمية، وإلى رئيس مجلس الوزراء، ورئيس المجلس النيابي.

المواد (110و111و112) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية.

المواد (109و110و111) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة.

السلطة التنفيذية

قبل البدء بتحليل مواد السلطة التنفيذية، يود الباحث الإشارة إلى خروج دور رئيس الدولة من السلطة التنفيذية، حيث نصت (م118) من الأولى على "يشرف رئيس الدولة على السلطة التنفيذية من خلال مجلس الوزراء، والـ (م117) من الأولى نصت

على "تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية وضع الخطط والبرامج اللازمة لأدائها مهامها لإقرارها من المجلس التشريعي".

بينما نصت (م145) من الثانية على "يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسات والخطط العامة التي يقرها المجلس النيابي وفقاً لأحكام الدستور". ونصت الـ (م145) من الثالثة والـ (م142) من الثالثة المنقحة على "تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء".

رئيس الدولة:

تجاهلت المسودة الأولى شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة وبينت أن قانون الانتخابات ينظم أحكام انتخابه في الـ (م121).

بينما تم تحديد هذه الشروط في المسودات الثلاث اللاحقة في المواد (119و114و113). خلت المسودة الأولى من ذكر رئيس مجلس الوزراء وذكرت فقط الوزير: بأنه يتقاضى مكافأة شهرية وتقاعد ينظم بقانون في الـ (م156)، وفي المواد (165و142و139) من المسودات الثلاث اللاحقة تم ذكر رئيس الوزراء.

لتحليل دور ومهام رئيس الدولة في المسودات الأربعة، لا بد من تحليل كافة المواد المتعلقة بهذا الموضوع:

الإشراف على السلطة التنفيذية وقيادة القوات المسلحة:

(م118) من الأولى، تنص على "يشرف رئيس الدولة على السلطة التنفيذية من خلال مجلس الوزراء. وهو رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة".

المواد (118و123) من الثانية، تم حذف الفقرة التي تتعلق بإشرافه على السلطة التنفيذية، ونصت على "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ... وفيما عدا ما يتم إسناده إلى رئيس الدولة من اختصاصات تكون الاختصاصات التنفيذية والإدارية للحكومة من اختصاص مجلس الوزراء".

و"رئيس الدولة هو القائد الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني".

المواد (113و127) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية، سوى إضافة يرأسها وزير مختص: "رئيس الدولة هو القائد الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني التي يرأسها وزير مختص".

المواد (112و126) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة.

تمثيل الدولة في العلاقات الخارجية:

(م120) من الأولى، نصت على "رئيس الدولة يمثلها في العلاقات الخارجية، واجبه المحافظة على الدولة وحماية سيادة الدستور باعتباره القانون الأعلى".

(م121) من الثانية، نصت على "رئيس الدولة يمثلها في العلاقات الخارجية مباشرة، أو بتفويض الوزير المختص بالشؤون الخارجية، ...".

المسودات الثالثة والثالثة المنقحة، لم تنص على تمثيل رئيس الدولة في العلاقات الخارجية.

تكليف الرئيس لمجلس الوزراء برسم السياسة العامة:

(م126) من الأولى: يكلف الرئيس مجلس الوزراء برسم السياسة العامة ويشرف على تطبيقها، بعد مصادقة البرلمان عليها.

المواد (129و121و120) من المسودات الثلاث اللاحقة، غيرت دور الرئيس من الإشراف إلى التوجيه: للرئيس أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة، التي تعرض على التشريعي لمناقشتها وإقرارها.

تعيين السفراء واعتماد ممثلي الدول:

(م127) من الأولى: يعين الرئيس سفراء وممثلي دولة فلسطين لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وينهي مهامهم، ويعتمد ممثلي الدول والمنظمات لدى فلسطين.

المواد (122و126و125) من المسودات الثلاث اللاحقة، لم تختلف عن الأولى، وإنما أضافت: بتنسيب من الوزير المختص بالشؤون الخارجية.

اختيار رئيس الوزراء:

(م128) من الأولى: "يختار رئيس الدولة رئيس الوزراء الذي يقوم بتسمية الوزراء للرئيس".

(م130) من الثانية، لم تختلف عن الأولى، ولكن تم إضافة: أن الرئيس يسمي رئيس مجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكبر عدد من مقاعد المجلس النيابي، بعد إجراء مشاورات مع زعماء الكتل النيابية.

(م122) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية، ولكن تم إضافة: إذا تعذر تأليف الحكومة خلال مهلة ثلاث أسابيع، يسمي الرئيس رئيساً للوزراء من الحزب الذي يليه في عـــدد مقاعـــد المجلس النيابي، وهكذا دواليك إلى أن يتم تأليف الحكومة.

(م121) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة، ولكن تم تغيير المدة من 3 أسابيع إلـــى 45 يوم.

التقدم بمشاريع القوانين:

(م132) من الأولى: "للرئيس التقدم بمشروعات القوانين المالية إلى مجلسي البرلمان".

(م131) من الثانية: للرئيس التقدم بمشروعات القوانين إلى المجلس النيابي.

(م125) من الثالثة، و(م124) من الثالثة المنقحة: تم إشراك رئيس مجلس الـــوزراء مـــع رئيس الدولة في: – التوقيع على مراسيم القوانين، ومراسيم إعادة النظر فـــي القـــوانين، ومراسيم دعوة النواب إلى جلسات استثنائية.

(م136) من الأولى: يصدر رئيس الدولة القوانين بعد إقرار المجلس لها خلا ثلاثين يوماً من إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس لإعادة النظر، مشفوعة بأسباب اعتراضه في ذات الأجل وإلا اعتبرت مصدرة ونافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(م132) من الثانية: يصادق الرئيس على القوانين بعد إقرار المجلس النيابي لهـــا خـــلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه.

(م133) من الثانية، لم تختلف عن الـــ (م136) من الأولى.

(م134) من الثانية: "إذا لم يأمر الرئيس بإصدار القانون، أو لم يرده إلى المجلس النيابي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد رئيس الدولة مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي في الميعاد القانوني وأقره المجلس النيابي ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر".

(م123) من الثالثة و(م122) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن (م132) من الثانية.

حق الرئيس في العفو:

(م135) من الأولى: للرئيس حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو العام عن العقوبة وإلغاء الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

(م136) من الثانية، لم تختلف عن الأولى.

أما في المسودات الثالثة والثالثة المنقحة، فقد تم النص على هذا الحق في جزء من المواد (124و125).

حالة الطوارئ:

م(138) من الأولى: للرئيس إعلان حالة الطوارئ بالتشاور مع رئيس المجلس التشريعي، ولمدة لا تزيد عن 30 يوم، يمكن تجديدها لمرة واحدة بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

(م139) من الثانية: لم تختلف عن الأولى سوى إضافة: وفي كل الحالات يجب أن يحدد عن الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها.

(م129) من الثالثة و(م128) من الثالثة المنقحة: الخلاف مع الثانية هو أنه ليس للـــرئيس وحده إعلان حالة الطوارئ وإنما بالاتفاق مع رئيس الوزراء: يتفق الرئيس مـــع رئـــيس مجلس الوزراء في إعلان حالة الطوارئ وبالتشاور مع رئيس المجلس النيابي.

(م139) من الأولى: للرئيس بعد إعلان حالة الطوارئ إصدار قرارات لها قوة القـــانون، تعرض على المجلس التشريعي.

(م140) من الثانية: لم تختلف عن (م139) من الأولى.

(م130) من الثالثة، و(م129) من الثالثة المنقحة: لم تعد الصلاحية للرئيس، وإنما لمجلس الوزراء الذي يصدر القرارات التي لها قوة القانون، والرئيس فقط يصادق عليها.

المصادقة على المعاهدات:

(م141) من الأولى: يصادق الرئيس على المعاهدات التي يقرها المجلس التشريعي.

(م135) من الثانية: يبرم الرئيس المعاهدات ويبلغها للمجلس النيابي، ولها قوة القانون بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء ونشرها في الجريدة الرسمية. أما المعاهـــدات التـــي تحمل الخزينة شيئاً من النفقات تلزم موافقة المجلس النيـــابي عليهـــا وتبنيهـــا بقـــانون. والمعاهدات التي يترتب عليها مساس استقلال الدولة أو سلامة أراضيها لا تكون نافذة إلا بعد إجراء الاستفتاء الشعبي عليها.

(م124) من الثالثة، و(م123) من الثالثة المنقحة: سحبت صلاحية الـــرئيس فـــي إبـــرام المعاهدات وسلمت لرئيس مجلس الوزراء مع موافقة مجلس الوزراء وتصديق الرئيس.

إنشاء مجالس استشارية:

اتفقت المسودات الأربعة في المواد (143و137و128و127) على التوالي على الـنص: للرئيس أن ينشئ مجالس استشارية للمشاركة في الرأي والاستفادة منهم.

شغور مركز الرئيس:

(م125) من الأولى: إذا قررت المحكمة الدستورية أن مركز الرئيس شاغر، يتولى رئيس المجلس التشريعي رئاسة الدولة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يومـاً ... وإذا حـال دون توليه الرئاسة مانع قانوني تقره المحكمة الدستورية، يتولى رئاسة الدولة رئيس المجلـس الأعلى للقضاء ومؤقتاً لحين إتمام إجراءات انتخاب الرئيس.

(م128) من الثانية، و(م119) من الثالثة المنقحة: تم استبدال رئـيس المجلـس الأعلـى للقضاء بـ رئيس المحكمة الدستورية، وليس لرئيس المحكمة الدستورية أن يرشح نفسـه للرئاسة.

(م120) من الثالثة: تم استبدال رئيس المجلس التشريعي بـ رئيس مجلس الوزراء، وإذا حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الدولة وليس لرئيس المحكمة أن يرشح نفسه للرئاسة.

مجلس الوزراء

لم تحدد المسودة الأولى شروط تعيين رئيس الوزراء والوزراء، ولكن تم تحديـد هذه الشروط في المسودات الثلاث اللاحقة في المواد (147و133و131) على التوالي.

ولم يتم طرح موضوع إجراء التعديل الوزاري أو إضافة أحد الوزراء لملء شاغر في المسودة الأولى، ولكن تم تفصيلها في المسودات الثلاث اللاحقة في المواد (153و138و135) على التوالي.

تشكيل الحكومة:

(م146) من الأولى: يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء يحدد بقانون ويسمى في قرار التشكيل الوزارة التي تسند إلى كل وزير. ويتولى رئيس الوزراء تشكيل الوزارة بعد أن يسميه رئيس الدولة.

المواد (م148و134و132) من المسودات الثلاث اللاحقة، (تم سحب صلاحية رئيس الدولة): يتولى رئيس الوزراء تشكيل الوزارة ويذكر في التشكيل الذي يعرضه على الرئيس الوزارة التي تسند إلى كل وزير، ويعرض رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته برنامجها على البرلمان لأخذ الثقة.

الفشل في تشكيل الحكومة:

(م149) من الأولى: يجب استبدال رئيس الوزراء والوزراء الذين لا يحوزون على ثقة المجلس التشريعي في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من الجلسة الأولى.

(م150) من الثانية: إذا فشل رئيس الوزراء في الحصول على ثقة المجلس النيابي، يقدم اعتذاره للرئيس عن تشكيل الوزارة، ويقوم الرئيس بمشاورات جديدة لاختيار رئيس وزراء جديد.

(م135) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية، ولكن تم إضافة تعتبر الحكومة مستقيلة.

(م136) من الثالثة: قبل الحصول على الثقة يمارس الوزراء مهامهم (تصريف الأعمال بالمعنى الضيق).

(م133) من الثالثة المنقحة: إذا فشل رئيس مجلس الوزراء المكلف في الحصول على ثقة المجلس النيابي خلال ثلاثة أسابيع من يوم تكليفه، يقوم الرئيس بتكليف رئيس مجلس وزراء جديد. وتبقى مهامهم (حكومة تصريف أعمال بالمعنى الضيق).

الإشراف على الوزراء:

(م149) من الأولى: رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام الرئيس والمجلس التشريعي.

المواد (152و137و134) من المسودات الثلاث اللاحقة: ألغيت المسؤولية أمام الرئيس وتم تحديد دور رئيس مجلس الوزراء: يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء، رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس النيابي عن أعمال الحكومة.

اليمين الدستورية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء:

(م149) من الأولى: يؤدي رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية أمام الرئيس.

المواد (154و139و136) من المسودات الثلاث اللاحقة: تؤدى اليمين الدستورية أمام الرئيس والمجلس النيابي في جلسة مشتركة. وتم النص على صيغة اليمين (الكلمات).

صلاحيات رئيس مجلس الوزراء:

تم النص على صلاحيات رئيس الوزراء في المواد (152و160و140و137) من المسودات الأربعة على التوالي، ولن نطرحها هنا ولكن تم ملاحظة: أن هذه الصلاحيات في المسودة الأولى كانت هامشية والدور الأكبر لرئيس الدولة، وتوسعت هذه الصلاحيات في المسودة الثانية، وتوسعت أكثر في المسودة الثالثة وبقي بعض الدور لرئيس الدولة، وفي الثالثة المنقحة حاز رئيس الوزراء على معظم صلاحيات رئيس الدولة، وأصبح دور رئيس الدولة الإطلاع والمصادقة.

شروط مزاولة مهنة رئيس مجلس الوزراء والوزير:

(م155) من الأولى: ليس لرئيس الوزراء أو الوزير الجمع بين الوزارة وأي عمل آخر، ولا يجوز استخدام المعلومات التي تصل إليه بحكم عمله مباشرة أو بطريق غير مباشر في تحقيق فائدة مادية له أو لأي شخص آخر خلافاً للقانون.

المواد (162و141و138) من المسودات الثلاث اللاحقة: تم توسيع وتفصيل المادة في الأولى وإضافة: ولا أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

الذمة المالية لرئيس الوزراء والوزراء:

(م157) من الأولى: يقدم رئيس الوزراء والوزراء إقراراً خلال شهر من منحهم الثقة عن الذمة المالية لهم ولأزواجهم وأولادهم القصر، وتحفظ هذه الإقرارات لدى المحكمة

الدستورية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة بناء على طلب من رئيس الدولة أو رئيس المجلس التشريعي أو النائب العام.

المواد (166و143و140) من المسودات الثلاث اللاحقة، تم إضافة تفصيل: ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة أو مدينة في داخل فلسطين وخارجها. وتم حذف جواز الاطلاع عليها.

تكوين مجلس الوزراء:

(م146) من الأولى: يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء وعدد من الوزراء يحدد بقانون.

(م144) من الثانية: لم تختلف عن الأولى ولكن تم إضافة (نصفهم من أعضاء المجلس النيابي).

(م144) من الثالثة: لم تختلف عن الثانية ولكن تم إضافة (نصفهم على الأقل من أعضاء المجلس النيابي).

(م141) من الثالثة المنقحة: لم تختلف عن الثالثة سوى تغيير على الأقل بـ على الأكثر.

اجتماعات مجلس الوزراء:

(م162) من الأولى: يجتمع مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الدولة أو من رئيس الوزراء.

(م155) من الثانية: الدعوة من رئيس الوزراء، ولكن بقي حق لرئيس الدولة في دعوة مجلس الوزراء وترأس الجلسة التي يحضرها.

(م146) من الثالثة: تغير دور الرئيس وأصبح له الحق في حضور جلسة مجلس الوزراء عند الضرورة وترأس الجلسة التي يحضرها.

(م143) من الثالثة المنقحة: "يجتمع مجلس الوزراء بشكل منتظم بدعوة من رئيس مجلس الوزراء الذي يرأس اجتماعاته ...". ولم يعد أي دور أو حق للرئيس.

اختصاص مجلس الوزراء:

(م151) من الأولى، وضحت اختصاصات مجلس الوزراء.

(م156) من الثانية: تم إضافة بعض الاختصاصات على الأولى وهي: اقتراح مشروعات القوانين الجديدة، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين دون الفئة العليا بناءً على تنسيب من الوزير المختص وعلى أساس القانون.

(م147) من الثالثة، و(م144) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثانية سوى حذف جملة: دون الفئة العليا. (وبينما كانت الـ (م138) من الثانية تنص على "يسند رئيس الدولة الوظائف القيادية العليا المدنية والعسكرية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء").

نيابة رئيس مجلس الوزراء:

جاءت المسودة الأولى خالية من النص على نيابة رئيس مجلس الوزراء.

(م157) من الثانية، و(م148) من الثالثة: ينشئ القانون المنظم لعمل السلطة التنفيذية لجاناً دائمة بمجلس الوزراء يختار من بين رؤسائها نائبين لرئيس الوزراء.

(م145) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة سوى استبدال: نائبين بـ نائباً أو أكثر.

إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصات مجلس الوزراء:

جاءت المسودة الأولى خالية من النص على اللوائح، ونصت المواد (158و149و146) من المسودات الثلاث اللاحقة على "لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته".

اختصاص الوزير:

(م154) من الأولى: تم تحديد ثمانية اختصاصات للوزير.

(م163) من الثانية، تم إضافة بعض الاختصاصات للوزير عن سابقتها: – هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، – يختص كل وزير ضمن مهام الوزارة المكلف بها تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، – اختيار الموظفين دون مستوى وكيل وزارة وتنسيبهم لتعيينهم من مجلس الوزراء.

(م150) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية ولكن تم حذف جملة: دون مستوى وكيل وزارة.

(م147) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة ولكن مع بعض التغيير: تم حذف جملة (رئاسة الجهاز الإداري التابع لوزارته)، وتغيير فقرة اختيار كبار الموظفين: اختيار كبار الموظفين وتنسيبهم لتعيينهم من مجلس الوزراء، ويكون تعيين الموظفين ذوي الدرجات الأدنى من صلاحيات الوزير في إطار القانون وضمن حدود الموازنة.

إتهام رئيس الوزراء أو أحد الوزراء:

(م158) من الأولى: لرئيس الدولة أو لثلث أعضاء المجلس التشريعي أو للنائب العام إحالة الوزراء إلى التحقيق عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها.

(م167) من الثانية، لم تختلف عن الأولى سوى بعض التغيير: لرئيس الدولة أو للمجلس النيابي بناء على طلب ثلثي أعضائه إحالة رئيس الوزراء والوزراء إلى التحقيق عما يقع منهم ... .

(م152) من الثالثة، تم حذف دور الرئيس، وأصبحت المادة: للمجلس النيابي أن يتهم رئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى أو بالإخلال بواجبات الوظيفة، بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، على أن يحالوا للمحاكمة أمام المحكمة الدستورية العليا.

(م149) من الثالثة المنقحة: اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة أو الإخلال بواجبات منصبه يكون بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. وفور صدور قرار الاتهام يحال المتهم للتحقيق معه فوراً.

المخول بالتحقيق وصاحب الحق بإصدار الحكم القضائي:

(م159) من الأولى، و(م168) من الثانية: يتولى النائب العام أو من يمثله إجراءات التحقيق والاتهام، وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة قانوناً.

(م153) من الثالثة: لم تختلف عن الثانية، ولكن تم حذف الفقرة المتعلقة بالمحاكمة.

(م150) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثانية، ولكن تم تحديد المحكمة: وهي أن الحكم القضائي يصدر عن المحكمة الدستورية.

قوات الأمن الوطني:

(م164) من الأولى: ينظم تشكيل وعمل وتبعية أجهزة وإدارات قوات الأمن وأي قوات أخرى بقانون.

(م171) من الثانية، تم تفصيل المادة أكثر من سابقتها حيث نصت على "قوات الدفاع الوطني ملك للشعب الفلسطيني وتتولى مهمة حماية وأمن الفلسطينيين والدفاع عن دولة فلسطين، ورئيس الدولة رئيسها الأعلى. لا يجوز تشكيل المجموعات المسلحة خارج شبكة قوات الدفاع الوطني، وينظم القانون التعبئة العامة للدفاع عن الوطن وحقوق المواطنين".

(م156) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية ولكن تم إضافة (يرأسها وزير مختص): "...والدفاع عن دولة فلسطين يرأسها وزير مختص ورئيس الدولة ...".

(م153) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة سوى تغيير الفقرة الأخيرة لتصبح: وينظم القانون شروط وأحوال إعلان حالة التعبئة العامة.

الشرطة:

جاءت المسودة الأولى خالية من ذكر الشرطة.

المواد (172و157و154) من المسودات الثلاث اللاحقة: "الشرطة هيئة مدنية وهي جزء من وزارة الداخلية، وينظم القانون دورها في خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، وباحترام كامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور".

تعيين الموظفين العموميين:

(م167) من الأولى: ينظم القانون الخدمة المدنية وشؤون العاملين بها.

(م174) من الثانية: لم تختلف عن الأولى ولكن بإضافة: تحدد بقانون الوظائف التي يكون لرئيس الدولة التعيين فيها، أو يمكنه أن يفوض غيره في ممارسة سلطة التعيين بإسمه، وذلك إلى جانب الاختصاصات المشتركة في قرار التعين التي تحددها النصوص القانونية، وتلك التي يكون لمجلس الوزراء التعيين فيها.

(م158) من الثالثة، و(م155) من الثالثة المنقحة: تم النص عليها كما كانت في الأولى.

شؤون الخدمة المدنية:

جاءت المسودة الأولى خالية، لأن نص الـ (م167) تركت للقانون تنظيم الخدمة المدنية وشؤون العاملين فيها.

المواد (175و159و156) من المسودات الثلاث اللاحقة نصت على: أن كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية ومع بعض التفصيل ينظم بقانون.

هيئة الرقابة العامة:

(م168) من الأولى: ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على إدارات وأجهزة الدولة المركزية واللامركزية، ولرئيس الديوان تحريك الدعاوي الجنائية على المخالفين.

(م170) من الأولى: يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة بتنسيب المجلس التشريعي.

(م176) من الثانية: تنشأ بقانون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "هيئة الرقابة العامة" وينظم القانون اختصاصاتها وصلاحياتها. يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة وبموافقة المجلس النيابي.

(م160) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية سوى تعيين رئيس الهيئة: يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويصادق عليه المجلس النيابي.

(م157) من الثالثة المنقحة: لم تختلف عن الثالثة سوى تغيير في الفقرة الأولى: وينظم القانون اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وأصول العمل فيها.

الإدارة المحلية:

(م165) من الأولى: تنظم بقانون العلاقة بين الحكومة وبين الوحدات المحلية على أساس من اللامركزية الإدارية.

(م166) من الأولى: تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، ويتم انتخاب مجالسها وفق القانون. وتمارس كل وحدة اختصاصاتها وصلاحياتها القانونية.

المواد (177و161و158) من المسودات الثلاث اللاحقة، جمعت بين المادتين في الأولى مع بعض التغيير: ويتم انتخاب مجالسها ويبين القانون طريقة إنشائها وتشكيلها وانتخابها واختصاصاتها وصلاحياتها.

السلطة القضائية

استقلالية القضاء:

أكدت المسودات الأربعة على استقلالية القضاء، وأن المجلس الأعلى للقضاء يتولى شؤون الهيئات القضائية، ولكن مع تفصيل أكثر في المسودات اللاحقة للمسودة الأولى، وتم النص عليها في المواد (171و172) من الأولى، و(178و179) من الثانية، و(162و163) من الثالثة، و(159و160) من الثالثة المنقحة.

تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

المسودة الأولى جاءت خالية.

(م180) من الثانية: بقرار من رئيس الدولة ويصادق عليه المجلس النيابي.

(م164) من الثالثة، و(م161) من الثالثة المنقحة: بقرار من رئيس الدولة وفقاً للقانون، ويصادق عليه المجلس النيابي.

الذمة المالية للقاضي:

(م187) من الأولى: يقدم القاضي عند تعيينه إقراراً بذمته المالية له ولزوجته وأولاده القصر، وتحفظ الإقرارات لدى المجلس الأعلى للقضاء ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من رئيس المجلس.

المواد (183و167و164) من المسودات الثلاث اللاحقة: تم تفصيل الذمة المالية، وحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية العليا، وحذف الفقرة المتعلقة بجواز الاطلاع عليها.

إصدار الأحكام القضائية:

(م177) من الأولى: تصدر الأحكام القضائية وفقاً للقانون، وتعلن وتنفذ باسم الله وباسم الشعب.

المواد (185و169و166) من المسودات الثلاث اللاحقة، لم تختلف عن الأولى سوى حذف: باسم الله.

تعيين القاضي:

(م182) من الأولى: "يتم تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وترقيتهم وتنظيم شؤونهم بقانون، ولا يجوز الجمع بين مهنة القضاء وبين أية مهنة أخرى، أو عضوية المجالس النيابية أو الأحزاب السياسية".

المواد (188و172و169) من المسودات اللاحقة، لم تختلف عن الأولى سوى إضافة: لا يجوز للقاضي أثناء توليه مهنة القضاء حمل جنسية غير الجنسية الفلسطينية.

رئيس النيابة العامة:

(م208) من الأولى: يعين على رأس جهاز النيابة العامة نائب عام بتنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وقرار من رئيس الدولة يصادق عليه المجلس التشريعي، ويحدد القانون اختصاصاته وأعوانه وواجباتهم.

(م193) من الثانية، لم تختلف عن الأولى سوى أن التنسيب من وزير العدل بدلاً من مجلس القضاء الأعلى.

(م177) من الثالثة، و(م174) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثانية سوى حذف: قرار رئيس الدولة ومصادقة المجلس التشريعي، وأصبحت: بتنسيب من وزير العدل وقرار من مجلس الوزراء.

تبعية النيابة العامة:

(م207) من الأولى: لم يتم ذكر تبعية النيابة العامة، ونصت على "النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية ويسري عليها قانون السلطة القضائية الذي يجب أن ينظم طريقة تشكيلها واختصاصاتها وشروط تعيين أعضائها ونقلهم وترقيتهم وأحوالهم المالية ومساءلتهم".

المواد (192و176و173) من المسودات الثلاث اللاحقة، نصت على " النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية وتتبع وزارة العدل ويسري عليها قانون السلطة القضائية".

إنشاء المحكمة الدستورية:

(م192) من الأولى: تنشأ المحكمة الدستورية بموجب الدستور، وتتكون من تسعة قضاة: ثلاثة يختارهم المجلس التشريعي، وثلاثة يختارهم رئيس الدولة، وثلاثة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، ويكون انتخابهم لمرة واحدة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

(م198) من الثانية: تم تسميتها المحكمة الدستورية العليا، وتتكون من تسعة قضاة يرشحهم رئيس الدولة ويوافق عليهم المجلس النيابي.

(م181) من الثالثة: لم تختلف عن الثانية، سوى أنها تتكون من تسعة قضاة يعينهم رئيس الدولة بتنسيب من مجلس الوزراء ويوافق عليهم المجلس النيابي.

(م178) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة، سوى أن تسميتها عادت كما في الأولى (المحكمة الدستورية).

شروط عمل قاضي المحكمة الدستورية:

(م199) من الأولى: لا يجوز للقاضي بالمحكمة الدستورية أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى أو يمارس نشاطاً تجارياً أو سياسياً أو حزبياً عدا النشاط الأكاديمي.

(م200) من الثانية، و(م183) من الثالثة، لم تختلف عن الأولى، سوى إضافة: وعليه الاستقالة من الحزب قبل حلفه اليمين القانونية.

(م180) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة، سوى تحديد الوظيفة، استبدلت (وظيفة عامة أخرى) بـ (وظيفة أخرى)، وتغيير الفقرة الأخيرة، حيث استبدلت (وعليه الاستقالة من الحزب قبل حلفه اليمين القانونية) بـ (وإذا كان منتمياً إلى حزب فعليه الاستقالة قبل حلفه اليمين القانونية).

اختصاص المحكمة الدستورية:

(م201) من الأولى: تنظر المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة أو رئيس المجلس التشريعي أو خمسة أعضاء من المجلس التشريعي أو بطلب من المحاكم أو المدعي العام أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية حسب الأحوال بنظر المسائل التالية: ... .

(م202) من الثانية، لم تختلف عن الأولى، سوى حذف: أو خمسة من أعضاء المجلس التشريعي.

(م185) من الثالثة، أصبحت: تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة أو من رئيس مجلس الوزراء أو من عشرة أعضاء من المجلس التشريعي ... .

(م182) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة، سوى تغيير (المدعي العام) بـ (النائب العام).

وتفصيل المحاكم: محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا.

وتم حذف: ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

الأحـــــكام الختاميـــــــــــة

إقرار ونفاذ الدستور:

(م217) من الأولى: يسري هذا الدستور من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(م205) من الثانية، و(م188) من الثالثة: "يسمى هذا الدستور (دستور دولة فلسطين) ويستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني، ويقر بموافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء الشعبي العام. ويعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه بنتيجة الاستفتاء.

(م185) من الثالثة المنقحة: "يسمى هذا الدستور (دستور دولة فلسطين) ويستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني. يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة. وفي حال تعذر انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني يتبنى المجلس المركزي الفلسطيني هذا الدستور. بعد قيام الدولة وفور

إجراء أول انتخابات عامة، يتولى المجلس النيابي المنتخب صلاحية إقرار هذا الدستور بشكله الحالي الذي تبناه المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية أو المجلس المركزي الفلسطيني، على حسب الأحوال، وذلك بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. وللمجلس أن يقرر بأغلبية مجموع أعضائه، طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام لإقراره، فإذا وافقت أغلبية المشاركين في ذلك الاستفتاء على الدستور، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ؟؟؟؟

طلب إجراء التعديل:

(م213) من الأولى: يجوز بطلب من رئيس الدولة، أو ثلث أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان على الأقل اقتراح مراجعة أي حكم من أحكام هذا الدستور لتعديلها، أو إلغاؤها ما لم يمس الاقتراح كيان الدولة أو أسس المجتمع الفلسطيني أو سلامة ترابه. ويذكر في الاقتراح بمراجعة الدستور المواد المطلوب تعديلها أو إلغاؤها بصورة محددة ومبررات الاقتراح. ولا يشرع في مناقشة مشروع الاقتراح إلا إذا شارك في التصويت عليه ثلث مجموع أعضاء المجلس التشريعي، ويعتبر الاقتراح مقراً إذا حاز على الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء في غير الأحوال التي تتطلب أغلبية خاصة.

(م214) من الأولى: إذا أقر المجلس التشريعي الاقتراح بتعديل الدستور يطرح موضوع التعديل على الشعب لاستفتائه فيه، ويعتبر الاقتراح بالتعديل مقراً إذا نال موافقة الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء.

(م206) من الثانية: لرئيس الدولة أو لثلث أعضاء المجلس النيابي طلب تعديل أو إلغاء مادة أو أكثر من مواد الدستور، وفي جميع الأحوال يلزم لإقرار مبدأ التعديل موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب التعديل أو إلغاء المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

يناقش المجلس النيابي التعديلات خلال ستين يوماً من الموافقة على مبدأ التعديل، فإذا وافق عليه ثلث عدد أعضاء المجلس يعرض على الشعب للاستفتاء بشأنه، وإذا وافق أغلبية المقترعين في الاستفتاء على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(م189) من الثالثة، لم تختلف عن الثانية سوى إضافة رئيس مجلس الوزراء: لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لثلث ... .

(م186) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة سوى تغيير الجزء الثاني من المادة لتصبح: يناقش المجلس النيابي خلال ستين يوماً من الموافقة على طلب التعديل المادة أو المواد المراد إجراء التعديل فيها، فإذا وافق عليها ثلثي مجموع أعضائه اعتبر التعديل مقبولاً، وللمجلس النيابي أيضاً، وبأغلبية مجموع أعضائه أن يقرر طرح التعديل للاستفتاء الشعبي العام لإقراره، فإذا وافق أغلبية المشاركين في الاستفتاء على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

إعداد مشروعات القوانين اللازمة لتنفيذ أحكام الدستور:

جاءت المسودة الأولى خالية من النص على إعداد هذه القوانين.

المواد (209و191و188) من المسودات الثلاث اللاحقة نصت على: إعداد مشـــروعات القوانين اللازمة لإقامة البنى القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الدستور ومقتضياتها، وإقامة المؤسسات التي نص عليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدار الدستور.

استمرار المؤسسات الرسمية في ممارسة اختصاصاتها:

خلت المسودة الأولى من هذا الموضوع.

(م210) من الثانية، و(م192) من الثالثة نصت على: تستمر المؤسسات الرســمية فــي ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية التي تنظمها إلــى حــين إتمــام التعديلات التي يقتضيها الدستور.

(م189) من الثالثة المنقحة، لم تختلف عن الثالثة ولكن ببعض التغيير: "... التي تنظمهــا إلى حين إصدار التشريعات التي يقتضيها الدستور.

إلغاء القوانين السابقة للدستور:

(م225) من الأولى: "تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالة الطوارئ المعمــول بهــا فــي فلسطين قبل نفاذ هذا الدستور، بما في ذلك أنظمة الدفاع المدني (الطوارئ) الانتدابية لعام 1945 وتعديلاته".

المواد (211و193و190) من المسودات الثلاث اللاحقة، نصت علــى "يلغــى القــانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29 وكل ما يتعارض وأحكام هذا الدستور.

وبعد الانتهاء من تبيان الأبواب الأربعة للمسودات الأربعة، ومن أجل استكمال تحليل كافة التغييرات التي حصلت في المسودات، لا بد من ذكر كافة المواد التي تم استبعادها وحذفها من هذه المسودات، وخصوصاً من الأولى والثانية، وهي كما يلي:

المواد التي تم حذفها من المسودة الأولى:

(م1) يقوم هذا الدستور على إرادة الشعب العربي الفلسطيني ويقر بالطريقة الديمقراطية.

(م12) تمارس السلطة التأسيسية للشعب العربي الفلسطيني، بما يحقق المصلحة العامة ويحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة.

(م13) الشخصية القانونية للشعب العربي الفلسطيني تجسدها الدولة وهي رمز الوحدة الوطنية وتسهر على احترام الدستور والمحافظة على الاستقلال ووحدة وسلامة الأراضي والسير المنتظم للسلطات العامة وفق أحكام الدستور.

(م19) المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعقدها دولة فلسطين أو تنضم إليها تصبح جزءاً من النظام القانوني بعد تبنيها بقانون وتكون في مرتبة التشريعات العادية، وتعد القواعد العرفية الدولية جزءاً من النظام القانوني ما لم تتناقض مع أحكام الدستور أو القوانين السارية.

(م27) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً للقوانين والمواثيق والعهود الدولية التي تصبح جزءاً من القانون الداخلي ملزمة وواجبة.

(م34) لا يجوز تسليم الفلسطيني في الجرائم السياسية.

(م36) لا يحرم شخص من أهليته القانونية ولا من جنسيته أو إسمه لأسباب سياسية.

(م60) تقدم الدولة المساعدات للطلاب غير القادرين مادياً وتتعهد المتفوقين.

(م117) تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية وضع الخطط والبرامج اللازمة لأدائها مهامها لإقرارها من المجلس التشريعي.

(م119) لا يجوز الجمع بين رئاسة الدولة وأي منصب آخر.

(م120) رئيس الدولة يمثلها في العلاقات الخارجية، واجبه المحافظة على الدولة وحماية سيادة الدستور باعتباره القانون الأعلى.

(م133) تعتبر بصفة خاصة قوانين مالية المشروعات التالية:... .

(م134) إذا أثيرت أية مسألة بشأن مشروع قانون مالي فيما يتعلق بصفته المالية يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية لتفصل في تحديد طبيعته.

(م147) يعرض رئيس الوزراء والحكومة المقترحة وبرنامجها السياسي على رئيس الدولة تمهيداً لعرضها على المجلس التشريعي لأخذ الثقة.

(م153) تقدم الحكومة إلى المجلس التشريعي في بداية دورة انعقاده السنوي بياناً عن السياسة العامة لمناقشته وإقراره.

(م169) يقدم ديوان الرقابة تقريراً سنوياً إلى رئيس الدولة وإلى البرلمان عن أعماله وملاحظاته واقتراحاته.

(م173) ينشأ بقانون مجلس للقضاء الشرعي، يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته.

(م175) لا يجوز لمحكمة أن تتنحى عن الفصل في قضية تدخل في اختصاصها، ولا يجوز لمحكمة الفصل في قضية لا تدخل في اختصاصها وفق القانون الذي ينظمها.

(م183) يباشر الوظيفة القضائية قانونيون مؤهلون يختارون وفقاً للقانون الذي ينظم السلطة القضائية، ولا يجوز تعيين قضاة استثنائيين أو خاصين.

(م184) يجوز أن يعين مستشاراً بمحكمة التمييز أو بالمحكمة الإدارية العليا من درّس القانون في كليات الحقوق، ممن حازوا درجة الأستاذية أو من بين المحامين الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشرين عاماً.

(م195) يتم تجديد ثلث قضاة المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وفق القانون الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية.

(م196) قضاة المحكمة الدستورية لا يجوز عزلهم بغير حكم قضائي.

(م197) يتمتع قضاة المحكمة الدستورية بالضمانات التي للنواب بالمجلس التشريعي، ولا يجوز محاكمتهم أو اتخاذ أية إجراءات في مواجهتهم إلا بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

(م202) ينظم قانون المحكمة الدستورية إجراءات إحالة المحاكم للطعون الدستورية التي تقدم إليها بمناسبة نظرها لمنازعات تدخل في اختصاصها.

(م205) للمحكمة الدستورية وضع نظامها الداخلي.

(م206) تعديل الأحكام الدستورية المنظمة للمحكمة الدستورية بالإلغاء أو بالإضافة يكون بقانون دستوري يتم بنفس شروط إجراءات تعديل الدستور وبموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي.

(م212) تنظم مهنة المحاماة بقانون.

(م215) لا يجوز عرض مشروع اقتراح بمراجعة حكم من أحكام الدستور أو السير في إجراءاته إذا أصبح استقلال الوطن أو سلامة أراضيه مهددة بخطر وقف السير المنتظم للسلطات العامة.

(م216) تنظم أحكام الاستفتاء بقانون.

ومن المسودة الثانية، تم حذف المواد التالية:

(م121) رئيس الدولة يمثلها في العلاقات الخارجية مباشرة، أو بتفويض الوزير المختص بالشؤون الخارجية، أو من يرى في بعض اختصاصاته، ويقر السياسة الخارجية ويوجهها.

(م146) يتم إسناد السلطة إلى رئيس مجلس الوزراء بالإرادة المشتركة للرئيس والمجلس النيابي وذلك بتنسيب رئيس الدولة له ومنح المجلس النيابي ثقته على تشكيل الوزارة وبرنامجها.

(م197) تنظم مهنة المحاماة بقانون.

(م207) تصدر القوانين باسم الشعب وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الرابع: ظهور أثر العوامل السياسية في الدستور الفلسطيني على الحالات التالية:

1. **الحدود.**
2. **اللاجئين.**
3. **القدس.**

إن البحث في إظهار أثر العوامل السياسية في الدستور الفلسطيني على كل من الحدود واللاجئين والقدس، لا يعني أنه لا يوجد قضايا خلافية أخرى بحاجة لنقاش وتمحيص، ولكن تم اختيار هذه المواضيع الثلاثة لأهميتها حيث: لا يوجد دولة بدون حدود، ويمثل اللاجئين النسبة العظمى من الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين والشتات، وكما تعتبر القدس محور اهتمام العرب والمسلمين والفلسطينيين بشكل خاص، لمكانتها الدينية وقدسيتها.

وكان الهدف من اتفاقيات أوسلو (Watson 2000، 265) هو أيجاد تسوية شاملة للصراع الإسرائيلي–الفلسطيني، على أن يتم التفاوض على القضايا التالية في مفاوضات الوضع النهائي (القدس، اللاجئين، المستوطنات، الأمن، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول الجيران).

وأهم القرارات الدولية (الشرعية الدولية) التي تستند إليها منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي والتي ترتبط

بموضوع كل من الحدود واللاجئين والقدس بشكل أساسي هي قـراري مجلـس الأمـن 242و338 وقرار الجمعية العامة رقم 194 ونكتفي بذكر قرارات مجلس الأمن في مقدمة هذا الفصل لأهميتها وهي:

قرار مجلس الأمن رقم 242: الصادر بتاريخ 22 تشرين ثاني 1967:

إن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطـر فـي الشـرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل مـن أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضـاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق،

1. يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فـي الشـرق الأوسـط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ. انسحاب القوات المسـلحة الإسـرائيلية مـن أراضٍ احتلتهـا فـي النـزاع الحالي.(الترجمة الإنجليزية).

ب. إنهاء جميع إدعاءات أي حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحـدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حـدود أمنية معترف بها.

2. ويؤكد أيضاً الحاجة إلى:

أ. ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب. تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج. ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

قرار مجلس الأمن رقم 338، الصادر بتاريخ 22 تشرين أول 1973:

إن مجلس الأمن:

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.
3. يقرر أن تبدأ فور إطلاق النار وخلاله، مفاوضات من الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

ويكتب كايد (2004، 7) "فلسطينياً، تتداخل الأبعاد السياسية بالأبعاد القانونية، إذ أن عملية إعداد دستور الدولة الفلسطينية تسبق الدولة نفسها والتي ما زالت معالمها النهائية غير واضحة تماماً، مما يضطر واضعي الدستور تضمينه العديد من المسائل ذات البعد السياسي، والتي لا تتضمنها الدساتير عادة، مثل عودة اللاجئين، وحدود عام 1967 ... وغير ذلك من المسائل السياسية التي تنتظر مفاوضات فلسطينية إسرائيلية ما زالت نتائجها مجهولة ... وهكذا تشكل عملية إعداد الدستور فرصة للنقاش الداخلي، ليس على

صعيد الخيارات الدستورية فحسب، وإنما على صعيد وجهات النظر المتعددة تجاه القضايا الخلافية في مشروع الدستور، نصاً وروحاً. أهم هذه القضايا علاقة الدين بالدولة ...، كما تشكل مسائل التسوية السياسية قضية خلافية أخرى، وأهمها اللاجئون وحقهم في العودة، والجنسية الفلسطينية وما يترتب عليها، وحدود الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة منذ عام 1967، ومدى السيادة الفلسطينية في القدس وغيرها".

1. الحدود: الرابع من حزيران 1967

حدود الدولة الفلسطينية تم ترسيمها على أساس قرار التقسيم رقم 181 وقرار مجلس الأمن رقم 242، وهذا ما يطالب به الفلسطينيون منذ إعلان الاستقلال في عام 1988، وبدء المفاوضات على هذا الأساس، دولة فلسطين في حدود عام 1967 ودولة إسرائيل في حدود عام 1948، ولكن تم تأجيل التفاوض على الحدود حتى مفاوضات الوضع الدائم، والمفترض الوصول لهذه المرحلة عام 1999 (انتهاء الفترة الانتقالية) لإقامة الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ولكن حتى هذا الوقت لم يصل الجانبان لهذه المرحلة، بسبب عدم الالتزام بالسقف الزمني للاتفاقيات المعقودة بين الجانبين.

وبداية نبيِّن "الموقف الفلسطيني الرسمي من قضية الحدود كما نشرت على موقع وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية:

لقد قبلت منظمة التحرير الفلسطينية بأن يشكل الخط الأخضر الحدود الدولية بين دولتي فلسطين وإسرائيل. بعبارة أخرى، قبل الفلسطينيون بإقامة دولة على22% فقط من وطنهم التاريخي والاعتراف بوجود إسرائيل على نسبة78% المتبقية.

يتوافق موقف منظمة التحرير الفلسطينية مع قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي يدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها عام1967، الأمر القضائي الذي أصدره مجلس الأمن لا لبس فيه: كافة الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 تم احتلالها عن طريق الحرب، وتحظر على إسرائيل قانوناً الاستيلاء(أي ضم) أي أراضي تم احتلالها عن طريق الحرب.

إضافة على ذلك، يشير تاريخ صياغة القرار إلى عدم وجود نية لدى مجلس الأمن للمصادقة على الضم الإسرائيلي لأي جزء من الضفة الغربية وقطاع غزة، على سبيل المثال، أوضح السفير الهندي لدى المجلس بعبارات لا تقبل الشك أن "مبدأ عدم جواز استخدام القوة أساسي جداً في التوجه الذي تبعه، ولا يمكننا القبول أو الرضوخ لأي قرار يستثني أراضينا المحتلة بالقوة العسكرية من مبدأ الانسحاب، ويعتبر ترسيم الحدود عنصر رئيسي في أي حل مبني على قيام دولتين.

لقد مر الموقف الفلسطيني الرسمي بشأن الحدود بتحول جذري منذ عام 1948، وهو يمثل تسوية كبيرة– ومؤلمة–من جانب الشعب الفلسطيني ... وبدأت إسرائيل في عام 2002 ببناء الجدار "الأمني". ولو كان الجدار حقيقة متعلقاً بأمن إسرائيل، لتم بناؤه على الخط الأخضر. تقوم إسرائيل عوضاً عن ذلك ببناء الجدار داخل الأراضي الفلسطينية

المحتلة وبطريقة تعزل المدن والقرى الفلسطينية عن الأراضي الزراعية المجاورة، هناك هدف ثنائي لبناء الجدار "الأمني":

1_مصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل تسهيل حصول المزيد من التوسع الاستيطاني وإعادة رسم حدود إسرائيل السياسية من جانب واحد. 2_تشجيع هجرة الفلسطينيين بحرمانهم من القدرة على كسب عيشهم من أرضهم ومنعهم من الوصول إلى موارد المياه الكافية، وتقييد حرية الحركة لديهم لدرجة تجعل البقاء في المدينة أو القرية أمراً مستحيلاً".

وفي تصريح لرئيس السلطة الفلسطينية (محمود عباس) تم نشره في صحيفة القدس بتاريخ 2008/11/15 (الذكرى العشرين لإعلان الاستقلال) بهذا الخصوص:

"رام الله (الضفة الغربية) ا ف ب– دعا رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس في رسالة موجهة إلى الشعب الفلسطيني السبت إسرائيل إلى الانسحاب إلى حدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967، "إن أرادت السلام". وفي الرسالة التي وجهها بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإعلان الدولة الفلسطينية، قال عباس "على إسرائيل الانسحاب إلى حدود الرابع من حزيران 1967 إن أرادت السلام". وأضاف أن "مرور الوقت والعقود على احتلال أرضنا لن يجبرنا على التخلي أو التنازل عن شبر واحد من هذه الأرض الطيبة التي أقرت كافة الشرعيات الفلسطينية والعربية والدولية بحقنا في أن نقيم فوقها دولتنا الفلسطينية المستقلة".

وأكد عباس في الرسالة التي وزعها مكتبه في رام الله وحصلت وكالة فرانس برس على نسخة منها "ليس أمام حكومة إسرائيل إن أرادت الأمن والسلام إلا الانسحاب الكامل والشامل من الأرض الفلسطينية والعربية حتى خط الرابع من حزيران 1967، بما فيها القدس العربية، ولا يمكن أن يتحقق السلام والأمن بحراب الاحتلال الغاشمة، وتابع ... وسياسة فرض الوقائع الاستيطانية بقوة السلاح لن تجدي نفعاً مع شعبنا الفلسطيني الذي لن يتنازل عن أي شبر من أرضه وقدسه الشريف".

وذكرت وكالة فلسطين برس للأنباء بأن" صائب عريقات (رئيس دائرة شؤون المفاوضات في م.ت.ف.) قد قال بأن الولايات المتحدة تعلم أن الدول العربية أقرت المبادرة العربية بالإجماع تلك المبادرة التي أوضحت معادلة الحل بإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود الرابع من حزيران عام 1967 بعاصمتها القدس الشرقية وحل قضايا الوضع النهائي على أساس قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة".

هذا هو الموقف الفلسطيني الرسمي من قضية الحدود والمستند إلى قرارات الشرعية الدولية (قرارات الأمم المتحدة)، وهذا الموقف انعكس وتم التعبير عنه في مسودة الدستور الفلسطيني، حيث نصت المادة الأولى من المسودة الثالثة المنقحة للدستور الفلسطيني على "فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها في الرابع من حزيران/ يونيو 1967 ومياهها الإقليمية، دون إخلال بالقرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه".

ويعلق أستاذ العلوم السياسية، والخبير في السياسات المقارنة للشرق الأوسط، الذي تركز اهتمامه على القضايا الدستورية (ناثان براون) على هذه المادة بما يلي: لا تـــأتي معظـــم الدساتير على ذكر الحدود بتاتاً، فما بالك بالحاجة إلى ذكر أن القانون الوطني هو المعمول به في هذا الشأن. إن مغزى هذا البند واضح: تطالب دولة فلسطين بكل الضفة الغربيـــة (بما فيها القدس الشرقية) وغزة وليس بأية مناطق أخرى. وسيكون، ضمناً، الإسرائيليون المقيمون ضمن حدود ذلك الإقليم خاضعين للقانون الفلسطيني.

ووافق المجلس الوطني على حل الدولتين عام 1988، وأعلنت القيادة الفلسطينية مـــراراً وتكراراً رغبتها في إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أما كايد (2004، 23) يكتب "إن موضوع حدود الدولة الفلسطينية هو موضـــوع خلافي في الساحة السياسية الفلسطينية بين التيارات السياسية والفكرية المختلفة، ولذا هناك من يقبل النص لاعتبارات معينة، كالظروف السياسية الدولية والإقليميـــة، والإمكانيـــات المتاحة للشعب الفلسطيني. يتمثل هذا الفريق في أنصار الحلّ المرحلي والواقعية السياسية، الذين يستندون في ذلك إلى قرارات المجلس الوطني المتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء يتم تحريره من الأراضي المحتلة عام 1967، إضافة إلى قرارات الأمم المتحدة بالخصوص. وتذكر لجنة الدستور أن هذه الحدود تجمع بين قرارات الشـــرعية الدوليـــة وقرارات المجالس الوطنية، ولذا فإن ذكرها في مشروع الدستور يمثل الأمر الواقع الذي يقبل به معظم الفلسطينيين.

ولكن هناك من يرى أن هذا النص في مشروع الدستور يتجنى على التاريخ والجغرافيا الفلسطينية، ويمثل تصوراً لا يجمع عليه الشعب الفلسطيني، وقد يكون سبباً مباشراً في رفض مشروع الدستور في أي استفتاء شعبي مستقبلاً. يشكل هذا الخلاف دعماً لأصحاب الرأي الذي يتبنى فكرة تأجيل الدستور إلى ما بعد الاستقلال ووضوح معالم الحل النهائي وحدود الدولة الفلسطينية، أو عدم التطرق لموضوع الحدود في مشروع الدستور لأن "وضع دستور مجتزأ على جزء مجتزأ من الوطن التاريخي للشعب الفلسطيني يسقط مسبقاً أية ذريعة لصوغ دستور ثابت في ظروف تفتقر إلى الثبات."

ولإضافة بعض الآراء بخصوص النص على الحدود في الدستور، نتطرق لبعض الآراء التالية:

يكتب عبد الكريم (2006، 10) "الحدود: من المفهوم والمبرر أن ينشب جدال حول ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الدستور نصاً على حدود الدولة على أساس خط الرابع من حزيران (يونيو) 67. فالبعض يعتبر ذلك تنازلاً غير ضروري، ليس فقط عن الحق التاريخي في كامل فلسطين، بل أيضاً عن الحقوق التي يكفلها القرار 181.

ولكن إذا نظرنا إلى الأمر في سياقه الواقعي الراهن، حيث يجري الحديث عن دولة بحدود مؤقتة وعن حلول انتقالية طويلة الأمد ترجئ البحث في حدود 67 إلى مراحل زمنية لاحقة، وهو ما يشكل بالفعل الخطر الداهم الآن، فإن النص على حدود الرابع من حزيران 67 يصبح أكثر ضماناً للتمسك بأول وأهم الثوابت الوطنية، على أن يشفع ذلك

بالتأكيد على أنه لا يشكل إجحافاً بالحقوق التي تكفلها سائر القرارات الدولية الخاصة بقضية فلسطين".

"وقال العميد عبد الرزاق اليحيى (مسؤول ملف الأمن والحدود في مفاوضات الوضع النهائي) في بحث بعنوان (الحدود أهم القضايا النهائية):

"المفهوم الفلسطيني للحدود:

وقال البحث إن الجانب الفلسطيني يفهم الحدود على أنها حدود دولة مستقلة لنضع أنفسنا على الخريطة منذ البداية، خاصة أن القرار 242 لم يذكر كلمة "فلسطين" أو أرضاً عربية محتلة بل قال انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت عام 1967. وأضاف أن الجانب الفلسطيني يريد أن يفاوض على الحدود وبشكل واضح، وأنه سيعمل على أن تكون حدود الدولة الفلسطينية هي جميع الراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967 بما فيها القدس والأراضي الحرام والمنزوعة من السلاح، وأن تكون خالية من المستوطنات والمواقع العسكرية الإسرائيلية وألا تقع فيها أية امتدادات إقليمية إسرائيلية لأي سبب كان، وهذه الحدود يجب أن تكون سياسية ويوجد رابط بين الضفة والقطاع باعتبارهما وحدة سياسية واقتصادية وجغرافية، كما يجب ألا تكون جزءاً في المجال الاستراتيجي العسكري والأمني الإسرائيلي، وأوضح أن الجانب الفلسطيني سيصر على أن تكون حدود الدولة الفلسطينية سياسية وأن تقع النقاط الحدودية الموجودة مع حدودها تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة.

وقال اليحيى أن هناك صعوبات تبرز في مفاوضات الحل النهائي حول الحدود بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، تتمثل في التناقض حول تفسير ما جاء في القرار 242، وهذا سيضع الطرفين في دوامة يطول بحثها وستأخذ فترة من الزمن وسيصل الطرفان إلى نوع من التفاهم حول أرضية مشتركة في وضع المستوطنات.

وأضاف أن من المشاكل والصعوبات في مفاوضات الحدود في المرحلة النهائية هي المياه وحدود القدس التي لها أهمية خاصة، وسيكون لوضعها سمات خاصة واستقلالية خاصة في مجال الحدود."

وبالرغم من قبول الفلسطينيين بإقامة دولتهم على 22% من وطنهم التاريخي في حدود الرابع من حزيران 1967، إلا أن إسرائيل تحاول وضع العراقيل ووأد هذه الفكرة (فكرة إقامة الدولة الفلسطينية) بشتى السبل، وبذكر الحدود، لا بد من التطرق للجدار، والذي يسميه الإسرائيليون "الجدار الأمني"، مع أنه يمثل "جداراً للفصل العنصري" و"جداراً للضم والتوسع"، حيث يمتد من شمال الضفة الغربية وحتى جنوبها و"تتضمن عملية إنشاء الجدار الفاصل بناء جدار يتراوح طوله –حسب التقديرات الإسرائيلية– ما بين (600–1000) كلم، بتكلفة (10) ملايين شيكل لكل كلم، ويتم ذلك في أربع مراحل" – وذلك كما نشر في نشرة قضايا فلسطينية –، وبعمق 50–70 متراً ومائة متر في بعض الأماكن، ومن أجل تشييد هذا الجدار تم مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية المحتلة، في محاولة إسرائيلية لتغيير الجغرافيا الفلسطينية والاستيلاء على ما تبقى من الأرض الفلسطينية، وبالحديث عن الجدار، لا بد من ذِكر "الرأي الاستشاري لمحكمة

العدل الدولية بخصوص الجدار الذي حرر بتاريخ (9 تموز 2004)، وحسب ما تم نشره على موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، وهو كما يلي:

فيما يتعلق بالتبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقدم المحكمة الرأي الاستشاري التالي:

فقرة 163- لهذه الأسباب

فإن المحكمة

(3) وترد على النحو التالي على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة:

أ. إن بناء الجدار الذي تشيده "إسرائيل" وهي سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وحولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي.

ب. تعتبر "إسرائيل" ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور الإنشاءات المقامة هناك، وأن تلغي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقاً للبند 151 من هذا الرأي.

ج. إن "إسرائيل" ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وما حولها.

د. يتعين على جميع الدول الالتزام بعد الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بنـــاء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء،.. .

هـــ. يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجـــراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاتـــه وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان".

ولبيان عدم الاستعداد الإسرائيلي للتفاوض بشأن الحدود نطرح بعض ممـــا ورد على موقع العربية نت: "استبعدت إسرائيل اليوم الثلاثاء 2007/7/17 إجراء مفاوضات، في هذه المرحلة، حول القضايا المحورية الثلاث (حدود الدولة الفلســطينية واللاجئــون والقدس) موجهة ضربة لآمال الرئيس الفلسطيني محمود عباس وملقيـــة شـــكوكاً حـــول المحاولة الأمريكية الجديدة للتعامل مع هذه القضية. وجاء الرد الإسرائيلي بعد يوم واحـــد من إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش دعوته لاجتماع دولي لإحياء عملية السلام فـــي الشرق الأوسط يعقد في الخريف المقبل، وأنه يمكن قريبا بدء "مفاوضات جادة لإقامة دولة فلسطينية". وقال بوش أن هذه المفاوضات يجب أن تؤدي إلـــى اتفـــاق بشـــأن الحـــدود الفلسطينية ملمحاً إلى إمكانية تأجيل قضايا الحل النهائي الأخرى مثل القدس واللاجئين إلى وقت لاحق ... وقالت المتحدثة بإسم رئيس الوزراء الإسرائيلي "ميري ايسين": "أعلنـــت إسرائيل بوضوح أننا مستعدون لإجراء محادثات عن قضايا الأفق السياسي وعن كيفيـــة تحقيق رؤية قيام دولتين لشعبين، لكننا كنا في غاية الوضوح بأننا غير مستعدين في هذه المرحلة لمناقشة القضايا المحورية الثلاث: الحدود واللاجئون والقدس" ... وقال مسؤول

إسرائيلي كبير أن إسرائيل شككت في جدية دعوة بوش للمفاوضات على الحدود لأنه "لم يقدم أي جدول زمني". وأضاف المسؤول أن إسرائيل تعول على إصرار بوش علـــى أن يكبح الفلسطينيون جماح النشطاء قبل تحقيق تقدم في المفاوضات على الحدود".

2. اللاجئين:

اللاجئين وحق العودة أصبحا وجهان لعملة واحدة، بذكر اللاجئين يتبادر للـــذهن حق العودة وبالعكس، حيث ظهرت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين عام 1948 بطرد الآلاف من الفلسطينيين من بيوتهم وقراهم وأراضيهم على يد العصابات الصهيونية المسلحة فـــي ذلك الوقت، وصودرت الأراضي وهدِّمت البيوت والقرى بل واستخدمت بيـــوت هـــؤلاء المهجرين في الكثير من المناطق لتوطين اليهود المهاجرين إلى فلسطين وإحلالهم محـــل الفلسطينيين.

ويخلص كناعنة (1992، 75) في دراسته "الأيديولوجيـــة الصـــهيونية وتهجيـــر السكان العرب من فلسطين" إلى نقطتين:

1. إن ترحيل الفلسطينيين العرب وتدمير مدنهم وقراهم طيلة قرن مضى لـــم تكـــن عفوية بل أتت حسب مخطط واع ومدروس.
2. إن هذا المخطط قد استوفى حتى الآن جزئياً فقط أي أنه اســـتوفى فيمـــا يتعلـــق بالاستيلاء على جميع أراضي فلسطين ولكنه لم يستوف بعد فيما يتعلق بالتخلص

من جميع السكان الأصليين وهذا ما نعتقد أن إسرائيل ستسعى إلى تحقيقه في المستقبل المنظور."

ولم يتوقف هذا الأمر بل استمرت سياسة التهجير والطرد للكثير من الفلسطينيين خلال حرب 1967 باستكمال احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، ومنع هؤلاء النازحين من العودة لبيوتهم، وبدأت المطالبة بإعادة هؤلاء اللاجئين إلى بيوتهم وديارهم توافقاً مع القرارات الدولية التي تؤكد حقهم في العودة.

وعن أسس حق العودة يكتب جيرو دو لا براديل (1997، 147) "من المعلوم للجميع أن الاعتراف بحق الفلسطينيين في العودة قد تم في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وذلك بموجب القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد تكرر هذا الاعتراف مرات عديدة، إلا أن المجتمع الدولي كان يتخذ من القرار رقم 194 ومن القرارات التي صدرت بعده موقف المتفرج إزاء اقتلاع الفلسطينيين من أرضهم، فالهجرات الجماعية الكثيفة التي سببتها المواجهات المسلحة التي كانت بلدهم مسرحاً لها أدت، ولمرتين: في فترة 1947-1948 وفي سنة 1967، إلى تسمية "الضحايا" في اللغة الرسمية "اللاجئين" في المرة الأولى و "النازحين" في المرة الثانية.

... والواقع أن هذا الحق يستنبط من المبدأ العام المرتكز أصلاً على المنطق ويعني جميع الفلسطينيين الذين اقتلعوا من أرضهم – لاجئين ونازحين ومطرودين- كما أنه يعني جميع الأشخاص الذين يعانون مصيراً مشابهاً".

تعتبر قضية اللاجئين هي جوهر القضية الفلسطينية، وهي من أصعب القضايا التي تواجه المفاوضات وتاريخ النضال الفلسطيني، فهي قضية شعب طُرد من أرضه بالقوة، ليحل مكانه شعب آخر ينفي وجوده وحقه بأرضه.

وعلى مر التاريخ كانت الشرعية الدولية والأخلاقية مع الشعب الفلسطيني المشرد وكان اللاجئون المحرك الأساسي للثورة الفلسطينية، كونهم المخزون الأكبر للتعبير عن الإرادة المدفوعة بالحرمان وسلب الحق تحت وطأة القوة والتخاذل.

ومن منتقدي اتفاق أوسلو وإظهار الخلل في هذا الاتفاق (رمضان 2008، 7) حيث كتب: "ومع تغير الأحداث والانتقال الاستراتيجي من ممارسة العمل المسلح إلى الاعتراف المتبادل وترسيخ حق إسرائيل بالوجود، ظهرت حالة جديدة من الاشتباك من خلال التفاوض، وبعد سنوات عجاف يظهر خلل اتفاق أوسلو حيث تم إرجاء التفاوض بشأن مسألة اللاجئين إلى مراحل لاحقة وبالطبع تراهن إسرائيل على كسب المزيد من الوقت لتجسيد حالة الضعف والخذلان في إطار عملية نفسية مدروسة تخضع لموازين القوى وتجاذبات الجدل الفلسطيني والعربي والعالمي، وتسعى لتعديل منطلقات النضال الفلسطيني ليصل إلى حد يداري فيه عجزه بثوب من الانتصار والحكمة.

والحقيقة أن مفهوم إعادة الصياغات قد أرهق مسارات القضية الفلسطينية برمتها ومنذ مدريد وحتى كامب ديفيد وانتهاء مؤتمر أنابولوس، برزت محاولات حثيثة لحل قضية اللاجئين بصيغ وسيناريوهات مختلفة.

ولكن حالياً يبرز مصطلح الحل الواقعي بدل الحل العادل؛ ويتم الـربط بينهمـا لتمرير مفردة أخطر تعني قبول دراسة المكونات الحالية على حسـاب الحقـوق والإرث المحكوم بأزلية الوجود التاريخي على أرض فلسطين، وقد بـدأت لعبـة المصـطلحات والتهيئة الفكرية والنفسية، والغوص في تفصيل الواقعية كحل يعني بالضرورة البحث عن صيغ مبتورة أو مضللة ويبدو أن العودة الكاملة والشاملة للاجئين الفلسطينيين يراد بها أن تتحول لشعار، أمر غير واقعي ليأتي على بساط أحمر الحل الواقعي، وفي خضـم هـذا الصراع المحتدم ينشط الصهاينة بالتثبيت لحقوق اليهود كلاجئين فـي الشـرق الأوسـط وتحديداً البلاد العربية".

ويقول حيدر عبد الشافي (1997، 10) "إن الحكم علـى اتفـاق أوسـلو والأداء التفاوضي إنما يتقرر بقدر ما يحققه من قرب أو بعد من الهدف الأساسي المتمثـل فـي تقرير المصير للشعب الفلسطيني وقيام دولته المستقلة وعاصمتها القدس واستعادة حقـوق اللاجئين.

ربما نستطيع القول بأننا بعدنا عن كل هذه الأهداف الأساسية كثيراً على الرغم من بعض المسائل الإيجابية، **فقد أعيد الشعب الفلسطيني إلى الخارطة السياسية** ... ولكـن تـرك كثير من الأمور بدون حسم وتأجيل التفاوض حولها ... مثل قضية النازحين بعـد عـام 1967".

الموقف الفلسطيني الرسمي من قضية اللاجئين:

هذا الموقف الرسمي تم نشره على موقع وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية: يجب منح اللاجئين خيار ممارسة حقهم في العودة، وكذلك الحصول على التعويض عن خسائرهم الناتجة عن طردهم ونزوحهم، مع أن اللاجئين قد يفضلون خيارات أخرى مثل:

1. إعادة التوطين في بلد ثالث.
2. إعادة التوطين في فلسطين المستقلة حديثاً، مع أنهم أصلاً من فلسطين التي أصبحت إسرائيل.
3. أو تطبيع وضعهم القانوني في الدولة المضيفة حيث يقيمون حالياً.

والمهم أن يقرر اللاجئون أنفسهم كأفراد الخيار الذي يفضلون، فلا يجوز أن يفرض عليهم أي خيار.

ومن نفس الموقع (وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية) نضع بعض المعلومات والإحصائيات:

لاجئو عام 1948: قامت المجموعات العسكرية اليهودية من عام 1947 إلى عام 1949 بطرد (أو تشريد) حوالي 800 ألف فلسطيني مسلم ومسيحي (حوالي 75% من السكان العرب في ما أصبح إسرائيل). يتم عادة الإشارة إليهم وإلى ذريتهم بأسم "لاجئي فلسطين عام 1948". لم يُسمح أبداً لهؤلاء اللاجئين بالعودة إلى منازلهم في ما هو الآن إسرائيل لسبب واحد: أنهم ليسوا يهوداً.

كما هو حال اللاجئين، ترك الفلسطينيون بيوتهم خوفاً على سلامتهم بسبب الصراع العسكري. كثيرون هربوا بسبب الهجمات العسكرية المباشرة على مدنهم وقراهم، وآخرون طردتهم القوات الصهيونية وأوجدت المذابح الصهيونية ضد المدنيين الفلسطينيين جواً من الخوف جعل الكثير من الفلسطينيين يسعون للحصول على الأمن في مكان آخر...

<u>نازحو عام 1967:</u> وفقاً لأكثر التقديرات تحفظاً، رحل أكثر من 200 ألف فلسطيني عن منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، عندما شَنّت إسرائيل حرباً ضد الأردن ومصر واحتلت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة (الأراضي الفلسطينية المحتلة). يتم عادة الإشارة لهم وإلى ذريتهم بأسم "النازحين الفلسطينيين عام 1967". لم تسمح إسرائيل أبداً لهؤلاء النازحين بالعودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يقدر اليوم عدد اللاجئين الفلسطينيين الأصليين بأكثر من 6.5 مليون نسمة، ويمثلون أقدم وأكبر مجموعة لاجئين حيث يشكلون أكثر من ربع اللاجئين في العالم".

وبطرح موضوع اللاجئين لا بد من التطرق إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 والذي تبنته الجمعية في جلستها العامة رقم 196، بـ 35 صوتاً مع القرار، مقابل 15 ضده، وامتناع 8 عن التصويت، بتاريخ 11 كانون الأول 1948:

فقرة (11) – تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من

الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضـــرر من قِبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

– وتصدر (الجمعية) تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتسهيل عودة اللاجئين وتـــوطينهم مـــن جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكـــالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

وبالعودة للدستور الفلسطيني وما نص عليه بالخصوص:

مادة (12): "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها قبـــل الخامس عشر من أيار/ مايو 1948 وفقاً للقانون، أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم فـــي فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجِّر أو نزح منها أو مُنع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية.

ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنـــازل عنهـــا وحقوق المواطن والتزاماته في حال تعددها".

مادة (13): "للفلسطيني الذي هُجِّر من فلسطين أو نزح عنها نتيجة لحرب 1948 ومنـــع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم.

تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي".

تبين المواد السابقة من المسودة الثالثة المنقحة للدستور الفلسطيني، موقف منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية من قضية اللاجئين: حل هذه المشكلة من خلال المفاوضات بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم 194 ومبادئ القانون الدولي، حيث "أكدت دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية في نشرتها الإخبارية لعام 2006 – بمناسبة الذكرى الـ (57) للقرار 194: على ضرورة أن تتعامل الأسرة الدولية ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن مع قضية اللاجئين الفلسطينيين على قاعدة القرار 194 لإنهاء المعاناة والظلم التاريخي الواقع على الشعب الفلسطيني منذ 57 عاماً، موضحة أن قضية اللاجئين هي جوهر الصراع العربي–الإسرائيلي ويجب حلها طبقاً لقرارات الشرعية الدولية ... وقال د. زكريا الآغا عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير رئيس دائرة شؤون اللاجئين في بيان صحفي صدر عنه، أن القيادة الفلسطينية تتمسك بالقرار 194 الخاص بحق العودة والتعويض كمرجعية تفاوضية لبحث قضية اللاجئين ورفض التوطين بأشكاله المختلفة وتُحمل إسرائيل المسؤولية الأخلاقية والقانونية للمشكلة، ... وأكد د. الآغا على أن ترسيخ السلام العادل والشامل في المنطقة يتوجب على إسرائيل أن تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتطبيق ما أقرته الشرعية

الدولية بقراراتها 242و338و194، كما وشدد على ضرورة استمرار عمل الأونروا لحين إيجاد حل عادل وشامل لقضية اللاجئين عبر عودتهم إلى ديارهم التي شردوا منها".

يبين النص في مشروع الدستور الفلسطيني بحق عودة اللاجئ الفلسطيني إلى الدولة الفلسطينية والتي من المفترض وجودها قبل حل مشكلتهم، وللحفاظ على القرار194، تم إضافة فقرة متابعة الدولة الفلسطينية في السعي لحل مشكلة اللاجئين من خلال المفاوضات ومبادئ القانون الدولي (هذه المبادئ التي تتيح للمحتل الدفاع عن وطنه بكل الوسائل المتاحة) وهذا يعني بأن ملف اللاجئين سوف يستمر التفاوض عليه بعد قيام دولة فلسطين، وسوف تقوم الدولة على متابعة السعي من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية لتنفيذ الحق المشروع للاجئين في العودة لديارهم. فهل يعني عودتهم إلى الدولة الفلسطينية حل مرحلي؟ على أن يستكمل فيما بعد لعودتهم لديارهم؟ وإن كان كذلك فهل الحق للسلطة في الدولة ببحث قضية اللاجئين أم هو نضال مشترك بينها وبين منظمة التحرير؟.

ويضيف كايد بهذا الموضوع (2004، 20) "2. يشكل هذا النص، حسب بعض المعنيين، طعنا لمبدأ حق العودة، حيث يمنح اللاجئين حق العودة إلى الدولة الفلسطينية، التي ما زالت معالمها وحدودها غير واضحة، وليس إلى ديارهم التي هجروا منها، ولذا فإن مشروع الدستور ينتقص من مفهوم حق العودة، ويمثل موقفا سياسيا مسبقا، ويحرم اللاجئين من حق كفلته لهم الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة وأهمها قرار194 ...

وعليه يتساءل البعض: إذا كانت قرارات الأمم المتحدة تمنح اللاجئين حق العودة إلى ديارهم نفسها، فهل يتم تفريغ هذا الحق من جوهره بأيد فلسطينية ومن خلال الدستور؟

3. يرى بعض المحللين أن النص يعالج حق العودة معالجة فردية حين يتحدث عن "الفلسطيني الذي هجر من أرضه"، وليس معالجة جماعية لمشكلة اللاجئين التي هي مشكلة سياسية تحتاج إلى حل سياسي جذري، وليس حلا فرديا لكل فلسطيني على حدة، حيث يرى البعض أن هذا النص ينطوي على خداع وتضليل للرأي العام الفلسطيني، علما أن لجنة الدستور تعتبر أن النص لا يقصد معالجة فردية لموضوع اللاجئين.

5. يرى بعض المتمسكين بدور منظمة التحرير الفلسطينية أن هذا النص يلغي أي دور للمنظمة في حل مشكلة اللاجئين، وهو يعني أن الدولة الفلسطينية هي التي تفاوض في هذا الملف، علما أنه من اختصاص المنظمة دون سواها، ومن هذا الباب يشكك أصحاب هذا الرأي في أهداف الاستعجال بوضع الدستور. إلا أن هناك من يرى أن النص لا يلغي أي تعاون بين منظمة التحرير والدولة الفلسطينية ...

ويرى البعض أن النص على الجنسية الفلسطينية في (م12) قبل حل مشكلة اللاجئين وفلسطينيي الشتات يتسبب في الكثير من المشاكل ذات البعد القانوني والسياسي لكثير من الفلسطينيين، الأمر الذي يجعل تأجيل إقرار دستور فلسطيني أمراً ضرورياً حتى يتم حسم مستقبل اللاجئين ووضعهم القانوني ... في المقابل تؤكد لجنة الدستور أن الدستور لن يتم إقراره والعمل به إلا بعد إقامة الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يعني وضوح مصير

اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، وبالتالي وضوح مسألة الجنسية الفلسطينية، والقدرة على الإجابة على التساؤلات المطروحة حالياً بهذا الخصوص".

قضية اللاجئين الفلسطينيين في مفاوضات واتفاقيات التسوية العربية–الإسرائيلية:

يكتب سرحان عن قضية اللاجئين في المفاوضات، حسب ما نُشر على الموقع alqudsonline.com، ما يلي: "حققت قضية اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لوجهة نظر الخارجية المصرية مجموعة من المكاسب عندما طرحت على بساط مناقشات التسوية الدائمة والشاملة في الشرق الأوسط على هذا النحو سواء ضمن مفاوضات التسوية الثنائية أو المفاوضات متعددة الأطراف على النحو التالي:

- اتساع دائرة الاهتمام الدولي بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وقضاياهم من زاوية بحث الجوانب الإنسانية والمشكلات العملية الملحة التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين خاصة في المخيمات.
- مشاركة فلسطينيي الخارج بمشاركة أمريكية أوروبية.
- موضوعية الطرح الفلسطيني وقوته حول هذه القضية أكسبه تعاطفاً دولياً متزايداً كطرف تفاوضي أصيل.
- الطرح العربي القوي والحقوق المشروعة للفلسطينيين أمام المجموعة من التركيز على الإطار الشامل لعلاج مشكلات اللاجئين من منظور قانون إنساني وسياسي متكامل.

ويبقى الموقف الإسرائيلي هو العقبة الكئود أمام قضية اللاجئين مع إصرار "إسرائيل" على حساب الـ 800 ألف يهودي الذين هُجِروا من الدول العربية طواعية أو حتى قصراً خلال الفترة من 1945 إلى 1956 من إجمالي تعداد اللاجئين العرب الذين طردتهم العصابات الصهيونية ثم السلطات الإسرائيلية من فلسطين خلال الفترة 1946 وحتى 1952 والذين يُقدّر عددهم بنحو 900 ألف فلسطيني عربي، ولذلك لم توافق على عودة سوى 100 ألف لاجئ كحد أقصى ضمن برنامج (لم الشمل) الذي جرى الاتفاق عليه في التسعينات الماضية ولم يعد منهم سوى بضعة آلاف فقط، ... وأكد الوفد الفلسطيني الفرق الكبير بين المهاجرين اليهود واللاجئين الفلسطينيين وذلك من خلال عدد من النقاط على النحو التالي:

- إن اليهود الذين تتحدث عنهم الدولة العبرية قد هاجروا من الدول العربية إلى "إسرائيل" ضمن استحقاقات المشروع الصهيوني، في حين أن الفلسطينيين أُجبروا على الخروج من ديارهم وأراضيهم إكراهاً وبالقوة وجرائم الحرب طبقاً للقانون الدولي.
- إن الفلسطينيين قد لجأوا إلى دول مضيفة غير تلك التي هاجر اليهود منها إلى "إسرائيل".
- إن الدول العربية كحالة المغرب اعترفت نظرياً على الأقل بحق المواطنين اليهود في العودة إلى بلادهم فيما لم تفعل "إسرائيل".

وبخصوص قضية اللاجئين في المفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية: تستند المفاوضات بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين في هذا الصدد لنصوص اتفاق "إعلان المبادئ الفلسطيني–الإسرائيلي" والذي ينص في مادته الخامسة على "من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، التدابير الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك".

أي أن قضية اللاجئين ستُبحَث ضمن مفاوضات الوضع الدائم، ... وعلى وجه العموم وضعت الأطراف الدولية والإقليمية مجموعة من المهمات لمجموعة العمل الإقليمية المتعددة الأطراف الخاصة باللاجئين وتتلخص في:

- تحسين الأوضاع المعيشية الراهنة للاجئين والنازحين دون المساس بحقهم ووضعهم في المستقبل.
- تسهيل عملية جمع شمل العائلات وتوسيعها.
- دعم عملية التوصل إلى حل حقيقي وشامل لقضية اللاجئين.

أما عن نتائج المفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية بشأن اللاجئين والنازحين:

يُقوِّم الفلسطينيون سلباً نتائج المحادثات الفلسطينية الإسرائيلية في هذا الملف، فهناك قلة منهم ترى أن هناك إيجابيات محددة لهذه المحادثات تتمثل في:

- رفع عدد حالات "جمع الشمل" من 2000 إلى 6000 حالة سنوياً. (لم تلزم إسرائيل بذلك ولو مرة واحدة).

- طرح موضوع فاقدي الهويات.
- إيجاد آلية تفاوض مع "إسرائيل" بشأن اللاجئين.
- إن قضية عودة اللاجئين وتعويضهم قد وُضعت على الأجندة السياسية مما يفــتح الباب أمام حل هذه القضية بشكل تدريجي تراكمي ارتباطاً بسعي المجتمع الدولي لإنجاح عملية التسوية في الشرق الأوسط.

إلا أن المفاوضات أفرزت العديد من السلبيات ويتمثل بعضها كما حددها خبراء قانونيون وباحثون في النقاط التالية:

- شطب القرار 194 كمرجعية للمفاوضات حول اللاجئين.
- تفتيت القضية بين لاجئين ونازحين ومُبعدين وفاقدي هويات، وشطب المُهجــرين بعد ذلك من نطاق المفاوضات.
- تصفية القضية واختزالها من مفهوم "الحق في العودة" إلى مفهوم أو إجراء صغير جداً وهو "جمع شمل العائلات" وهو ما لم تلتزم به إسرائيل حتى.
- لم يتم تحديد سقف زمني لعودة نازحي عام 1967.
- تم طرح مشروع لتصفية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، أونروا" عبر تحول تدريجي لنقل صلاحياتها للسلطة الوطنية الفلسطينية مما يعني بداية التنصل الدولي من قضية اللاجئين.

- التركيز على قضايا إنسانية مثل "الدمج" و"التأهيل" في أماكن اللجوء غالباً بدلاً من "الحق الأصيل في العودة" وذلك بإعطاء الدول المانحة خطوطاً مباشرة مع اللاجئين".

و يضيف الناطور (2004، 35) عن اللاجئين وحق العودة "فيما يتعلق بتعريف حق العودة: أعتقد أن بنداً من البنود الواردة في المادة 13 قد يؤشر إلى منحى خطير جداً، يقود عملياً إلى إلغاء حق العودة.

بداية بإلغاء صفة اللاجئين كتمهيد لإلغاء حق العودة، بالمعنى الإرادوي الفلسطيني، عبر إقرار هذا المشروع/ المسودة إذا ما تم إقراره.

لأن النص يقول "... الحق بالعودة للدولة الفلسطينية ..." وهذا يعتبر تحايل على حق العودة حسب القرار 194. أي العودة إلى البيت، والأرض والممتلكات، إلى الديار إلخ ... وليس إلى الدولة الفلسطينية. فكيف سيكون التعريف للاجئين الفلسطينيين في الخارج، إذا سمح لهم بالعودة إلى الدولة الفلسطينية؟ هل العودة إلى الدولة هي عودة أم إعادة توطين أم توطين؟ أي كما يُطرح توطيننا في لبنان، سيتم توطيننا في فلسطين – الدولة، أي أن هناك مشروع توطيني، مطلوب أن نقره دستورياً. أنا اعتقد أن هذه الصيغة جاءت لتمرير أخطر القضايا. وفي نفس الإطار، عند الحديث عن حق العودة، يتم الحديث عن فلسطينيي الـ 48. وماذا عن فلسطينيي الـ 67؟ إذا قلنا أن الفلسطينيين في الخارج سيعودون إلى الدولة. ماذا عن اللاجئين الموجودين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيعودون إلى أين؟ إذا لم يعودوا على ماذا يحصلوا حسب هذه المادة؟

وإضافة لذلك، تقول المسودة أن الدولة الفلسطينية المستقلة سوف تعمل على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين بالعودة إلى ديارهم والتعويض ... أنا أعتقد أن هذا يحرم الفلسطيني أولاً من حقه في المقاومة لتحقيق العودة بحصر الوسائل في وسيلة واحدة، أسمها المفاوضات، وهذا يعني إلغاء كل الوسائل الأخرى. إن هذا ليس نصاً دستورياً، بل برنامج سياسي عملياً ... عندما يقول النص أن الدولة هي التي ستسعى لتنفيذ حق العودة، فماذا عني أنا؟ هذا حق فردي لم أتنازل عنه وحق جماعي".

ويعلق رمضان (2008، 67) على الحل الواقعي المطروح بما يلي: "وهنا يأتي الحديث عبر نقاش عقل لعقل، فالمطلوب عبر تسويق فكرة الحل الواقعي (الذي يتم طرحه) تحقيق مخطط اتجاه قضية اللاجئين وبتحليل بسيط فإن معنى الحل الواقعي يتلخص بما يلي:

1. الحل الواقعي يعني تفهم طبيعة الهاجس الديموغرافي للإسرائيليين والحفاظ على توازنهم البشري والعددي.
2. الحل الواقعي يعني إنهاء قضية اللاجئين باتفاق الأطراف جميعاً من خلال التوطين والتأهيل والعودة لأعداد محددة.
3. الحل الواقعي من خلال الاختيار الحر لخيارات ليست حرة، بمعنى أن هناك خيارات أمام اللاجئين، ضمن أولويات مُعَدّة مسبقاً وفي يد لجان دولية، تؤكد استحالة العودة الكلية، وبالتالي اختيار حر بالمعنى الشكلي فقط.

4. الحل الواقعي يعني العودة إلى دولة فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غـزة) بعـد قيامها فقط.
5. الحل الواقعي شطب القرارات الدولية كافة بعد التوصل لأي اتفاق".

3. القدس

أرض القدس مقدسة ومباركة من خالقها الذي أسرى بالنبي محمد "صلعم" من مكة للقدس ومنها عرج للسموات، وبالتالي تعلقت قلوب المسلمين بهذه البقعة الصـغيرة مـن الأرض وبالمسجد الأقصى لما له من قيمة في الدين الإسلامي، ويعتبر الشعب الفلسطيني الأقرب لهذه البقعة وبالتالي واجبه الدفاع عنها، وظهر ذلك جلياً في الهبة الجماهيرية عام 2000 على إثر زيارة أريئيل شارون للمسجد الأقصى في خطوة اسـتفزازية لمشـاعر المسلمين، وبدأت انتفاضة الشعب الفلسطيني التي سميت بانتفاضة الأقصى تكريماً للمسجد الأقصى، وبالتالي ليس من السهولة ولا من المقبول للشعب الفلسطيني التنازل عن حقه في القدس، ولا حتى القيادة الفلسطينية تستطيع أن تفكر في التنازل عن الأقصى لأنها حتمـاً ستفقد شرعيتها في حال حصل ذلك، بل في كل خطاب للقادة الفلسطينيون يؤكدون علـى الحق في القدس، وظهر ذلك أيضاً في نص مشروع الدستور الذي أكّد علـى أن القـدس عاصمة دولة فلسطين.

قالت حنان عشراوي في المؤتمر المنعقد في بيت لحم بتاريخ 18-19 أيار 1997 (1997، 16) "ما كان لنا أن نكتفي بتأجيل **قضية القدس** لوجود نمط ومنهجية معينة في

التعامل بنيت على مفهوم أمريكي في حل الخلافات حيث تبدأ بالبسيط وتنتهي بالصعب على أساس بناء الثقة تدريجياً، ولكن تأجيل قضية القدس كان يجب أن تكون معه إلزامية بعدم إجراء تغيرات على الأرض وبالحصول على ضمانات، لأنه بدون القدس لا يكون سلام وهي أساس عملية السلام".

الموقف الفلسطيني الرسمي من قضية القدس:

هذا الموقف حسب ما تم نشره على موقع: وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية

"لا تملك إسرائيل أي حق قانوني في أي جزء من "القدس الشرقية" منذ أن كانت القدس الشرقية جزءاً من الأراضي الفلسطينية التي احتُلت في عام 1967.

القدس الشرقية هي جزء من الأراضي التي سيمارس عليها السكان الفلسطينيون الأصليون السيادة حالما تنسحب إسرائيل منها.

بالتوافق مع القانون الدولي وكما هو موضح في إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، فإن كل القدس، وليس فقط القدس الشرقية، تخضع لمفاوضات الوضع الدائم.

يجب أن تكون القدس مدينة مفتوحة، يجب أن لا يحصل تقسيم طبيعي يمنع التنقل الحر للأشخاص داخل القدس، بصرف النظر عن حل مسألة السيادة.

سوف تلتزم فلسطين وإسرائيل بضمان حرية العبادة والوصول إلى الأماكن الدينية داخل القدس، ستتخذ كلا الدولتان كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الأماكن والحفاظ على كرامتها".

المقترح الفلسطيني الرسمي من قضية القدس:

جمعت هذه المعلومات وحررت بواسطة كل من: عواد وغنـــايم (2001، 149) "الموقف الفلسطيني الرسمي، تم التعبير عنه في تقرير "لجنة القدس" الذي أقره المجلـــس الوطني الفلسطيني في دورته الحادية والعشرين (غزة مـــن 22-1996/5/25)، حيـــث تضمنت التوصية الأولى في التقرير:

"يؤكد المجلس الوطني أن قيام إسرائيل بضم القدس من جانب واحد في عام 1967م هـــو قرار غير شرعي ولا يعترف المجلس الوطني بـــأي إجـــراءات قامـــت بهـــا الحكومـــة الإسرائيلية لجعل الضم أمراً واقعاً ويؤكد المجلس تمسكه التام بعروبة القدس باعتبارهـــا جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967م وأن قراري 242 و338 ينطبقان على القدس كما ينطبقان على جميع الأراضي العربية المحتلة عام 1967م".

خطة الأمم المتحدة للتقسيم لعام 1947:

هذه الخطة تم اقتباسها من موقع وزارة الشؤون الخارجية الفلســـطينية: "عنـــدما صوتت الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين في عام 1947، بعكس رغبة غالبية سكانها، لم يـــتم تخصيص القدس ومحيطها للدولة اليهودية أو الفلسطينية، بل كانت ستتم إدارتهـــا دوليـــاً ككيان منفصل. حدود خطة الأمم المتحدة للتقسيم التي خصصت حوالي 55% من فلسطين للدولة اليهودية ما زالت هي الحدود الدولية الوحيدة المُعتَرف بها لإسرائيل.

خلال حرب عام 1948، تجاهلت إسرائيل خطة التقسيم واجتاحت واحتلـــت 84% مـــن القدس. منعت القوات الأردنية إسرائيل من احتلال ما تبقى من القدس، بما في ذلك البلـــدة

القديمة (11.5% من حدود القدس لعام 1948) وأصبحت نسبة 4.5% المتبقية من حدود القدس لعام 1948 "منطقة حرام".

معظم مساحة القدس التي احتلتها إسرائيل في عام 1948 سميت "القدس الغربية"، والمساحة المتبقية التي احتلتها الأردن في عام 1948 أصبحت تُعرف بأسم "القدس الشرقية".

تم ترحيل أو طرد حوالي 20 ألف مسلم ومسيحي مقيمين في القدس الغربية من منازلهم ولم يُسمح لهم بالعودة أبداً.

احتلال عام 1967:

فرضت إسرائيل في عام 1967 احتلالاً عسكرياً على القدس الشرقية وباقي الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد مضي أربعة أيام على بدء الاحتلال هدمت القوات الإسرائيلية "حي المغاربة" العربي في البلدة القديمة وأعطت السكان إنذاراً مدته ثلاث ساعات حيث أضحى ما يقرب من ستة آلاف فلسطيني بلا مأوى، وأقامت إسرائيل على أنقاض ذلك الحي ساحة الحائط الغربي.

أصدرت الحكومة الإسرائيلية في عام 1980 "القانون الأساسي" الذي وسعت بموجبه الصلاحية الإسرائيلية لتشمل القدس الشرقية المحتلة، وانتهكت محاولة الضم هذه الحظر القانوني الدولي على الاستيلاء على الأراضي بالقوة وأعلن أنها "بلا شرعية قانونية" من قِبَل مجلس الأمن".

وبالعودة لمشروع الدستور الفلسطيني، وبالذات (المادة4) والتي تنص على "القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة"، تعني تمسك الفلسطينيون بما يسمى بالثوابت الوطنية الواجب الدفاع عنها، وذلك بالاستناد إلى الحق الفلسطيني في القدس بما فيها المقدسات الإسلامية والمسيحية، مستندين للشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة، ولكن النص لم يوضح أي قدس هي العاصمة وما هي حدودها، وربما بسبب تأجيل التفاوض حول ملف القدس إلى مفاوضات الوضع الدائم، وذلك حسب الاتفاقيات المعقودة مع الجانب الإسرائيلي، وتم طرح تأجيل التفاوض حول هذا الملف في خارطة الطريق إلى المرحلة الثالثة والنهائية من الخطة، وهكذا يبدو واضحاً أن الدستور جاء منسجماً ومتناسقاً مع الاتفاقيات المعقودة.

ويرى كايد (2004، 23) الذي يعتبر القدس من القضايا الخلافية بأنه "يتفق مشروع الدستور مع الإجماع الفلسطيني بشأن القدس كعاصمة للدولة الفلسطينية، إلا أن المادة (36) من مشروع الدستور تثير تساؤلاً سياسياً لدى البعض، فالمادة تنص على أن الدولة تكفل "حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار القانون". من المنطقي أن الدستور يسري على الأماكن الخاضعة لسيادة الدولة، ولذا فإن الدولة الفلسطينية لا تستطيع أن تكفل الوصول إلى الأماكن المقدسة غير الخاضعة لسيادتها.

إلا أن وجود الأماكن المقدسة الهامة في القدس، كالمسجد الأقصى وكنيسة القيامة، يولد لدى البعض تخوفاً من عبارة "الخاضعة لسيادتها" وذلك انطلاقاً من أن المفاوضات قد لا تسفر عن خضوع هذه المقدسات للسيادة الفلسطينية المباشرة، كأن تخضع لإشراف دولي

مثلاً، فهل ستشكل هذه العبارة مدخلاً لتنصل الدولة الفلسطينية من التزامها تجاه حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة؟ ثم كيف سيكون التزام الدولة الفلسطينية تجاه الأماكن المقدسة التي تدعي إسرائيل أن لليهود حقاً فيها، كالمسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي؟ لا شك أن إجابة الدستور على هذه التساؤلات تقترن بما تسفر عنه مفوضات الحل النهائي، وصلاحيات الدولة الفلسطينية الممنوحة لها بناء على أي اتفاق سياسي مستقبلي، لذا يستند هذا الفريق إلى هذا التخوف لتبرير فكرته في تأجيل مناقشات الدستور إلى ما بعد الاستقلال الكامل وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس فعلياً.

في المقابل هناك من يرى أن هذا النص في غاية الأهمية ويدعو إلى الإبقاء عليه كما هو، لأنه يشكل لافتة أمام أي مفاوض فلسطيني بشأن القدس مستقبلاً، ويمنع أي تنازل بهذا الخصوص وخاصة في ظل اختلال الموازين الذي تحاول إسرائيل استغلاله لتحقيق تنازلات فلسطينية في الملفات المختلفة ومنها القدس".

القرارات الدولية بعد احتلال القدس الشرقية 1967

قبل البدء بهذه القرارات، لا بدّ من التذكير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر بتاريخ 29 تشرين ثاني 1947، والذي نص على أن:

أ. نظام خاص: يجعل لمدينة القدس كياناً منفصلاً خاضعاً لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارته، ويعين مجلس الوصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب. حدود المدينة: وتشمل بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وأبعدها غرباً عين كارم، وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

ج. نظام المدينة الأساسي: على مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط:

على السلطة الإدارية أن تتبع أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف التالية:

1. الإدارة الحكومية مقاصدها الخاصة. 2. الحاكم والموظفون الإداريون. 3. الاستقلال المحلي. 4. تدابير الأمن. 5. التنظيم التشريعي. 6. القضاء. 7. الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي. 8. حرية العبور والزيارة والسيطرة على المقيمين. 9. العلاقات بالدولتين العربية واليهودية. 10. اللغات الرسمية. 11. المواطنة. 12. حريات المواطنين. 13. الأماكن المقدسة. 14. سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في أي جزء من فلسطين.

ومنذ عام 1950 توقفت الجمعية العامة عن مناقشة مسألة تدويل القدس واستمرت حالة الأمر الواقع هي التي تحكم الوضع على خلفية اتفاقيات الهدنة التي جرت في عام 1949 بحيث كانت المدينة مقسمة بين الأردن وإسرائيل، واستمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الكيان الصهيوني باحتلال بقية أجزاء القدس الشرقية في حزيران 1967.

القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بعد عام 1967:

حسب ما كتب التلاوي وما نشر على موقع alqudsonline.com، فقد "اهتمت الأمم المتحدة في هذه المرحلة بمعالجة قضايا الاحتلال الصهيوني إثر عدوان 1967 ومن ضمنها القدس القديمة، وقد أكدت تلك القرارات على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على تلك المناطق باعتبارها مناطق محتلة.

قرارات الجمعية العامة:

- قرار رقم 2253 بتاريخ 1967/7/4: دعا إسرائيل إلى إلغاء كافة التدابير المتخذة بشأن القدس والامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير وضع المدينة.
- قرار رقم 2254 بتاريخ 1968/7/14: اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قامت بها إسرائيل والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس، إجراءات باطلة.

قرارات مجلس الأمن:

- قرار رقم 252 بتاريخ 1968/8/21: اعتبر كافة الإجراءات والأعمال والتشريعات الإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما فيها انتزاع الأراضي والممتلكات والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس باطلة وعاجزة عن تغيير هذا الوضع القانوني.
- قرار رقم 267 بتاريخ 1969/7/3: يدعو إسرائيل لوقف الإجراءات التي تم ذكرها في الـ قرار 252.

- قرار رقم 298 بتاريخ 1971/9/25: يؤكد على القرارين 252و267، ويأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة بالخصوص.
- القرارين رقم 476و 478 في حزيران وآب 1980: وجه اللوم إلى إسرائيل بسبب إصدارها للقانون الأساسي للقدس بتاريخ 1980/7/31، وأكد أنه يخالف القانون الدولي، وليس من شأنه أن يمنع استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة1949 على القدس، ويدعو الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس.
- قرار رقم 672 بتاريخ 1990/10/12: يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في 1990/10/8 في الحرم الشريف، ويؤكد على القرارين 476و 478، ويؤكد على أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى القرارين 242و338.
- قرار رقم 673 بتاريخ 1990/10/24: يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام، وحثها على أن تمتثل للقرار 672.
- قرار رقم 1073 بتاريخ 1996/9/28: (حول فتح النفق في مدينة القدس)

إذ يساوره (مجلس الأمن) القلق إزاء التطورات التي وقعت في الأماكن المقدسة في القدس:

1. يدعو إلى الوقف والتراجع فوراً عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي يترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط.

2. يدعو إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم.
3. يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وتنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها كل في حينه.

القدس في مشروعات التسوية الفلسطينية – الإسرائيلية:

1. القدس في اتفاق أوسلو (الموقع في واشنطن في 1993/9/13):

فيما يتصل بملف "القدس" فقد نصت المادة الخامسة من هذا الاتفاق على أن: تبدأ فترة انتقالية من خمس سنوات فور الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وأن تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة الدولة العبرية وبين ممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن ... وأن هذه المفاوضات سوف تغطي مجموعة من الموضوعات والقضايا الخلافية بين الجانبين وهي تحديداً: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين.

أما الفقرة الأولى رقم(1) من الملحق الأول لاتفاق أوسلو "بروتوكول حول صيغة الانتخابات وشروطها"، فقد نصت "على أن يكون لفلسطينيي القدس الذين يعيشون فيها الحق في المشاركة في العملية الانتخابية وفقاً لاتفاق بين الطرفين"، ولكن القدس المعنية هنا عي القدس الشرقية وليست القدس بأكملها لأن مرجعية الاتفاقيات هي القرارات 242و 338.

2. القدس في مفاوضات كامب ديفيد2 ومقترحات كلينتون:

مقترحات الرئيس الأمريكي لعلاج ملف القدس هي:

- أن تكون القدس مدينة مفتوحة غير مقسمة يتمتع فيها الجميع بحرية التنقل والعبادات وأن تضم عاصمتي دولتي فلسطين وإسرائيل المعترف بهما دولياً.
- يجب أن يصبح كل ما هو عربياً فلسطينياً.
- وبمثل ما ينبغي أن يكون كل ما هو يهودي إسرائيلياً.
- ما هو مقدس للجانبين يتطلب رعاية خاصة لتلبية احتياجات الكل، ولن يدوم اتفاق سلام ما لم يتم مراعاة المشاعر والمعتقدات الدينية واحترامها واحترام مقدسات المسلمين والمسيحيين واليهود في المدينة المقدسة.

3.القدس في وثيقة جنيف (كانون أول 2003):

فيما يخص القدس أقرت الوثيقة أولاً بأن تحتفظ كلا الدولتان الفلسطينية والإسرائيلية بعاصمتيهما في القدس، كلّ في المنطقة التي يسيطر عليها، أي سيطرة الجانب الإسرائيلي على "القدس الغربية" وتصبح عاصمة رسمية لدولة إسرائيل، مع سيطرة فلسطينية كاملة بالمقابل على "القدس الشرقية" باستثناء الحي اليهودي وحائط البراق –جاء في الوثيقة أن أسمه "حائط المبكى"– مع سيطرة فلسطينية كاملة على المسجد الأقصى، على أن تكون حرية الوصول إليه مكفولة للجميع تحت إشراف قوة دولية للمراقبة.

كما يُمنع اليهود تماماً من الصلاة في المسجد الأقصى، وتُمنع جميع الحفائر الأثرية فيه، ويتخذ الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي كافة الإجراءات التي من شأنها أن تسهل وصول اليهود إلى مزاراتهم الدينية المقدسة ومنها "بئر راحيل" في بيت لحم و"مقبرة إبراهيم" في الخليل.

تحتفظ إسرائيل بحق تمركز قوات أمنية في تكتل مستوطنات "جوش عتصيون" بجنوب الضفة الغربية، والمستوطنات الواقعة في ضواحي القدس مع انتقال السيادة إلى الجانب الفلسطيني في مستوطنات "أريئيل وعفرات وجبل أبو غنيم (هار حوماه)".

خاتمة:

لقد خاض الشعب الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية أكثر من نصف قرن من النضال، إثر هزيمة الدول العربية في حرب 1967 وسقوط شعار القومية العربية. وحققت المنظمة انتصاراً بإعادة الشعب الفلسطيني – الذي سعت إسرائيل ولازالت لتدمير هويته وذاكرته– إلى الخارطة السياسية وإلى أروقة الأمم المتحدة المحكومة بالفيتو الأمريكي. ودافعت عن الكيان الفلسطيني وعن الحقوق المسلوبة وعن الأرض المغتصبة، بالمقاومة المسلحة التي أقرتها الشرعية الدولية واستمرذلك حتى خروج المنظمة من لبنان عام 1982، لتبدأ المعركة السياسية مع الدولة الإسرائيلية المحتلة من خلال المفاوضات.

وقدمت تنازلات جمة باعترافها بالكيان الصهيوني وإقامة دولتهم الإسرائيلية في حدود عام 1948 من فلسطين، تطبيقاً للقرار 242 (أساس المفاوضات)، وكل ذلك كان من أجل تثبيت إقامة دولة فلسطينية في حدود عام 1967، إلا أن كل ذلك لم يثمر ولم توجد الدولة العتيدة ولم تتمخض سوى عن حكم ذاتي في بقع مفتتة من الأراضي المحتلة تم تفتيتها ببناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية التي تهدف لمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتوطين المزيد من المستوطنين اليهود في هذه الأراضي، وفتتت أيضاً بنصب العديد من الحواجز بين المدن والقرى والمحافظات، وحصار قطاع غزة، وحصار وعزل القدس عن الضفة الغربية بل وبناء وتوسيع المستوطنات في أراضي القدس الشرقية، ضاربة إسرائيل بعرض الحائط كافة القرارات الدولية بهذا الخصوص.

بدأت المبادرات من أجل الدخول في عملية التسوية السياسية، وانطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت البداية "مبادرة ريغان للسلام الإسرائيلي الفلسطيني في أيلـــول 1982" والتي تستند إلى قرار مجلس الأمن رقم 242، تلتها "مبادرة فاس في كانون أول 1982"، وتم "إعلان القاهرة في عام 1985"، ثم "خطة شولتز عام 1988"، وكل ذلك أدى إلى الإعلان عن استقلال دولة فلسطين من الجزائر عام 1988.

ودخلت منظمة التحرير الفلسطينية بالتسوية السياسية ببدء المفاوضات المباشـــرة في مدريد عام 1991، ليتم بعدها التوقيع على اتفاقية أوسلو الأولى المعروفـــة باتفاقيـــة إعلان المبادئ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في أيلول 1993.

وحسب الاتفاقيات المعقودة مع الجانب الإسرائيلي كان من المفترض أن تنتهـــي المرحلة الانتقالية بتاريخ 4 أيار 1999، ولكن وبسبب العراقيـــل الإســـرائيلية والضـــغط الدولي والإقليمي على السلطة الفلسطينية لتأجيل الإعلان عن الدولة الفلسطينية، تم تأجيل الإعلان. ومن أجل التحضير للدولة المنوي الإعلان عنها بنفس الفترة اجتمـــع المجلـــس المركزي الفلسطيني في مدينة غزة بتاريخ 1999/4/27، وشكَّل مجموعة مـــن اللجـــان التحضيرية لتكريس قيام الدولة ومن ضمن هذه اللجان (لجنة إعداد الدستور الفلســـطيني) التي باشرت عملها في تلك الفترة التي تزامنت مع انطلاقة الانتفاضة الفلسطينية (انتفاضة الأقصى) في أيلول 2000، وصدرت المسودة الأولى للدستور فـــي وقـــت كانـــت فيـــه الانتفاضة في أشدّها ولذلك لم تُحدث المسودة المعلنة أي وقع جدي في الحياة السياسية ولا احتلت حيزاً ملموساً من الاهتمام الفلسطيني.

وفي تلك الفترة بدأت الهجمة الأمريكية الإسرائيلية على القيادة الفلسطينية واتهامها بالفساد ودعم الإرهاب، ولذلك جاء خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش في حزيران 2002، الذي يوضح فيه رؤيته لإقامة دولتين لشعبين ويدعو فيه إلى إجراء إصلاحات في مؤسسات السلطة من أجل إنهاء الفساد الرسمي والتركيز على استكمال العملية التفاوضية على أساس قراري مجلس الأمن 342و338.

وعلى إثر خطاب الرئيس الأمريكي، جاء خطاب الرئيس الفلسطيني (ياسر عرفات) في تشرين أول 2002 متجاوباً مع خطاب الرئيس الأمريكي وموافقة الرئيس الفلسطيني على إجراء الإصلاحات، (من أجل إخراج السلطة الفلسطينية من الأزمة التي تمر بها وكذلك حماية الشعب الفلسطيني من وحشية الهجمة الإسرائيلية، وحماية المشروع الوطني الذي بدأته منظمة التحرير بهدف إقامة الدولة الفلسطينية وتحرير ما يمكن تحريره في ظل اختلال موازين القوى في العالم)، وفي نفس الوقت دعوة الشعب الفلسطيني إلى الوحدة الوطنية.

وبعد ذلك قدمت الإدارة الأمريكية خطة خارطة الطريق في كانون أول 2002 والتي كان لها أثر كبير في تسريع عملية صياغة الدستور الفلسطيني، وصدرت المسودات الثلاث اللاحقة للمسودة الأولى في مدة قصيرة (شباط 2003 – أيار 2003).

ومن خلال تحليل المسودات الأربعة تمت ملاحظة (أثر خارطة الطريق والمطالب الأمريكية بإجراء الإصلاحات في مؤسسات السلطة) على مواد مسودات الدستور الثلاث اللاحقة للمسودة الأولى، وكيف تم خلق منصب رئيس الوزراء وتحويل الكثير من

صلاحيات رئيس الدولة لصالح رئيس الوزراء، وغير ذلك من التغييرات في المواد والتي تم بيانها في الفصل الثالث من هذا البحث.

وبالرغم من الفترة القصيرة التي حكم فيها الفلسطينيون أنفسهم، وبالرغم من العراقيل الإسرائيلية والضغوط الدولية التي لم تنتهي، إلا أنهم وممثلين بسلطتهم الوطنية أنجزوا الكثير من أجل التحضير للدولة وذلك ببناء المؤسسات الفلسطينية، والمحافظة على الأمن وسيادة القانون، واستقلال القضاء، وتجهيز مشروع الدستور الفلسطيني لإقراره (بصرف النظر عن الخلاف على كيفية إقراره)، والتي يمكن أن يتم تعديل ما تم النص عليه في الدستور وخاصة المواد 185و186 من المسودة النهائية الجاهزة للإقرار والنفاذ، ويعتمد ذلك على الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج المطالب بتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية التي تعتبر الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، لتستكمل دورها في الحفاظ على الهوية الفلسطينية والدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وربما تعديل (المادة 13) من المسودة النهائية، لتحقيق تطبيق نص القرار 194 الخاص باللاجئين، وعدم القبول بالتسويات الأمريكية الإسرائيلية، لأن حق العودة هو حق فردي وجماعي وغير قابل للتصرف فيه، وتثبيت الحق الفلسطيني في القدس، وربما يحتاج الأمر إلى إعادة النظر في المفاوضات والاتفاقيات المعقودة مع الجانب الإسرائيلي (بالاستفتاء الشعبي على هذه الاتفاقيات وتوافقها مع القانون الدولي الذي يحمي حق تقرير المصير والحق في الاستقلال)، والتي وبرغم عدم تحقيقها لأماني وطموحات الشعب الفلسطيني، إلا أن إسرائيل تماطل في تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقيات وكل

تشكيل حكومي جديد لديهم يطالب بإعادة النظر في الاتفاقيات والعودة للمفاوضات من جديد.

فيما يخص مشروع الدستور الفلسطيني (عنوان البحث) والطموح لأن يكون ديمقراطياً بالمعنى الحقيقي والاستفادة من خبرة الخبراء الدوليين في هذا المجال، وأن ينعكس ذلك بتحقيق مصالح المواطنين بحماية حقوقهم وحرياتهم.

والتوافق مع الإصلاحات المطلوبة: بفصل السلطات العامة الثلاث والرقابة فيما بينها وعدم تسلط أي سلطة على الأخرى، واستقلال القضاء، وسيادة القانون، والمساواة أمام القانون، وإن كان هناك توجه لخلق دستور ديمقراطي "شرعي" للشعب الفلسطيني الذي عانى وكابد الكثير من ظلم الاحتلال ولسنوات طويلة.

لا بد من أن يرتبط الدستور بالشعب الفلسطيني وقضيته وتاريخه لينال الشرعية، فالشعب الفلسطيني هو الذي يبرر وجود الدولة، والتي بدورها تبرر سيادة الشعب، والأخير هو الذي يبرر الدستور ويمنحه الشرعية الضرورية.

إن صياغة دستور ديمقراطي يعبر عن طموحات وأماني الشعب الفلسطيني، ويحفظ حقوقه وحرياته، ويؤسس دولة فلسطينية تحفظ هويته وتحمي مصالحه، وإكسابه الشرعية، لا بد من عرضه على الشعب للاستفتاء عليه قبل إقراره ونفاذه.

ولكن يبقى التساؤل: لماذا توقف العمل على مشروع الدستور بعد صدور المسودة الثالثة المنقحة؟ وهل لذلك علاقة بتعديل القانون الأساسي؟ وهل لا زالت لجنة إعداد

الدستور تعمل على هذا المشروع؟ أم أن ذلك لا زال مرتبطا بالعوامل السياسية وإعــلان الدولة؟

انتهى

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. ابراش، إبراهيم. 2003. *فلسطين في عالم تغير*. رام الله: المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي.

2. إدريس، عدنان. 2008. *انتفاضة الأقصى: تقويم وقراءة سياسية*. القدس – بيروت: مركز الفكر العربي – الإسلامي.

3. الحسن، بلال. 2003. *الخداع الإسرائيلي: رؤية فلسطينية لمفاوضات كامب ديفيد وتوابعها*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

4. بابادجي، رمضان. ومونيك شميلييه جاندرو. وجيرو دو لا براديل. 1997. *حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

5. تاكنبرغ، لكس. ترجمة: بكر عباس. 2003. *وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

6. عباس، محمود. (أبو مازن). 1994. *طريق أوسلو*. بيروت – لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

7. سعيد، إدوارد.2002. *نهاية عملية السلام-أوسلو وما بعدها*. بيروت: دار الآداب للنشر والتوزيع.

8. سويشر، كلايتون. 2006. *حقيقة كامب ديفيد: الوقائع الخفية لانهيار عملية السلام*. ترجمة: رضوان زيادة – صفوان عكاش – محمد شحادة. بيروت: الدار العربية للعلوم.

9. عبد الشافي، حيدر. 1997. *اتفاقية أوسلو النتائج والتطورات*. القدس: الملتقى الفكري العربي و معهد الأبحاث التطبيقية.

10. عواد، محمود. وزهير غنايم. 2001. *القدس: طروحات التسوية السياسية*. عمان: اللجنة الملكية لشؤون القدس.

11. قريع، أحمد. كانون ثاني 2007. *الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خارطة الطريق*. رام الله: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

12. كايد، عزيز. نيسان 2004. *القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية*. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.

13. كناعنة، شريف. 1992. *الشتات الفلسطيني: هجرة أم تهجير؟*. القدس: مركز القدس العالمي للدراسات الفلسطينية.

14. نصار، وليم. 2004. *الدستور الذي نريد لفلسطين*. رام الله: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

قائمة النشرات والمقالات:

1. الخالدي، أحمد وخليل الشقاقي. آذار 2001. *مجموعة الأعمال التحضيرية لإعداد مسودة الدستور*. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.

2. الناطور، سهيل. تموز 2004. (الدستور وحق العودة)، *حول الدستور الفلسطيني المقترح "وقائع ندوة"*. برنامج دراسات التنمية – جامعة بيرزيت. عقدت الندوة في بيروت في 10 تشرين أول2003.

3. خليل، عاصم. *2005. إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني*. مجلة الدراسات الدولية، العدد 63.

4. رمضان، نبيل حسن. 2008. *حق العودة بين التبادل السكاني ومفهوم الحلول الواقعية*. نابلس–مخيم بلاطة: المكتب التنفيذي للاجئين، مركز أجيال للتطوير التربوي والتنمية المجتمعية.

5. عابدين، عصام. حزيران 2004. *سير العملية الدستورية وكيفية بناء الدستور الفلسطيني. رام الله:* المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.

6. دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية. كانون ثاني 2006. *شؤون اللاجئين*. نشرة إخبارية، فلسطين–البيرة، عدد 5.

7. نشرة قضايا فلسطينية، (نشرة خاصة غير دورية)، نيسان 2004. *جدار الفصل العنصري*. البيرة: مركز البراق للبحوث والثقافة.

قائمة المراجع باللغة الأنجليزية:

1. Khalil, Asem. 2006. *The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestinian Case***,** PIFF, Etudes et Colloques 47,Helbing & Lichtenhahn**.**

2.Mahler, S.Gregory. 1996. *Constitutionalism and Palestinian Constitutional Development*. Jerusalem: Passia.

3. Milhem, Feras. 2004. *The Origins and Evolution of the Palestinian Sources of Law*, (Ph.D.Virje Universitest Brussel).

4. Quandt, William B.2001. *Peace Process: American Diplomacy and the Arab-Israeli Conflict Since 1967. Berkley, California: The University of California Press.*

5. Watson. Geoffrey R. 2000. *The Oslo Accords: International Law and the Israeli-Palestinian Peace Agreements*. New York-Oxford: University Press.

مصادر الوثائق:

1. المسودة الأولى لمشروع الدستور الفلسطيني. الخالدي، أحمد وخليل الشقاقي. آذار 2001. *مجموعة الأعمال التحضيرية لإعداد مسودة الدستور*. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.

http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/constitution/constitution1.htm

2. المسودة الثانية لمشروع الدستور الفلسطيني. دائرة الإعلام والتوثيق– الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. رام الله.

http://www.midanpress.com/?page=show_details&Id=14&CatId=&table=table_132 . (استرجعت بتاريخ 2009/5/12).

http://it.geocities.com/profpito/pal2.html (استرجعت بتاريخ 2009/6/7).

3. المسودة الثالثة لمشروع الدستور الفلسطيني: مركز الإعلام الفلسطيني.

http://www.palestine-

pmc.com/arabic/inside1.asp?t=779&cat=3&opt=1 . رام الله. (استرجعت بتاريخ 2009/5/12).

4. المسودة الثالثة المنقحة لمشروع الدستور الفلسطيني. الخالدي، أحمد. وخليل الشقاقي. آذار 2001. *مجموعة الأعمال التحضيرية لإعداد مسودة الدستور*. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.

http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/constitution/2003/nbrowna.pdf . (استرجعت بتاريخ 2009/5/12).

5. مبادرة ريغان: مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي:

http://www.cfr.org/puplication/14140/reagan_plan.html. (استرجعت بتاريخ 2009/9/1).

http://www.mideastweb.org/reagan_peace_plan_1982.htm (استرجعت بتاريخ 2009/2/16).

6. مبادرة فاس: شبكة الشرق الأوسط

http://www.mideastweb.org/fahd_fez_plan.html (استرجعت بتاريخ 2009/2/15).

7. إعلان القاهرة: www.al-bab.com/arab/docs/pal1.htm . القاهرة. (استرجعت بتاريخ 2009/2/25).

8. خطة شولتز: Quandt, William B.2001. *Peace Process: American Diplomacy and the Arab-Israeli Conflict Since 1967.* *Berkley, California: The University of California Press.*

www.palestinefacts.org/pf_1967to1991_shultz_plan.phbhttp://
(استرجعت بتاريخ 2009/2/16).

9. إعلان الاستقلال. المجلس الوطني الفلسطيني: الدورة التاسعة عشر–الجزائر 1988.
تونس. 1989.

http://palvoice.com/forums/archive/index.phb/t-48177.html (استرجعت
بتاريخ 2009/3/1).

10. خطاب الرئيس بوش ، خطاب الرئيس ياسر عرفات، خطة خارطة الطريق. مركز
التخطيط الفلسطيني. http://www.oppc.pna.net/mag/mag7-
8/new_page_18.htm. رام الله. . (استرجعت بتاريخ 2009/4/30).

مواقع ألكترونية (الانترنت):

- رباح، رمزي. وأنور حمام. *اللاجئون والدستور الفلسطيني.*
http://www.almubadara.org/articles/22_12_2003. رام الله.
(استرجعت بتاريخ 2009/6/20).
- سرحان، خالد. *قضية اللاجئين الفلسطينيين في مفاوضات واتفاقيات التسوية العربية–الإسرائيلية.*
/show_article.asp?topic_id=1029&scathttp://www.alqudsonlin
e.com (استرجعت بتاريخ 2009/6/16).

- عبد الكريم، قيس. نيسان (أبريل) 2006. *قراءات في مشروع دستور فلسطين*، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، العدد الأول. www.Palestinee-studies.org/ar-journals.aspx. http:// (استرجعت بتاريخ 2009/4/19).
- الجزيرة نت. *انتفاضة الأقصى*. http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx (استرجعت بتاريخ 2009/5/31).
- الشقاقي، خليل. ويزيد صايغ. 2003. *إصلاح المؤسسات الفلسطينية*. http://www.cfr.org/content/publications/attachments/5536_arabic.doc (استرجعت بتاريخ 2009/5/19).
- ميدل إيست أونلاين. تصريح نبيل شعث. 14/12/ 2002. http://www.middle-east-online.com/?id=10701=10701&format=0 (استرجعت بتاريخ 2009/6/13).
- وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية. *الموقف الفلسطيني الرسمي من قضية الحدود*. http://www.mofa.gov.ps/Arabic/main_issue/crossings_borders/index.php رام الله. (استرجعت بتاريخ 2009/6/22).
- عباس، محمود. *على إسرائيل الانسحاب إلى حدود الرابع من حزيران*. *2008/11/15*.

http://web.alquds.com/node/116405. رام الله (استرجعت بتاريخ 2009/6/23).

- عريقات، صائب. *حدود الدولة الفلسطينية*. وكالة فلسطين برس للأنباء. 2008/2/15.

.

http://www.palpress.ps/Arabic/index.php?maa=Readstory&ChannelID=29868. رام الله. (استرجعت بتاريخ 2009/6/17).

- اليحيى، عبد الرزاق. *الحدود أهم القضايا النهائية*.

. http://www.fateh.net/public/newsletter/150999/2.htm. رام الله. (استرجعت بتاريخ 2009/6/17).

- العربية نت. *إسرائيل تستبعد مناقشة القضايا المحورية في "مؤتمر بوش للسلام"*. 2007/7/17

http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=1&cont_id=36724 (استرجعت بتاريخ 2009/6/17).

- المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات. *نص قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار*. 2007/3/18.

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=368&table=pa_documents&CatId=29 رام الله. (استرجعت بتاريخ 2009/6/3).